كتاب الجهاد والسير

الامام الشوكاني

المتوفي ١٢٥٠ هـ

إصدارات غرفة الفجر

كتاب الجهاد والسير

الامام الشوكاني

المتوفي 1250 هـ

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس

1- عن أنس: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: لغدوة أو روحة في سبيل اللّٰه خير من الدنيا وما فيها". متفق عليه.

2- وعن أبي عبس الحارثي قال: "سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يقول:

من أغبرت قدماه في سبيل اللّٰه حرمه اللّٰه على النار". رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي.

3- وعن أبي أيوب قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: "غدوة أو روحة في سبيل اللّٰه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت". رواه أحمد ومسلم والنسائي. وللبخاري من حديث أبي هريرة مثله.

4- وعن أبي هريرة: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: "من قاتل في سبيل اللّٰه فواق ناقة وجبت له الجنة". رواه أحمد والترمذي.

5- وعن أبي موسى قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: "إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف". رواه أحمد ومسلم والترمذي.

6- وعن ابن أبي أوفى: "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: "إن الجنة تحت ظلال السيوف". رواه أحمد والبخاري.

7- وعن سهل بن سعد قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: "رباط يوم في سبيل اللّٰه خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها". متفق عليه.

حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذي هو حديث حسن ولفظه عن أبي هريرة قال: "مر رجل من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فقال: "لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل اللّٰه أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا ألا تحبون أن يغفر اللّٰه لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل اللّٰه من قاتل في سبيل اللّٰه فواق ناقة وجبت له الجنة". قوله: "كتاب الجهاد" قال في الفتح: بكسر الجيم أصله لغة المشقة يقال جاهدت جهادًا أي بلغت المشقة وشرعًا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها. وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات. وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ثم قال واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو فرض كفاية ثم قال في باب وجوب النفير فيه قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي. وقال الماوردي: كان عينًا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام وقال السهيلي: كان عينًا على الأنصاري

دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى اللهّ عليه وآله وسلم ليلة العقبة على أن يؤوا رسول اللهّ صلى اللهّ عليه وآله وسلم وينصروه فيخرج من قولهما أنه كان عينًا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء.

وقيل كان عينًا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى اللهّ عليه وآله وسلم دون غيرها والتحقيق أنه كان عينًا على من عينه النبي صلى اللهّ عليه وآله وسلم في حقه وإن لم يخرج وأما بعده صلى اللهّ عليه وآله وسلم فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حججهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقًا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما أمر وهو قوي قال: والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه انتهى. وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقًا.

قوله: "لغدوة أو روحة" الغدوة بالفتح واللام للابتداء وهي المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله: "في سبيل اللهّ" أي الجهاد.

قوله: "خير من الدنيا وما فيها" قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقًا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ولذلك وقعت المفاضلة بها وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني إن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة اللهّ تعالى ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: "بعث رسول اللهّ صلى اللهّ عليه وآله وسلم جيشًا فيهم عبد اللهّ بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى اللهّ عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى اللهّ عليه وآله وسلم: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم".

ـ والحاصل ـ أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف لمن حصل منها أعلى الدرجات. والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا.

قوله: "من اغبرت قدماه" زاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من نهار وفيه دليل على عظم قدر الجهاد في سبيل اللهّ فإن مجرد مس الغبار للقدم إذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه.

قوله: "خير مما طلعت عليه الشمس وغربت" هذا هو المراد بقوله في الحديث الأول: "خير من الدنيا وما فيها".

قوله: "فواق ناقة" هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة.

قوله: "تحت ظلال السيوف" الظلال جمع ظل وإذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهم تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال قال القرطبي: وهو من الكلام النفيس الجامع

الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين. وقال ابن الجوزي: المراد أن الجنة تحصل بالجهاد.

قوله: "وموضع سوط أحدكم" في رواية للبخاري: "وقاب قوس أحدكم" أي قدره.

8- وعن معاذ بن جبل: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحًا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك". رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

9- وعن عثمان بن عفان قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل". رواه أحمد والترمذي والنسائي. ولابن ماجه معناه.

10- وعن سلمان الفارسي قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان". رواه أحمد ومسلم والنسائي.

11- وعن عثمان بن عفان قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلها وصيام نهارها". رواه أحمد.

12- وعن ابن عباس قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله". رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

13- وعن أبي أيوب قال: "إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأظهر الإسلام قلنا هل نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد". رواه أبو داود.

14- وعن أنس قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: جاهدوا المشركين

بأموالكم وأيديكم وألسنتكم". رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

حديث معاذ أخرجه أيضًا ابن ماجه وإسناد الترمذي وابن ماجه صحيح وأما إسناد أبو داود ففيه بقية بن الوليد وهو متكلم فيه ولفظه عند أبي داود: "من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سئل الله القتل من نفسه صادقًا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد ومن جرح جرحًا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فإن عليه طابع الشهداء" وذكر المصنف رحمه الله أن الترمذي صحح حديث معاذ المذكور ولم نجد ذلك في جامعه وإنما صحح حديث أبي هريرة بمعناه ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذي لحديث معاذ جماعة منهم المنذري في مختصر السنن والحافظ في الفتح وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم وحديث عثمان قال الترمذي بعد إخراجه إنه حديث حسن صحيح غريب. وحديث سلمان الفارسي أخرجه أيضًا الترمذي. وحديث عثمان الثاني أشار إليه الترمذي. وحديث ابن عباس قال الترمذي بعد إخراجه حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب

بن زريق. وحديث أبي أيوب أخرجه أيضًا النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم ولفظ الحديث عند أبي داود عن أسلم بن عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما أنزلت هذه الآية فذكره. وفي الترمذي فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه النسائي ـ والأحاديث ـ في فضل الجهاد كثيرة جدًا لا يتسع لبسطها إلا مؤلف مستقل.

قوله: "من جرح جرحًا" ظاهر هذا أنه لا يختص بالشهيد الذي يموت من تلك الجراحة بل هو حاصل لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك كونه له فضل في الجملة قال في الفتح: قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه في طاعة الله.

قوله: "أو نكب نكبة" بضم النون من نكب وكسر الكاف قال في القاموس: نكب عنه كنصر وفرح نكبًا ونكبًا ونكوبًا عدل كنكب وتنكب ونكبه تنكبًا نحاه لازم متعد وطريق منكوب على غير قصد ونكبه الطريق ونكب به عنه عدل والنكب الطرح انتهى. وقال في الفتح: النكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه انتهى.

قوله: "لونها الزعفران" في حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره اللون لون الدم والريح ريح المسك.

قوله: "رباط يوم في سبيل الله" بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة قال في القاموس: المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغرة وكل معد لصاحبه فسمي

المقام في الثغر رباطًا ومنه قوله تعالى {وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا} انتهى.

قوله: "أمن الفتان" بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون قال في القاموس: الفتان اللص والشيطان كالفاتن والصائغ والفتانان الدرهم والدينار ومنكر ونكير قال في النهاية: وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين انتهى. والمراد ههنا الشيطان أو منكر ونكير.

قوله: "حرس" هو مصدر حرس والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له الأجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين ولذلك قال في الحديث الآخر: "عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله".

قوله: "فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا" الخ هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من باب الإلقاء لما رأوا الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الإلقاء لغة أو شرعًا فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص وقد تقرر في الأصول رجحان قول من قال إن الاعتبار بعموم اللفظ ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة في الأصول في استعمال المشترك.

وفي البخاري في التفسير إن التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالًا أخر فليراجع.

وقد أخرج الحاكم من حديث أنس: "أن رجلا قال: يا رسول اللّٰه أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة قال: نعم فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل". وفي الصحيحين عن جابر قال: "قال رجل: أين أنا يا رسول اللّٰه إن قتلت قال: في الجنة فألقى تمرات كن بيده ثم قاتل حتى قتل" وروى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: "لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث: يا رسول اللّٰه ما يضحك الرب من عبده قال: أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرًا فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل".

قوله: "جاهدوا المشركين" الخ فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن. وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع.

وظاهر الأمر الوجوب وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي أيضًا.

باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بر وفاجر

1- عن عكرمة عن ابن عباس قال: "{إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا وما كان لأهل المدينة} إلى قوله {يعملون} نسختها الآية التي تليها {وما كان المؤمنون}". رواه أبو داود.

٢- وعن عروة بن الجعد البارقي: "عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: "الخيل معقود في نواصيها الأجر والمغنم إلى يوم القيامة". متفق عليه. ولأحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله وفيه مستدل بعمومه على الإسهام لجميع أنواع الخيل وبمفهومه على عدم الإسهام لبقية الدواب.

وعن أنس قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا اللّٰه لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل وجهاد ماض مذ بعثني اللّٰه إلى أن يقاتل أخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار". رواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد اللّٰه.

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده ثقات إلا علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق وبوب عليه أبو داود باب في نسخ نفير العامة بالخاصة وحسنه الحافظ في الفتح. وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نفيع عن هذه الآية {إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً} قال: فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم. ونجدة بن نفيع الحنفي مجهول كما قاله صاحب الخلاصة.

وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول. وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور وفيه ضعف وله شواهد.

قوله: "نسختها الآية التي تليها {وما كان المؤمنون لينفروا كافة}" قال الطبري: يجوز أن يكون {إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا} خاصًا والمراد به من استنفره النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فامتنع.

قال الحافظ: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما وزعم بعضهم أن قوله تعالى {فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ} ناسخة لقوله تعالى {انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً} وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ويؤيده قوله تعالى بعده أو انفروا جميعًا. قال الحافظ: والتحقيق أنه لا نسخ بل المرجع في الآيتين يعني هذه وقوله تعالى {إِلاّ تَنْفِرُوا} مع قوله {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة.

قوله: "الخيل معقود" الخ المراد بها المتخذة للغزو بأن يقاتل عليها أو ترتبط لأجل ذلك وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا: "الخيل في نواصيها الخير معقود أبدًا إلى يوم القيامة فين ربطها عدة في سبيل اللّٰه وأنفق عليها احتسابًا كان شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاحًا في موازينه يوم القيامة".

قوله: "الأجر والمغنم" بدل من قوله الخير أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير: "فقالوا لم ذاك يا رسول الله قال الأجر والمغنم" قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية

لرفعة قدرها فكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على ما كان مرتفعًا فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره: قالوا ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ويبعده ما رواه مسلم من حديث جرير قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوي ناصية فرسه بإصبعه ويقول" فذكر الحديث فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار.

قوله: "والجهاد ماض" الخ فيه دليل على أن الجهاد لا يزال ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال. وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعًا وموقوفًا من حديث أبي هريرة: "الجهاد ماض مع البر والفاجر" ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال".

قوله: "لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل" فيه دليل على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على أن الجهاد فرض كفاية وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب.

وقد حكي في البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه فرض كفاية وعن ابن المسيب أنه فرض عين وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة.

باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة

1- عن أبي موسى قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله". رواه الجماعة.

2- وعن عبد الله بن عمرو قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم". رواه البخاري والترمذي.

3- وعن أبي أمامة قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه". رواه أحمد والنسائي.

حديث أبي أمامة جود الحافظ إسناده في فتح الباري وقد أخرج أبو موسى المديني في الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فقال لا شيء له وفي إسناده ضعف. وأخرج أبو داود من حديث أبو هريرة: "أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا أجر له فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا أجر له".

قوله: "يقاتل شجاعة" في رواية للبخاري في الجهاد والرجل يقاتل للذكر أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة.

قوله: "ويقاتل رياء" في رواية للبخاري والرجل يقاتل ليري مكانه ومرجعه إلى الرياء والمراد بالمقاتلة لأجل الحمية أن يقاتل لأجل من يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرة والقتال غضبًا لجلب المنفعة. وفي رواية للبخاري والرجل يقاتل للمغنم وفي أخرى له والرجل يقاتل غضبًا والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم ولهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ويحتمل أن يكن المراد به أن لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببًا من الأسباب المذكورة أخل به. وصرح الطبري بأنه لا يخل إذا حصل ضمنًا لا أصلا ومقصودًا به قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ولكنه يعكر على هذا ما في حديث أبي أمامة المذكور من أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا ويمكن أن يحمل على قصد الأمرين معًا على حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور ـ فالحاصل ـ أنه إما أن يقصد الشيئين معًا أو يقصد أحدهما فقط أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنًا والمحذور أن يقصد غير الإعلاء سواء حصل الإعلاء ضمنًا أو لم يحصل ودونه أن يقصدهما معًا فإنه محذور على ما دل عليه حديث أبي أمامة والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط سواء حصل غير الإعلاء ضمنًا أو لم يحصل.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه لو إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف إليه وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله لأن الغنيمة إنما حصلت بعد أن كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصوده في الابتداء ولهذا قال في أول الحديث ما من غازية تغزو في سبيل الله الخ.

قال في الفتح: والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال: إنما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد رفع الالتباس وزيادة الإفهام وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن ذكر.

٤- وعن أبي هريرة قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكن قاتلت أن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تجب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار". رواه أحمد ومسلم.

5- وعن أبي أيوب: "أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ستفتح عليكم الأمصار وستكونون جنودًا مجندة يقطع عليكم بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفيه بعث كذا من أكفيه بعث كذا ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه". رواه أحمد وأبو داود.

6- وعن عبد الله بن عمرو: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي". رواه أبو داود.

7- وعن زيد بن خالد قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا". متفق عليه.

حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وفيه ضعف وكذلك حديث عبد الله بن عمرو سكتا عنه ورجال إسناده ثقات.

قوله: "إن أول الناس" الخ لفظ الترمذي "أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله تعالى للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي فيقول بلى يا رب قال فما عملت فيما علمت فيقول كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله تعالى

كذبت وتقول الملائكة كذبت إنما أردت أن يقال فلان قارئ وقد قيل ذلك. وذكر نحو ذلك في الذي قتل في سبيل الله والذي له مال كثير".

قوله: "نعمه" بكسر النون وفتح العين المهملة جمع نعمة بسكون العين وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله فإن الذي أوجب سحبه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة وكفى بهذا رادعًا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد اللّهم إنا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية.

وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "يقول الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه" وأخرج الترمذي عن كعب بن مالك قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من طلب العلم ليجاري به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار" وأخرج الترمذي أيضًا عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤون بأعمالهم" وأخرج الترمذي أيضًا عن أبي هريرة وابن عمر قالا: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون الناس جلود الضأن ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى أبي تغترون أم علي تجترؤن فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران" وأخرج الشيخان عن أبي وائل قال: "سمعت أسامة يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فتجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه" وأخرج الحاكم من حديث معاذ يرفعه قال: "إن يسير الرياء شرك" قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولا يحفظ له علة.

وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعًا: "الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل" وفي الباب عن أبي سعيد رواه أحمد. وعن أبي موسى وأبي بكر وحذيفة ومعقل بن يسار رواها الهيثمي.

وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: "من سمع بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره".

قوله: "بعوث" جمع بعث وهو طائفة من الجيش يبعثون في الغزو كالسرية وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضًا عن أحدهم بالأجرة فإن من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم "فهو الأجير إلى أخر قطرة من دمه أي لا يكون في سبيل الله من دمه شيء بل في سبيل ما أخذه من الأجرة".

قوله: "وللجاعل أجره وأجر الغازي" فيه دليل على أنه لا يستحق أجر الغزو من خرج بالأجرة بل يكون أجره للمستأجر وهو الذي أعطاه الجعالة أي ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أي أجر المجعول له منضمًا إلى أجر الجاعل إذا كان غازيًا وإن لم يكن غازيًا

فله أجر الذي دفعه من الأجرة وأجر المجعول له.

قوله: "من جهز غازيًا" أي هيأ له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه.

قوله: "فقد غزا" قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ: "كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء" وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضًا من حديث ابن عمر بلفظ: "من جهز غازيًا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع" وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثًا وقال: ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما" وفي رواية له ثم قال للقاعد: "أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج" ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين.

وقال القرطبي: لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف وإن التضعيف يختص بمن باشر العمل قال: ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين: أحدهما أنه لا يتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلًا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف والحديث المذكور إنما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا. ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة. قال الحافظ: لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند وكأن مستند القائل إن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي بماله مثلًا وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئًا من المشقة أيضًا فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلًا انتهى.

قوله: "ومن خلفه في أهله بخير" بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة أي قام بحال من يتركه.

باب استئذان الأبوين في الجهاد

1- عن ابن مسعود قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب إلى الله قال: الصلاة على وقتها قلت: ثم أي قال: بر الوالدين قلت: ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله حدثني بهن ولو استزدته لزادني". متفق عليه.

2- وعن عبد الله بن عمرو قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحيٌّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد". رواه

البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

-3وفي رواية: "أتى رجل فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يبكيان قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

-4وعن أبي سعيد: "أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن فقال: أبواي فقال: أذنا لك فقال: لا فقال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما". رواه أبو داود.

-5وعن معاوية بن جاهمة السلمي: "أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال: هل لك من أم قال: نعم فقال: الزمها فإن الجنة عند رجليها". رواه أحمد والنسائي.

وهذا كله إن لم يتعين عليه الجهاد فإذا تعين فتركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل

الرواية الثانية من حديث عبد الله بن عمرو أخرجها أيضًا النسائي وابن حبان وأخرجها أيضًا مسلم وسعيد بن منصور من وجه آخر في نحو هذه القصة قال ارجع إلى والدتك فأحسن صحبتها.

وحديث أبي سعيد صححه ابن حبان. وحديث معاوية بن جاهمة أخرجه أيضًا البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة ابن ركانة عن معاوية وقد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافًا كثيرًا ورجال إسناد النسائي ثقات إلا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ.

قوله: "أي العمل أحب إلى الله" في رواية للبخاري وغيره "أي العمل أفضل" وظاهره أن الصلاة أحب الأعمال وأفضلها.

قال في الفتح: وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال إن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بمالهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأريد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الأعمال إيمان

بالله. الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدمًا عليه.

قوله: "الصلاة على وقتها" قال ابن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قال الحافظ: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر.

قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولًا ولا آخرًا وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالنائم

والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبًا لكن إيقاعها في الوقت أحب.

وقد روى الحديث الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ الصلاة في أول وقتها وهذا اللفظ مما تفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم.

قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه. قال الحافظ: ورواه الحسين المعمري في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: "على وقتها" ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية في أول وقتها ضعيفة وتعقبه الحافظ بأن لها طريقًا أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله والظاهر أن على بمعنى اللام أي لوقتها.

قال القرطبي وغيره: إن اللام في لوقتها للاستقبال مثل {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} أي مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله {أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} وقيل بمعنى في أي في وقتها وقيل إنها لإرادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه.

قوله: "ثم أي" قيل الصواب أنه غير منون لأنه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يؤتى بما بعده.

قال الفاكهاني: وحكى ابن الجوزي وابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف وتعقب بأنه مضاف تقديرًا والمضاف إليه محذوف لفظًا والتقدير ثم أي العمل أحب فوقف عليه بلا تنوين.

قوله: "بر الوالدين" كذا للأكثر وللمستملي ثم بر الوالدين بزيادة ثم وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وأن أعمال البدن يفضل بعضها على بعض وفيه فوائد غير ذلك.

قوله: "ففيهما فجاهد" أي خصصهما بجهاد النفس في رضائهما. قال في الفتح: ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى لأن

صيغة الأمر في قوله فجاهد ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما بهما وليس ذلك مرادًا قطعًا وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادًا اهـ ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك الصيغة إيصال الضرر بالأبوين إنما يصح قبل دخول لفظ في عليها وأما بعد دخولها كما هو الواقع في الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فإنه لا يقال جاهد في الكفار بمعنى جاهدهم كما يقال جاهد في الله فالجهاد الذي يراد منه إيصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له هو جاهده لا جاهد فيه وله. وفي الحديث دليل على أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد.

قوله: "فإن أذنا لك فجاهد" فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا أذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فإن لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرًا فقال والذي بعثك نبيًا لأجاهدن ولأتركنهما قال فأنت أعلم" وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقًا بين الحديثين

وهذا بشرط أن يكون الأبوان مسلمين وهل يلحق بهما الجد والجدة الأصح عند الشافعية ذلك وظاهره عدم الفرق بين الأحرار والعبيد.

قال في الفتح: واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقًا إليه فلا منع وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف.

باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه

-1عن أبي قتادة: "عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل اللّٰه والإيمان باللّٰه أفضل الأعمال فقام رجل فقال: يا رسول اللّٰه أرأيت إن قتلت في سبيل اللّٰه تكفر عني خطاياي فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: نعم إن قتلت في سبيل اللّٰه وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: كيف قلت قال: أرأيت إن قتلت في سبيل اللّٰه تكفر عني خطاياي فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك". رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه. ولأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله.

-2وعن عبد اللّٰه بن عمرو: "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: يغفر

اللّٰه للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك". رواه أحمد ومسلم.

-3وعن أنس قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: القتل في سبيل اللّٰه يكفر كل خطيئة فقال جبريل إلا الدين فقال النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إلا الدين".رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب.

حديث أبي هريرة رجال إسناده في سنن النسائي ثقات وقد أشار إليه الترمذي فقال بعد إخراجه لحديث أبي قتادة: وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة اهـ.

قوله: "أفضل الأعمال" فيه دليل على أن الجهاد في سبيل اللّٰه والإيمان باللّٰه أفضل من غيرهما من أعمال الخير وهو يعارض في الظاهر ما تقدم في الباب الأول ويتوجه الجمع بما سلف.

قوله: "نعم" فيه دليل على أن الجهاد بشرط أن يكون في سبيل اللّٰه مع الاحتساب وعدم الانهزام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا فيكون الشهيد بالشهادة مستحقًا للمغفرة العامة إلا ما كان من الديون اللازمة للآدميين فإنها لا تغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حقًا لآدمي وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره ولهذا امتنع صلى اللّٰه عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضمانة ويلحق بالدين ما كان حقًا لآدمي من دم أو عرض بجامع أن كل واحد حق لآدمي يتوقف سقوطه على إسقاطه.

قوله: "فإن جبريل قال لي ذلك" لعل الجواب منه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من جهته وإنما هو بأمر اللّٰه له بذلك.

وقد استدل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حق لآدمي والجهاد حق للّٰه تعالى وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كما تقدم لعدم الفرق بين حق وحق. ووجه الاستدلال بأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير إذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد وقد أشار صاحب البحر إلى مثل ذلك فقال ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بإذن الغريم لقوله صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: "نعم إلا الدين" الخبر فإذا منع الشهادة بطلت

ثمرة الجهاد اهـ ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحدًا منها فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضًا وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سببًا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج وإن رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له

الخروج بدون استئذان وهذا إذا كان الدين حالا وأما إذا كان مؤجلا ففي ذلك وجهان.

قال الإمام يحيى: أصحهما يعتبر الأذن أيضًا إذ الدين مانع للشهادة وقيل لا كالخروج للتجارة قال في البحر: ويصح الرجوع عن الأذن قبل التحام القتال إذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن.

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين

-1عن عائشة قالت: "خرج النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: تؤمن باللّٰه ورسوله قال: لا قال: فارجع فلن أستعين بمشرك قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم كما قال أول مرة فقال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن باللّٰه ورسوله قال نعم فقال له فانطلق". رواه أحمد ومسلم.

-2وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: "أتيت النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم وهو يريد غزوًا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم فقال: أسلمتما فقلنا: لا فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلمنا وشهدنا معه". رواه أحمد.

-3وعن أنس قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا". رواه أحمد والنسائي.

-4وعن ذي مخبر قال: "سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يقول: ستصالحون الروم صلحًا وتغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم". رواه أحمد وأبو داود.

-5وعن الزهري: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم".رواه أبو داود في مراسيله.

حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

وحديث أنس في إسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات.

وحديث ذي مخبر أخرجه أيضًا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح.

وحديث الزهري أخرجه أيضًا الترمذي مرسلا والزهري مراسيله ضعيفة. ورواه الشافعي فقال أخبرنا يوسف حدثنا حسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله وقال ولم يسهم لهم.

قال البيهقي: لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: من هؤلاء قالوا: بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال: أو تسلموا قالوا: لا فأمرهم أن يرجعوا وقال إنا لا نستعين بالمشركين فأسلموا".

وحديث عائشة فيه دليل على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مخبر وحديث الزهري المذكوران وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه. وفيه نظر لأن قوله لا أستعين بمشرك نكرة في سياق النفي تفيد العموم.

ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام وفيه النظر المذكور بعينه. ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها قال الحافظ في التلخيص: وهذا أقربها وعليه نص الشافعي وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروي عن الشافعي وحكي في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم وباستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين وبإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعًا عدوًا من وراء المسلمين.

قال في البحر: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي وأصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعًا وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي عليه السلام بالأشعث انتهى.

وقد روي عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم وقد قال تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} وأجيب بأن السبيل هو اليد وهي للإمام الذي استعان بالكافر وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا يجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم وآله وسلم إن الله ليأزر هذا

بالدين الرجل الفاجر" كما ثبت ذلك عند أهل السير وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح ـ والحاصل ـ أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركًا مطلقًا لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم "إنا لا نستعين بالمشركين" من العموم.

وكذلك قوله "أنا لا أستعين بمشرك" ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويؤيد هذا قوله تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} وقد أخرج الشيخان عن البراء قال: "جاء رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم قال: أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال صلى الله عليه وآله وسلم: عمل قليلا وأجر كثيرًا" وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك في ابتداء الأمر وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين.

قوله: "بحرة الوبرة" الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضًا موضع على أربعة أميال من المدينة.

قوله: "بالشجرة" اسم موضع وكذلك البيداء.

قوله: "ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا" بفتح العين المهملة والراء وبعدها موحدة.

قال في القاموس في مادة عرب ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا أي لا تنقشوا محمد رسول الله كأنه قال نبيًا عربيًا يعني نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى.

نهى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو محمد رسول الله لأنه كان علامة له في ذلك الوقت يختم به كتبه.

باب ما جاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم

-1عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لاخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فانطلقوا". رواه أحمد ومسلم.

-2وعن أبي هريرة قال: "ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم".رواه أحمد والشافعي.

قوله: "حين بلغه إقبال أبي سفيان" هذا الأمر كان في غزوة بدر وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث لكونه محل الحاجة وتمامه: "فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول لهم ما لي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس فإذا

قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم ثم قال هذا مصرع فلان ويضع يده على الأرض ههنا ههنا قال فوالله ما ماط أحد منهم عن موضعه.

قوله: "أن نخيضها" أي الخيل وهو بالخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة قال في القاموس: خاض الماء يخوضه خوضًا وخياضًا دخله كخوضه واختاضه وبالفرس أو رده كاخاضه انتهى.

قوله: "برك" بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء. والغماد بغين معجمة مثلثة كما في القاموس وهو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال وهو البندر القديم. وحكى صاحب القاموس عن ابن عليم في الباهر أنه أقصى معمور الأرض.

قوله: "ما رأيت أحدًا قط" الخ فيه دليل على أنه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم دينًا وعقلًا وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل واستدلوا بظاهر قوله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} وقيل إن الأمر في الآية للندب إيناسًا لهم وتطييبًا لخواطرهم وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب

والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول.

-3وعن معقل بن يسار قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة". متفق عليه.

وفي لفظ: "ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة" رواه مسلم.

-4وعن عائشة قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اللّهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به". رواه أحمد ومسلم.

-5وعن جابر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم". رواه أبو داود.

-6وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال: "غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديًا فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقًا فلا جهاد له". رواه أحمد وأبو داود.

حديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن بن شوكر وقد قيل إن البخاري روى له كما ذكره صاحب التقريب وحديث سهل بن معاذ في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال قد تقدم وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذري. قوله:

"إلا حرم الله عليه الجنة" وفي رواية للبخاري: "لم يجد رائحة الجنة" زاد الطبراني: "وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عامًا" وأصل هذا الحديث أن عبيد الله بن زياد لما أفرط في سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضًا مرضه الذي مات فيه فأتى عبيد الله يعوده فقال له معقل إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره.

وفي مسلم أنه لما حدثه بذلك قال ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم قال لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم لولا أني ميت ما حدثتك فكأنه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين. وأخرج الطبراني في الكبير عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرًا أمره علينا معاوية غلامًا سفيهًا يسفك الدماء سفكًا شديدًا وفينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج إلى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس فقال أنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفى فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين.

قوله: "ما من أمير" في رواية للبخاري: ما من وال يلي رعية من المسلمين.

قوله: "ثم لا يجتهد" في رواية أبي المليح ثم لا يجد له بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل.

قوله: "يلي" قال ابن التين: يلي جاء على غير القياس لأن ماضيه ولي بالكسر فمستقبله يولي بالفتح وهو مثل ورث يرث قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة

أي أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال: ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصحه.

قال الحافظ: وهو احتمال بعيد جدًا والتعليل مردود والكافر أيضًا قد يكون ناصحًا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر انتهى. ويمكن أن يجاب على هذا بأن النصح من الكافر لا حكم له لعدم كونه مثابًا عليه والأولى في الجواب أن يقال إن الواقع في الحديث نكرة في سياق النفي وهي تعم الكافر والمسلم فلا يقبل التخصيص إلا بدليل وقال بعضهم يحمل على المستحل. قال الحافظ: والأولى أنه محمول على غير المستحل وإنما أريد به الزجر والتغليظ قال: وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ: "لم يدخل معهم الجنة" وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت انتهى. ويجاب بأن الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا لدليل ورواية مسلم لا تدل على أن الدخول في بعض الأوقات لأن النفي فيها مطلق وغاية ما فيه أنه غير مؤكد كما في النفي بلن. قال الطيبي: إن قوله وهو غاش قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك فمن قلب القضية استحق أن يعاقب.

قوله: "فيزجي الضعيف" بضم

التحتية وسكون الزاي بعدها جيم قال في القاموس: زجاه ساقه ودفعه كزجاه وازجاه.

قوله: "ويردف" قال في القاموس: الردف بالكسر الراكب خلف الراكب انتهى والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشي وهذا من حسن خلقه الذي وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} {بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ}.

قوله: "فلا جهاد له" فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس ونفي جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك الإضرار بهم.

باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية

-1عن معاذ بن جبل: "عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخرًا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف". رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

-2وعن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني". متفق عليه.

-3وعن ابن عباس في قوله تعالى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ} قال: "نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية". رواه أحمد والنسائي.

-4وعن علي رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبًا فجمعوا ثم قال: أوقدوا نارًا فأوقدوا ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا قالوا: بلى قال: فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتى

سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدًا وقال: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف". متفق عليه.

حديث معاذ في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال قال في التقريب: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد صرح بالتحديث في سند هذا الحديث عن بجير وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود قال المنذري في مختصر السنن وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

قوله: "وأنفق الكريمة" هي الفرس التي يغزى عليها قال في القاموس: والكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين أو معناه بين فرسين يغزو عليهما أو بعيرين يستقي عليهما اهـ ويحتمل أن يكون المراد إنفاق الخصلة الكريمة عند المنفق المحبوبة إليه من غير تعيين.

قوله: "وياسر الشريك" أي سامحه وعامله باليسر ولم يعاسره.

قوله: "ونبهه" بفتح النون وسكون الموحدة أي انتباهه في سبيل الله.

قوله: "لن يرجع بالكفاف" أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم.

قوله: "من أطاعني فقد أطاع الله" الخ هذا الحديث فيه دليل على أن طاعة من كان أميرًا طاعة له صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة لله وعصيانه عصيان له وعصيانه عصيان لله وقد قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأئمة والأمراء في باب الصبر على جور الأئمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية فليرجع إليه.

وقد نص القرآن على ذلك فقال {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ} وهي نازلة في طاعة الأمراء كما في رواية ابن عباس المذكورة في الباب.

وقد قيل إن أولي الأمر هم العلماء كما وقع في الكشاف وغيره من كتب التفسير.

قوله: "رجلا من الأنصار" روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد أن الرجل المذكور هو علقمة بن مجزز وكذا ذكر ابن إسحاق. وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما كان أميرًا على بعض من تلك السرية ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه ولفظه: "بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم حتى إذا انتهينا إلى رأس غزاتنا إذ كنا ببعض الطريق إذ بطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة" الحديث.

وقد بوب البخاري على هذا الحديث فقال باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي.

قوله: "أوقد نارًا" الخ قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكان قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم.

قوله: "لو دخلوها لم يخرجوا منها" قال الداودي: يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء قال: وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان قال: وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادًا وإنما أريد به الزجر والتخويف وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات في كتاب المغازي.

قوله: "لا طاعة في معصية الله" أي لا تجب بل

تحرم على من كان قادرًا على الامتناع. وفي حديث معاذ عند أحمد لا طاعة لمن لم يطع الله. وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة في معصية الله وسنده قوي.

وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني لا طاعة لمن عصى الله ولفظ البخاري في حديث الباب: "فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والمراد بقوله لا طاعة في معصية الله نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية وقوله "إنما الطاعة في المعروف" فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولي الأمر وهو الآمر المعروف لا ما كان منكرًا والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول.

باب الدعوة قبل القتال

-1عن ابن عباس قال: "ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قومًا قط إلا دعاهم". رواه أحمد.

-2وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال "اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك

أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا". رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه. وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب وأن ليس كل مجتهد مصيبًا بل الحق عند الله واحد وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل.

حديث ابن عباس أخرجه أيضًا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه. قال في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح. وظاهر قوله إلا دعاهم يخالف حديث نافع عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون".

قوله: "أو سرية" هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة كذا قال إبراهيم الحربي. وسميت سرية لأنها تسري ليلًا على خفية.

قوله: "ولا تغلوا" بضم الغين أي لا تخونوا إذا غنمتم شيئًا.

قوله: "ولا تغدروا" بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء.

قوله: "وليدًا" هو الصبي.

قوله: "فادعهم" وقع في نسخ مسلم ثم ادعهم. قال عياض: الصواب إسقاط ثم وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث.

وقال المازري: إن ثم دخلت لاستفتاح الكلام وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه وبه قال مالك والهادوية وغيرهم وظاهر الحديث معهم.

والمذهب الثاني أنه لا يجب مطلقًا وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به.

المذهب الثالث أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث وقد زعم الإمام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة وقد حكاها المازري وأبو بكر ابن العربي.

قوله: "ثم ادعهم إلى التحول" فيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببًا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم.

قوله: "ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء" الخ ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبًا في الفيء والغنيمة إذا لم يجاهد وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة وقال: إن للأعراب حقًا في الثاني دون الأول. وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف

كل واحد منهما في مصرف الآخر. وزعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخ وإنما كان في أوائل الإسلام وأجيب بمنع دعوى النسخ.

قوله: "فسلهم الجزية" ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم وخالفهم الشافعي فقال لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عربًا كانوا أو عجمًا واستدل بقوله تعالى {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} بعد ذكر أهل الكتاب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي ولعله يأتي لهذا البحث مزيد بسط.

قوله: "ذمة الله" الذمة عقد الصلح والمهادنة وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش فيكون ذلك أشد لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرمًا.

قوله: "إن تخفروا" بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته بمعنى أمنته وحميته.

قوله: "فلا تنزلهم على حكم الله" الخ هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذي قبله والوجه ما سلف ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم "فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا".

وفيه دليل لمن قال أن الحق مع واحد وأن ليس كل مجتهد مصيبًا والخلاف في المسألة مشهور مبسوط في مواضعه والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الإصابة.

وقد قيل إن هذا الحديث لا ينتهض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبًا لأن ذلك كان في زمن النبي والأحكام الشرعية إذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضًا ويخصص بعضها ببعض فلا يؤمن أن ينزل على النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس.

-3وعن فروة بن مسيك قال: "قلت يا رسول اللّٰه أقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام". رواه أحمد.

-4وعن ابن عوف قال: "كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث حدثني به عبد اللّٰه بن عمر وكان في ذلك الجيش". متفق عليه. وهو دليل على استرقاق العرب.

٥- وعن سهل بن سعد: "أنه سمع النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يوم خيبر فقال: أين علي فقيل إنه يشتكي عينيه فأمر فدعا له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فواللّٰه لأن يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم". متفق عليه.

-6وعن البراء بن عازب قال: "بعث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبد اللّٰه بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم". رواه أحمد والبخاري.

حديث فروة أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه.

قوله: "على بني المصطلق" بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وهو بطن شهير من خزاعة. والمصطلق أبوهم وهو المصطلق ابن سعد بن عمرو بن ربيعة ويقال المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة.

قوله: "وهم غارون" بغين معجمة تشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون والمراد بذلك الأخذ على غرة أي غفلة. قوله: "وسبى ذراريهم" فيه دليل على جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة كما سلف وسيأتي الكلام على ذلك في باب جواز استرقاق العرب.

قوله: "فبصق في عينيه فبرأ مكانه" فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم وفيه منقبة لعلي عليه سلام اللّٰه ورحمته وبركاته فإن هذه الغزوة هي التي قال فيها صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: "لأعطين الراية غدًا رجلا يحب اللّٰه ورسوله ويحبه اللّٰه ورسوله فتطاول الناس لها فقال ادعوا لي عليًا فأتى به أرمد فبصق في عينيه ودفع إليه الراية ففتح اللّٰه عليه" هذا لفظ مسلم والترمذي.

قوله: "حتى يكونوا مثلنا" المراد من المثلية المذكورة أن يوصفوا بوصف الإسلام وذلك يكون في تلك الحال بالتكلم بالشهادتين وليس المراد أنهم يكونون مثلهم في القيام بأمور الإسلام كلها فإن ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتلة.

قوله: "على رسلك" بكسر الراء وسكون السين أي أمشي إليهم على الرفق والتؤدة قال في القاموس: الرسل بالكسر الرفق والتؤدة.

قوله: "بساحتهم" قال في القاموس: الساحة الناحية وفضاء بين دور الحي الجمع ساح وسوح وساحات انتهى.

قوله: "فوالله لأن يهتدي بك رجل" الخ فيه الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة وأن ذلك خير للإنسان من أجل النعم الواصلة إليه في الدنيا.

وفي حديث فروة وسهل بن سعد دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام على الإطلاق وقد تقدم الخلاف في ذلك والصواب الجمع بين الأحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور فإن فيه التصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدم الدعوة لبني المصطلق.

قوله: "إلى أبي رافع" هو عبد الله بن أبي الحقيق وهذا طرف من الحديث أورده المصنف ههنا لأنه محل الحاجة

باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لأبي رافع قبل تقديم الدعوة إليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له إلى الإسلام والقصة مشهورة ساقها البخاري بطولها في المغازي من صحيحه.

قوله: "رهطًا من الأنصار" هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعند ابن إسحاق ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود.

قوله: "ابن عتيك" بفتح المهملة وكسر المثناة وهو ابن قيس بن الأسود من بني سلمة بكسر اللام وكان سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله أنه كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعين عليه كما في الصحيح.

باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه

-1عن كعب بن مالك: "عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها". متفق عليه وهو لأبي داود وزاد والحرب خدعة.

-2وعن جابر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحرب خدعة".

-3وعن أبي هريرة قال: "سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة".

-4وعن جابر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب فقال الزبير: أنا ثم قال: من يأتيني بخبر القوم قال الزبير: أنا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لكل نبي حواري وحواري الزبير".

متفق عليهن.

-5وعن أنس قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبسا عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم فقال: إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة فقال: لا إلا من كان ظهره حاضرًا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حتى سبقوا ركب المشركين إلى بدر". رواه أحمد ومسلم.

قوله: "ورى" أي ستر ويستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره وأصله من الورى بفتح الواو وسكون الراء هو ما يجعل وراء الإنسان لأن من ورى بشيء كأنه جعله وراءه. وقيل هو في الحرب أخذ العدو على غرة وقيده السيرافي في شرح كتاب سيبويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوها.

قوله: "خدعة" بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه قال النووي: اتفقوا على أن الأولى أفصح وبذلك

جزم أبو ذر الهروي والقزاز والثانية ضبطت كذلك في رواية الأصيلي ورجح ثعلب الأولى وقال بلغنا بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بكر ابن طلحة أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرًا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الآخرتين قال ويعطي معناهما أيضًا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى. ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه.

وقال الخطابي: معناها أنها مرة واحدة أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته وقيل الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة. وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال: وهو جمع خادع أي أن أهلها بهذه الصفة فكأنه قال أهل الحرب خدعة وحكى مكي ومحمد بن عبد الله الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان وأصله إظهار أمر وإضمار خلافه وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار وأن من لم يتيقظ لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز. قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك.

وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

قوله: "بسبسا" بضم الباء الموحدة الأولى وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر. وفي سنن أبي بسبسة بزيادة تاء التأنيث وقيل فيه أيضًا بسيسة بالباء الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة.

قوله: "فقال إن لنا طلبة" بكسر اللام كما في القاموس. وفي النهاية الطلبة الحاجة هذا فيه إبهام للمقصود وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الإمام يكتم أمره كما وقع في الترجمة.

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها

-1عن ابن عباس قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تغلب اثنا عسر ألفًا من قلة".رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا. وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشر ألفًا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وإن كثروا.

-2وعن ابن عباس قال: "كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض". رواه الترمذي وابن ماجه. ٣- وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: "رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء". رواه أبو داود.

-4وعن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض". رواه الخمسة إلا أحمد.

-5وعن الحارث بن حسان البكري قال: "قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف وإذا رايات سود فسألت ما هذه الرايات فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة". رواه أحمد وابن ماجه.

وفي لفظ: "قدمت المدينة فدخلت المسجد فإذا هو غاص بالناس وإذا رايات سود وإذا بلال متقلد السيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ما شأن الناس قالوا يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا" رواه الترمذي.

-6وعن البراء بن عازب: "أنه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت قال: كانت سوداء مربعة من نمرة". رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود واقتصر المنذري في مختصر السنن على نقل كلام الترمذي. وأخرجه أيضًا الحاكم وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وحديث ابن عباس الثاني أخرج نحوه أبو داود والنسائي وفي إسناد حديث الباب يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخاري عنده غلط كثير وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه مقتصرًا على الراية.

وحديث سماك في إسناده رجل مجهول وهو الذي روى عنه سماك ومجهول آخر وهو الذي قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة إن كان صحابيًا لما قررنا غير مرة أن مجهول الصحابة مقبول وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه صحابي لأنه يمكن أنه رأى راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وحديث جابر أخرجه أيضًا الحاكم وابن حبان وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث

يحيى بن آدم عن شريك قال وسألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.

وحديث الحارث بن حسان رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان فذكره وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث إنما أشار إليه الترمذي في كتاب الجهاد إشارة لأنه قال بعد إخراج حديث البراء المذكور ما لفظه: وفي الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس ولم يذكر اللفظ الذي ذكره المصنف ونسبه إليه ولعله ذكره في موضع آخر من جامعه.

وحديث البراء قال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة انتهى. وفي إسناده أبو يعقوب الثقفي واسمه إسحاق بن إبراهيم قال ابن عدي الجرجاني روي عن الثقات ما لا يتابع عليه. وقال أيضًا وأحاديثه غير محفوظة انتهى.

وفي الباب عن سلمة في الصحيحين: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فأعطاها عليًا" وعن يزيد بن جابر الغفري عند ابن السكن قال: عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفرًا" وعن أنس عند النسائي أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذري: وهو حديث حسن وقال ابن القطان: صحيح. وعن أبي هريرة عند ابن عدي وعن بريدة عند أبي يعلى. وعن أنس حديث آخر عند أبي يعلى رفعه: "إن الله أكرم أمتي بالألوية" وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبي الشيخ بلفظ: "كان مكتوبًا على راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا إله إلا الله محمد رسول الله" وسنده ضعيف أيضًا.

قوله: "خير الصحابة أربعة" فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: "الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب" وصححه الحاكم وابن خزيمة. وأخرجه أيضًا الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه.

وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق أن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك. وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن الوحشة والخشية.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر: "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده" وقد ثبت في الصحيح أن الزبير انتدب وحده ليأتي النبي بخبر بني قريظة. قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإفراد كإرسال

الجاسوس والطليعة والكراهة عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو ابن أمية وسالم بن عمير وبسبسة وغيرهم وعلى هذا فوجود أصل الخير في سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحد والاثنين والأربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب.

قوله: "وخير الجيوش أربعة آلاف" ظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أو أكثر ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفًا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد.

قوله: "راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض" اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية ويسمى أيضًا العلم وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا في الفتح.

وقال أبو بكر ابن العربي: اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضًا.

قوله: "من نمرة" هي ثوب حبرة قال في القاموس: النمرة بالضم النكتة من أي لون كان والأنمر ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء ثم قال والنمرة الحبرة وشملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب انتهى.

باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله

-1عن سهل بن معاذ عن أبيه: "عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لأن أشيع غازيًا فأكفيه في رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها". رواه أحمد وابن ماجه.

-2وعن السائب بن يزيد قال: "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام". رواه أبو داود والترمذي وصححه. وللبخاري نحوه.

-3وعن ابن عباس قال: "مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال: انطلقوا على اسم الله وقال اللّهم أعنهم يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف". رواه أحمد.

حديث معاذ في إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وفي إسناده أيضًا رجل لم يسم

وقد أخرجه الطبراني. وحديث ابن عباس في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وبقية إسناد رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضًا البزار والطبراني وفي الباب ما في الصحيحين أن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس لقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث. وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة استقبله أغيلمة لبني عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه. وأخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلفه وحمل قثم ابن عباس بين يديه.

قوله: "أشيع غازيًا" التشييع الخروج مع المسافر لتوديعه يقال شيع فلانًا خرج معه ليودعه ويبلغه منزله.

قوله: "أحب إلي من الدنيا وما فيها" قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد "وفي هذا الحديث" الترغيب في تشييع الغازي وإعانته على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته لأن الجهاد من أفضل العبادات والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات.

قوله: "من ثنية الوداع" قال في القاموس: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى. قال في القاموس أيضًا وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم يشيع إليها انتهى.

قوله: "بقيع الغرقد" قد تقدم ضبطه وتفسيره وفي الحديث دليل على مشروعية تلقي الغازي إلى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة والتيمن بطلعته فإنه في تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم ولما في ذلك من التأنيس له والتطييب لخاطره والترغيب لمن كان قاعدًا في الغزو.

قوله: "وقال اللّهم أعنهم" فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الإعانة من الله لهم فإن من كان ملحوظًا بعين العناية الربانية ومحوطًا بالإعانة الإلهية ظفر بمراده.

باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

-1عن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة". رواه أحمد والبخاري.

-2وعن أم عطية الأنصارية قالت: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى". رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

-3وعن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى". رواه مسلم والترمذي وصححه.

-4وعن عائشة أنها قالت: "يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور". رواه أحمد والبخاري.

قوله: "عن الربيع" بالتشديد وأبوها معوذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة.

قوله: "كنا نغزو" الخ جعلت الإعانة للغزاة غزوًا ويمكن أن يقال أنهن ما أتين لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن وقد وقع في صحيح مسلم عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ولهذا بوب البخاري باب غزو النساء وقتالهن.

قوله: "وأداوي الجرحى" فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي.

قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات اهـ وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه.

وحديث عائشة قد تقدم في أول كتاب الحج. قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حج مبرور وفي رواية البخاري جهادكن الحج ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد.

باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

-1عن كعب بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس". متفق عليه.

2- وعن صخر الغامدي قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللّهم بارك لأمتي في بكورها قال: فكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرًا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله". رواه الخمسة إلا النسائي.

3- وعن النعمان ابن مقرن: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر". رواه أحمد وأبو داود وصححه والبخاري وقال: "انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات".

4- وعن ابن أبي أوفى قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس". رواه أحمد.

حديث صخر حسنه الترمذي وقال لا نعرف له غير هذا الحديث اهـ وفي إسناده عمارة بن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا يعرف. وقال أبو علي ابن السكن إنه مجهول لم يرو عنه غير يعلى ابن عطاء الطائفي وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلًا. وقال النمري هو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي. وقال أبو القاسم البغوي وابن عبد البر: إنه ليس لصخر غير هذا الحديث.

وذكر بعضهم أنه قد روى حديثًا آخر وهو قوله: "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء" وقد تقدم في الجنائز.

وأخرج حديث صخر ابن حبان قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيئًا منها في الصحيحين. وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في أربعينيته من حديث علي والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبي رافع وعبادة بن وثيمة وأبي بكرة وبريدة بن الحصيب.

وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده في مستخرجه عن واثلة بن الأسقع ونبيط بن شريط وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أبي ذر وكعب بن مالك وأنس والعريض بن عميرة وعائشة وقال لا يثبت منها شيء وضعها كلها. وقد قال أبو حاتم: لا أعلم في "اللّهم بارك لأمتي في بكورها" حديثًا صحيحًا.

وحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب أخرجه أيضًا سعيد بن منصور الطبراني وضعف إسناده في مجمع الزوائد.

قوله: "كان يحب أن يخرج يوم الخميس" قال في الفتح: لعل سببه ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغرًا ابن شريط بفتح الشين المعجمة قال وكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم في الحج اهـ وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس.

وفي حديث ابن عباس عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب.

وفي حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف وروي بلفظ اللّهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها. وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة. وحديث صخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حج أو تجارة أو في الخروج إلى عمل من الأعمال ولو في الحضر.

قوله: "حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر" ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روى منه حديثه المذكور في الباب ولفظه قال: "غزوت مع النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت قاتل فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر وتدعو المؤمنين لجيوشهم في صلاتهم" قال في الفتح: لكن فيه انقطاع.

باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت

-1عن أبي أيوب قال: "صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فقال معي معي".

-2وعن عمار بن ياسر: "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه". رواهما أحمد.

-3وعن المهلب بن أبي صفرة: "عمن سمع النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يقول: إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون". رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

-4وعن البراء بن عازب قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: إنكم ستلقون العدو غدًا فإن شعاركم حم لا ينصرون". رواه أحمد.

-5عن سلمة بن الأكوع قال: "غزونا مع أبي بكر زمن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فكان شعارنا أمت أمت". رواه أحمد وأبو داود.

-6وعن الحسن عن قيس بن عباد قال: "كان أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند القتال".

-7وعن أبي بردة عن أبيه: "عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بمثل ذلك". رواهما أبو داود.

حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وفيه ضعف والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرًا اهـ.

وحديث عمارة قال في مجمع الزوائد: إسناده منقطع قال وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي إسناده إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات اهـ.

وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف والبزار من طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال عبانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم وهو عند البخاري من حديث مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير مثلها فقال من هؤلاء قيل له الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه وجاءت كتيبة النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير. الحديث بطوله وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور. وأخرج البخاري وأبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكثبوكم يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم". وحديث المهلب ذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن

النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم مرسلا وأخرجه الحاكم موصولا وقال صحيح قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء. ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم

وحديث البراء أخرجه أيضًا النسائي والحاكم وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص.

وأخرجه الحاكم من حديث عائشة: "جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله" الحديث وأخرج أيضًا عن ابن عباس رفعه جعل الشعار للأزد يا مبرور يا مبرور.

وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال: "كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن" وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه خلاف قد مر غير مرة وفي إسناده الحجاج بن أرطأة ولا يحتج بحديثه. وحديث قيس بن عباد وأبي بردة سكت عنهما أبو داود والمنذري ورجالهما رجال الصحيح.

قوله: "صففنا يوم بدر" الخ فيه دليل على مشروعية الاصطفاف حال القتال لما في ذلك من الترهيب على العدو والتقوية للجيش ولكونه محبوبًا لله تعالى قال عز وجل {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ}.

قوله: "أن يقاتل تحت راية قومه" إنما كان ذلك مشروعًا لما يتكلفه الإنسان من إظهاره القوة والجلادة إذا كان بمرأى من قومه ومسمع بخلاف ما إذا كان في غير قومه فإنه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوئ بينهم ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح بأميرها ورايتها كما يحكي ذلك كتب الحديث والسير.

قوله: "حم لا ينصرون" هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعارًا والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضًا في ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدو بهذا اللفظ.

قوله: "أمت أمت" أمر بالموت وفيه التفاؤل بموت الخصم. وفي لفظ: "يا منصور أمت أمت" وفي آخر: "يا منص" وهو ترخيم منصور محذوف الراء والواو.

قوله: "يكرهون الصوت عند القتال" فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرًا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش.

باب استحباب الخيلاء في الحرب

1- عن جابر بن عتيك: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة

والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي". رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول وقد صحح الحديث الحاكم.

قوله: "فالغيرة في الريبة" نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلًا محرمًا فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله. وفي الحديث الصحيح: "ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا" وأما الغيرة في غير الريبة

فنحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه فإن هذا مما يبغضه الله تعالى لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي دجانة لما رآه يختال عند القتال: "إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن" وكذلك الاختيال عند الصدقة فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها وأما اختيال الرجل في الفخر فنحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى لأن الافتخار في الأصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح إلى قبيح وكذلك الاختيال في البغي نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانًا وأخذ ماله ظلمًا أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه فإن هذا يبغضه الله لأن فيه انضمام قبيح إلى قبيح كما سلف.

باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام

-1عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا غزا قومًا لم يغز حتى يصبح فإذا سمع أذانًا أمسك وإذا لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يصبح". رواه أحمد والبخاري.

وفي رواية: "كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار وسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال: خرجت من النار" رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

-2وعن عصام المزني قال: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث السرية يقول: إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مناديًا فلا تقتلوا أحدًا". رواه الخمسة إلا النسائي.

حديث عصام قال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن غريب وهو من رواية ابن

عصام عن أبيه قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عبد الرحمن قال في التقريب: لا يعرف.

قوله: "وإذا لم يسمع أذانًا أغار" فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال بأن يقال الدعوة مستحبة لا شرط هكذا في الفتح.

وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما ذكره الإمام المهدي من أن وجوب تقديم الدعوة مجمع عليه والاعتراض عليه وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الآذان وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

قوله: "على الفطرة" فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك.

قوله: "خرجت من النار" هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعًا بين الأدلة وللكلام على ذلك موضع آخر.

قوله: "إذا رأيتم مسجدًا" فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان.

باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعًا

-1عن الصعب بن جثامة: "أن رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال هم منهم". رواه الجماعة إلا النسائي. وزاد أبو داود: وقال الزهري: "ثم نهى رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان".

-2وعن ثور ين يزيد: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف". أخرجه الترمذي هكذا مرسلا.

-3وعن سلمة بن الأكوع قال: "بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم". رواه أحمد.

الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ: "وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان" وأخرجه أيضًا ابن حبان مرسلا كأبي داود. قال في الفتح: وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب.

وحديث ثور بن يزيد أخرجه أيضًا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه. وأخرجه أيضًا الواقدي في السيرة وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثير وإنكاره ليس بقادح فإن من علم حجة على من لم يعلم. وحديث

سلمة أخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب ترتيب الصفوف.

قوله: "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم سئل" السائل هو الصعب بن جثامة الراوي للحديث كما يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال: "سألت رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم".

قوله: "عن أهل الدار" أي المنزل هكذا في البخاري وغيره. ووقع في بعض نسخ مسلم: "سئل عن الذراري" قال عياض: الأول هو الصواب ووجه النووي الثاني قوله "هم منهم" أي في الحكم في تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم وسيأتي الخلاف في ذلك الباب الذي بعد هذا وقد تقدمت الإشارة إليه.

قوله: "ثم نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم" الخ استدل به من قال إنه لا يجوز قتلهم مطلقًا وسيأتي.

قوله: "بيتنا هوازن" البيات هو الغارة بالليل.

ـ وفي الحديث ـ دليل على أنه يجوز تبييت الكفار قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم قال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلا.

باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل

-1عن ابن عمر قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان". رواه الجماعة إلا النسائي.

-2وعن رياح بن ربيع: "أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رياح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فأفرجوا عنها فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم: الحق خالدًا فقل له لا تقتل ذرية وعسيفًا". رواه أحمد وأبو داود.

-3وعن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين". رواه أبو داود.

-4وعن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث

جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع".

-5وعن ابن كعب بن مالك عن عمه: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان".

-6وعن الأسود بن سريع قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله أو أليس هم أولاد المشركين قال أو ليس خياركم أولاد المشركين". رواهن أحمد.

حديث رياح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا في الفتح. وقال المنذري: بالباء الموحدة ويقال بالياء التحتانية ورجح البخاري أنه بالموحدة أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على المرقع بن صيفي فقيل عن جده رياح وقيل حنظلة بن الربيع وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح.

وحديث أنس في إسناده خالد بن الفزر بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

وحديث ابن عباس في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد.

وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضًا الإسماعيلي في مستخرجه وأخرجه أبو داود وابن حبان من حديث الزهري مرسلا كما تقدم وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح.

وحديث الأسود بن سريع قال في مجمع الزوائد أيضًا ورجال أحمد رجال الصحيح ـ وفي الباب ـ عن علي عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس المذكور. وعن جرير عند ابن أبي حاتم في العلل وعن سمرة عند أحمد والترمذي وصححه بلفظ: "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم" وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" ووصله الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن أرطأة وأرسله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد على قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار

ولما في استبقائهم جميعًا من الانتفاع إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادي به قال في الفتح: وقد حكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب.

قوله: "ولا عسيفًا" بمهملتين وفاء كأجير وزنًا ومعنى وفيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرًا ونحوه لأنه من المستضعفين.

قوله: "لا تقتلوا شيخًا فانيًا" ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ويعارضه حديث اقتلوا شيوخ المشركين الذي ذكرناه وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله شيخًا فانيًا والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي كما في دريد بن الصمة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة وقد كان نيف على المائة وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة.

قال أحمد بن حنبل في تعليل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ إن الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب إلى الإسلام.

قوله: "ولا تغلوا" وسيأتي الكلام على تحريم الغلول والغدر والمثلة.

قوله: "وضموا غنائمكم" أي اجمعوها.

قوله: "ولا أصحاب الصوامع" فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليًا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التي أرادت قتله ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدًا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام.

باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة

-1عن صفوان بن عسال قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فقال: سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدًا". رواه أحمد وابن ماجه.

-2وعن أبي هريرة قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا لرجلين فأحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما". رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه.

-3وعن يحيى بن سعيد: "أن أبا بكر بعث جيوشًا إلى الشام

فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع فقال إني موصيك بعشر خلال لا تقتل امرأة ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا ولا تقطع شجرًا مثمرًا ولا تخرب عامرًا ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكله ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تخبن" رواه مالك في الموطأ عنه.

حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه: حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو أسامة قال حدثني عطية بن الحارث بن روق الهمداني قال حدثني أبو العريف عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره. وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة وأخرجه أيضًا النسائي. وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم في الباب الأول وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضًا في حديث بريدة المتقدم في باب الدعوة قبل القتال. وأثر يحيى بن سعيد المذكور مرسل لأنه لم يدرك زمن أبي بكر ورواه البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. ورواه سيف في الفتوح عن الحسن بن أبي الحسن مرسلا.

قوله: "ولا تمثلوا" فيه دليل على تحريم المثلة وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة قد سبق في هذا المشروح وشرحه بعض منها.

قوله: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" الخ زاد الترمذي: إن هذين الرجلين من قريش.

وفي رواية لأبي داود: "إن وجدتم فلانًا فاحرقوه بالنار" هكذا بالإفراد وروى في فوائد علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أن اسمه هبار بن الأسود. ووقع في رواية ابن إسحاق إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك والقصة مشهورة عن ابن إسحاق وغيره. وقال في روايته وكان نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة. وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن أبي ابن نجيح إن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء في خدرها فأسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فقال "إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار ثم قال لا نستحي من الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله" الحديث فكأن إفراد هبار بالذكر في الرواية السابقة لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعًا له وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة عنه. وحكى السهيلي عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه وإنما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك أورده ابن السكن أولا من مسند البزار وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك. قال الحافظ: وقد أسلم

هبار هذا ففي رواية ابن أبي نجيح المذكور فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر فذكر قصة إسلامه وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده وعاش إلى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة قال الحافظ أيضًا ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم.

قوله: "وإن النار لا يعذب بها إلا الله" هو خبر بمعنى النهي وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما.

قال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة. وحرق خالد بن الوليد ناس من أهل الردة وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب الحدود.

قوله: "ولا تعقرن" بالعين المهملة والقاف والراء في كثير من النسخ وفي نسخ ولا تعزقن بالعين المهملة والزاي المكسورة والقاف ونون التوكيد.

قال في النهاية: هو القطع وظاهر النهي في حديث الباب التحريم وهو نسخ للأمر المتقدم سواء كان بوحي إليه أو اجتهاد وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه.

-4وعن جرير بن عبد الله قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا تريحني من ذي الخلصة قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكان ذو الخلصة بيتًا في اليمن لخنعم وبجيلة فيه نصب يعبد يقال له كعبة اليمانية قال فأتاها فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من أحمس يكنى أبا أرطاة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبشره بذلك فلما أتاه قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات". متفق عليه.
٥- وعن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان:

وهان على بني لؤي ** حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا}" الآية. متفق عليه ولم يذكر أحمد الشعر.

-6وعن أسامة بن زيد قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قرية يقال لها أبني فقال ائتها صباحًا ثم حرق". رواه أحمد وأبو داود

وابن ماجه. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر قال البخاري هو لين.

حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده من ذكره المصنف. وقال يحيى بن معين: هو ضعيف. وقال أحمد: يعتبر به وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال في التقريب: ضعيف.

قوله: "ذي الخلصة" بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكى بتسكين اللام قال في القاموس: وذو الخلصة محركة وبضمتين بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة أو لأنه كان منبت الخلصة انتهى. وهي نبات له حب أحمر.

قوله: "من أحمس" بالمهملتين على وزن أحمد قال في القاموس: الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد والحماسة الشجاعة والأحمس الشجاع كالحميس كذا في القاموس وفي الفتح هم رهط ينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار قال وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار.

قوله: "نصب" بضم النون والصاد أي صنم.

قوله: "كعبة يمانية" أي كعبة الجهة اليمانية.

قوله: "فبرك" بفتح الموحدة وتشديد الراء أي دعا لهم بالبركة.

قوله: "كأنها جمل أجرب" بالجيم والموحدة وهو كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها. وقال الحافظ: أحسب المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه أشار إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق.

قوله: "سراة" بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس.

قوله: "بني لؤي" بضم اللام وفتح الهمزة وهو أحد أجداد النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم وبنوهم قريش وأراد حسان تعيير مشركي قريش بما وقع في حلفائهم من بني النضير.

قوله: "بالبويرة" بالباء الموحدة تصغير بورة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين الحديبية وتيماء وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها أيضًا البويلة باللام بدل الراء.

قوله: "من لينة" قال السهيلي في تخصيص اللينة بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون معدًا للاقتيات لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة وكذا ترجم البخاري في التفسير فقال {ما قطعتم من لينة} نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة. وقيل اللينة الدقل. وفي معالم التنزيل اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها ليان.

وقال في القاموس: إنها الدقل من النخل.

قوله: "يقال له أبني" بضم الهمزة والقصر ذكره في النهاية وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له أبني فقال نحن أعلم هي يبنا فلسطين والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو.

قال في الفتح: ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئًا من ذلك وقد تقدمت في أول الباب. وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك

في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو مما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم وقال غيره إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه قد علم أن تلك البلاد تفتح فأراد بقاءها على المسلمين انتهى. ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي.

باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

-1عن أبي هريرة: "عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول اللّٰه قال: الشرك باللّٰه والسحر وقتل النفس التي حرم اللّٰه إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات". متفق عليه.

-2وعن ابن عباس: "لما نزلت {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} الآية فكتب أن لا تفر مائة من مائتين". رواه البخاري وأبو داود.

-3وعن ابن عمر قال: "كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا نفوسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون أنا فئتكم وفئة المسلمين قال فأتيناه حتى قبلنا يده". رواه أحمد وأبو داود.

حديث ابن عمر أخرجه أيضًا الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد انتهى. ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

قوله: "الموبقات" أي المهلكات قال في القاموس: وبق كوعد ووجل وورث وبوقا هلك كاستوبق وكمجلس المهلك والموعد والمجلس وواد في جهنم وكل شيء حال بين شيئين وأوبقه حبسه وأهلكه اهـ.

ـ وفي الحديث ـ دليل على أن هذه السبع المذكورة من كبائر الذنوب والمقصود من إيراد الحديث ههنا هو قوله فيه: "والتولي يوم الزحف" فإن ذلك يدل على الفرار من الكبائر المحرمة وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفرار من موجبات الفسق.

قال في البحر: مسألة

ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى {فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ} وقوله: "الكبائر سبع إلا متحرفًا لقتال" وهو أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه قال ابن عباس: وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافًا من مكان إلى مكان أو متحيزًا إلى فئة وإن بعدت إذ لم تفصل الآية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل غزوة موتة أنا فئة كل مسلم. الخبر ونحوه انتهى. ومن ذلك قوله في حديث الباب: "أنا فئتكم وفئة المسلمين" والأصل في جواز ذلك قوله تعالى {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ} وقد جوزت الهادوية الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وإن بعدت ولخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للإسلام وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون إذا لم يفروا ففي جواز فرارهم وجهان.

قال الإمام يحيى: أصحهما أنه يجب الهرب لقوله تعالى {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ولا إذ قال له رجل يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين وقد تقدم في أول الجهاد وتقدم تفسير الآية.

قوله: "لما نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون" الخ قال في البحر: وكانت الهزيمة محرمة وإن كثر الكفار لقوله تعالى {فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ} ثم خفف عنهم بقوله {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} الآية واستقر الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يفر انتهى.

قوله: "فحاص الناس حيصة" بالمهملات. قال ابن الأثير: حصت عن الشيء حدت عنه وملت عن جهته هكذا قال الخطابي. قال المصنف رحمه الله تعالى: وقوله حاصوا أي حادوا حيدة ومنه قوله تعالى {مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ} ويروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى.

قوله: "ثم قلنا لو دخلنا المدينة" الخ لفظ أبي داود فقلنا ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا أحد فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا إليه فقلنا نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال لا أنتم العكارون فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين.

قوله: "العكارون" بفتح العين المهملة وتشديد الكاف قيل هم الذين يعطفون إلى الحرب وقيل إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها يقال قد عكر وهو عاكر وعكار. قال في القاموس: العكار الكرار العطاف واعتكروا اختلطوا في الحرب والعكر رجع بعضه فلم يقدر على عده انتهى.

باب من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل

-1عن أبي هريرة قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة رهطًا عينًا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري فانطلقوا حتى إذا

كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا أثرهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم فقال لهم انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدًا قال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللّهم خبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصم في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهم بمكة بعد وقعة بدر وذكر قصة قتل خبيب إلى أن قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا". مختصر لأحمد والبخاري وأبو داود.

تمام الحديث: "فاشترى خبيب بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحارث فمكث عندهم أسيرًا حتى أجمعوا على قتله فاستعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها فأعارته قالت فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة حتى عرف ذلك مني وفي يده الموسى فقال أتخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله تعالى وكانت تقول ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق بالحديد وما كان إلا رزقًا رزقه الله خبيبًا فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين ثم انصرف إليهم فقال لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت فكان أول من صلى الركعتين عند القتل وقال اللّهم أحصهم عددًا وقال:

ولست أبالي حين أقتل مسلمًا ** على أي شق كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ** يبارك علي أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله وبعث قريش إلى عاصم ليأتوا بشيء من جسده بعد موته وكان قتل عظيمًا من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء هكذا في صحيح البخاري وسنن أبي داود.

قوله: "عينًا" العين الجاسوس على ما في القاموس وغيره وفيه مشروعية بعث الأعيان. وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث

أنس: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بسبسة عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان".

قوله: "بالهدأة" بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للأكثر وللكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة. وعند ابن إسحاق الهدة بتشديد الدال بغير ألف قال وهي على سبعة أميال من عسفان.

قوله: "لبني لحيان" هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.

قوله: "فنفروا لهم" أي أمروا جماعة منهم أن ينفروا إلى الرهط المذكورين.

قوله: "الفدفد" بفاءين ودالين مهملتين الموضع الغليظ المرتفع. قال في مختصر النهاية: هو المكان المرتفع.

قوله: "خبيب" بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره موحدة أيضًا وهو ابن عدي من الأنصار.

قوله: "دثنة" بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة بعدها نون واسمه زيد.

قوله: "ورجل آخر" هو عبد الله بن طارق وعالجوه أي مارسوه والمراد أنهم خادعوه ليتبعهم فأبى. والاستحداد حلق العانة. والقطف العنقود وهو اسم لكل ما تقطفه. والشلو العضو من الإنسان. والممزع بتشديد الزاي بعدها مهملة المفرق والظلة الشيء المظل من فوق. والدبر بتشديد الدال السكون الباء وبعدها راء مهملة جماعة النحل.

وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أنه يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستأسر وهكذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا. ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازه وأنكره فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الأسر وأن يستأسر.

باب الكذب في الحرب

-1عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لكعب ابن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة أتحب أن أقتله يا رسول الله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد فعلت قال فأتاه فقال إن هذا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة قال وأيضًا والله قال فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله". متفق عليه.

-2وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: "لم أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها". رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرًا وفي بعضها أنه قال له بعد قوله حتى تنظر إلى ما يصير إليه أمره قد أردت أن تسلفني سلفًا قال "فما ترهنني ترهنني نساؤكم" قال أنت أجمل العرب أترهنك نساءنا قال فترهنون أبناءكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسق أو وسقين من تمر ولكن نرهنك اللامة يعني السلاح قال نعم وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاءوا فدعوه ليلًا فنزل إليهم فقالت له

امرأته إني لأسمع صوتًا كأنه صوت الدم فقال إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم إذا دعي إلى طعنة ليلا أجاب قال محمد إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب فقال نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب فقال محمد أفتأذن لي أن أشم منك قال نعم فشم ثم قال أتأذن لي أن أعود قال نعم فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه. أخرجه الشيخان وأبو داود.

وحديث أم كلثوم هو أيضًا في صحيح البخاري في كتاب الصلح منه ولكنه مختصر. وقد ورد في معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي قالت: "قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: يا أيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش في النار الكذب كله على ابن آدم حرام إلا في ثلاث خصال رجل كذب على امرأة ليرضيها ورجل كذب في الحرب فإن الحرب خدعة ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما" والتتابع التهافت في الأمر. والفراش الطائر الذي يتواقع في ضوء السراج فيحترق.

وأخرج مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم الزرقي: "أن رجلا قال يا رسول اللّه أكذب امرأتي فقال صلى اللّه عليه وآله وسلم لا خير في الكذب قال فأعدها وأقول لها فقال صلى اللّه عليه وآله وسلم لا جناح عليك". وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط في استئذانه النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين.

وأخرج الطبراني في الأوسط: "الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين" وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: "قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاث كذبات ثنتين في كتاب اللّه تعالى قوله {إني سقيم} وقوله {بل فعله كبيرهم هذا} وواحدة في شأن سارة" الحديث.

قوله: "فأذن لي فأقول" أي أقول ما لا يحل في جانبك.

قوله: "عنانا" بفتح العين المهملة وتشديد النون الأولى أي كلفنا بالأوامر والنواهي.

وقوله: "سألنا الصدقة" أي طلبها منا ليضعها مواضعها.

وقوله: "فنكره أن ندعه" إلى آخره معناه نكره فراقه.

- والحديث - المذكور قد استدل به على جواز الكذب في الحرب وكذلك بوب عليه البخاري باب الكذب في الحرب. قال ابن المنير: الترجمة غير مطابقة لأن الذي وقع بينهم في قتل كعب ابن الأشرف يمكن أن يكون تعريضًا ثم ذكر أن الذي وقع في حديث الباب ليس فيه شيء من الكذب وأن معنى ما في الحديث هو ما ذكرناه في تفسير ألفاظه وهو صدق. قال الحافظ: والذي

يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم يعني البخاري لقول محمد بن مسلمة أولا ائذن لي أن أقول قال قل فإنه يدخل فيه الأذن في الكذب تصريحًا وتلويحًا.

قوله: "إلا في الحرب" الخ قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا إن الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا إن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللّهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر اللّه ذلك وأن يظهر من نفسه قوة قلب وبالأول جزم الخطابي وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما.

قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى.

وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقًا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى. ويقوي ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور ولا يعارض ما ورد في جواز الكذب في الأمور المذكورة ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد اللّٰه ابن أبي سرح وقول الأنصار للنبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم لما كف عن بيعته هلا أومأت إلينا بعينك قال ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة.

وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قيل وتعقب بأن قصة الحجاج بن علاط أيضًا لم تكن في حال حرب. قال الحافظ: والجواب المستقيم أن يقال المنع مطلقًا من خصائص النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيئًا من ذلك وإن كان مباحًا لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها فإن المراد أنه كان يريد أمرًا فلا يظهره كأن يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أن يريد جهة المغرب وأما أنه يصرح بإرادته المغرب ومراده المشرق فلا.

قال ابن بطال: سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلًا وقال المهلب: لا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلًا قال ومحال أن يأمر بالكذب من يقول من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار ويرده ما تقدم.

قال الحافظ: واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقًّا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها وكذا في الحرب في غير التأمين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم انتهى.

وقال القاضي زكريا: وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب فيه حرام وإن لم يمكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحًا وواجب إن كان المقصود واجبًا انتهى. والحق

أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب نعم إن صح ما قدمنا عن الطبراني في الأوسط كان من جملة المخصصات لعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم.

باب ما جاء في المبارزة

-1عن أمير المؤمنين علي رضوان اللّٰه عليه قال: "تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنا أردنا بني عمنا فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلي شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منا صاحبه ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة". رواه أحمد وأبو داود.

-2وعن قيس بن عباد عن علي قال: "أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس فيهم نزلت هذه الآية {هذان خصمان اختصموا في ربهم} قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة".

وفي رواية: "أن عليًا قال: فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر {هذان خصمان اختصموا في ربهم}". رواهما البخاري.

-3وعن سلمة بن الأكوع قال: "بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي". رواه أحمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم.

حديث علي الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات وفي الباب عن أبي ذر عند الشيخين في ذكر المبارزة المذكورة مختصرًا وأخرج ابن إسحاق في المغازي أن عليًا بارز يوم الخندق عمرو بن عبدود" ووصله الحاكم من حديث أنس بنحوه. وأخرج ابن إسحاق أيضًا في المغازي عن جابر قال: "خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة أنا يا رسول الله" فذكر الحديث والقصة ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد والذي في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع مطولا أنه بارزه علي وفيه: "فخرج مرحب وهو يقول:

قد علمت خيبر أني مرحب ** شاكي السلاح بطل مجرب

فقال علي عليه السلام:

أنا الذي سمتن أمي حيدره ** كليث غابات كريه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله.

قال الحافظ في التلخيص: إن الأخبار متواترة أن عليًا هو الذي قتل مرحبًا انتهى. ورواية سلمة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على أن الذي بارز مرحبا هو عمه. ويمكن الجمع بأن يقال إن محمد بن مسلمة وكذلك عم سلمة بن الأكوع بارزاه أولًا ولم يقتلاه ثم بارزه علي آخرًا فقتله ومما يرشد إلى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدي أنه ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن مسلمة وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدي أيضًا أن أبا دجانة قتله وجزم ابن إسحاق في السيرة أن محمد ين مسلمة هو الذي قتله.

قال الحافظ في التلخيص في باب قسمة الفيء والصحيح أن علي بن أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع وفي مسند أحمد عن علي انتهى.

وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف أن عوفًا ومعوذًا ابني عفراء خرجا يوم بدر إلى البراز فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابن إسحاق في المغازي أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز هو ومعوذ وعوف ابنا عفراء وذكر القصة.

قوله: "فانتدب له شباب من الأنصار" هم عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن إسحاق في المغازي.

قوله: "قم يا عبيدة بن الحارث" قال ابن إسحاق: إن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم فبرز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلي للوليد وروى موسى بن عقبة أنه برز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب فقتل علي وحمزة من بارزاهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ومال حمزة وعلي إلى الذي بارز عبيدة فأعاناه على قتله وفي الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها دليل على أنها تجوز المبارزة وإلى ذلك ذهب الجمهور والخلاف في ذلك للحسن البصري. وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق أذن الأمير كما في هذه الرواية فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للمذكورين.

قوله: "فأثخن كل واحد منا صاحبه" لفظ أبي داود فأثخن كل واحد منهما صاحبه أي كل واحد من المذكورين وهما عبيدة والوليد ومعنى الرواية المذكورة في الباب أنه أثخن حمزة من بارزه وهو عتبة وأثخن علي من بارزه وهو شيبة ثم مالا إلى الوليد. قال في القاموس: أثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وفلانًا أوهنه وحتى إذا أثخنتموهم أي غلبتموهم وكثر فيهم الجراح انتهى.

قوله: "ثم ملنا إلى الوليد" فيه دليل على أنه يجوز أن تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضًا.

باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثًا

-1عن أنس عن أبي طلحة: "عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال". متفق عليه. وفي لفظ لأحمد والترمذي:

"بعرصتهم" وفي رواية لأحمد: "لما فرغ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثًا".

قوله: "أقام بالعرصة" بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها "وفي الحديث دليل" على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذي ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال.

قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس وقال ابن الجوزي: إنما كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو وكأنه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى وإظهار شعار المسلمين وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثًا لأن الضيافة ثلاث قال الحافظ: ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق.

باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

-1عن عمرو بن عبسة قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعير من المغنم فلما أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم". رواه أبو داود والنسائي بمعناه.

-2وعن عبادة بن الصامت: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في غزوتهم إلى بعير من المقسم فلما سلم قام إلى البعير من المقسم فتناول وبرة بين أنملتيه فقال إن هذا من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر". رواه أحمد في المسند. ٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط". رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكر وأدوا الخيط والمخيط.

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه وحسنه الحافظ في الفتح. قال المنذري: ورُوي

أيضًا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية انتهى.

وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الأسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه الحافظ في الفتح.

قوله: "وبرة" بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء قال في القاموس الوبر محركة صوف الإبل والأرانب ونحوها الجمع أوبار.

قوله: "والمخيط" هو ما يخاط به كالإبرة ونحوها وفيه دليل على التشديد في أمر الغنيمة وأنه لا يحل لأحد أن يكتم منها شيئًا وإن كان حقيرًا وسيأتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول.

ـ وأحاديث ـ الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين والخمس الذي يأخذه أيضًا ليس هو له وحده بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث سرية قسم وخمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدًا وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم" وروى أيضًا أبو عبيد في الأموال نحوه.

ـ وفي أحاديث ـ الباب أيضًا دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي. واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبي وابن سيرين وقتادة أنهم قالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ولا يقوم بمثل هذا المرسل حجة.

وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس كما حكى ذلك صاحب البحر عن الإمام يحيى.

وأما صفية بنت حيي بن أخطب فهي من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغانمين منها إلا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روي أنها وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس.

وقد ذهب إلى أن الإمام يستحق الصفي العترة وخالفهم الفقهاء وسيذكر المصنف رحمه الله الأدلة القاضية باستحقاق الإمام للصفي في باب مستقل سيأتي.

باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس

-1وعن أبي قتادة قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم

أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ما لك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صدق فأعطه إياه فأعطاني قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام". متفق عليه.

-2وعن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين: من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم". رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ: "من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه قال فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا" رواه أحمد.

-3وعن عوف بن مالك: "أنه قال لخالد بن الوليد أما علمت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضي بالسلب للقاتل قال بلى". رواه مسلم.

-4وعن عوف وخالد أيضًا: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب". رواه أحمد وأبو داود.

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح وتمامه: "ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" وأخرج قصة أم سليم مسلم أيضًا.

وحديث عوف وخالد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب أخرجه أيضًا ابن حبان والطبراني قال الحافظ بعد ذكره في التلخيص ما لفظه وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد اهـ.

وفيه نظر فإن هذا اللفظ الذي هو محل الحجة لم يكن في صحيح مسلم بل الذي فيه هو ما سيأتي قريبًا وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارًا.

قوله: "جولة" بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاط وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة.

قوله: "فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين" قال الحافظ: لم أقف على اسميهما.

قوله: "على حبل عاتقه" حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب.

قوله: "وجدت منها ريح الموت" أي من شدتها وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدًا.

قوله: "فأرسلني" أي أطلقني.

قوله: "فلحقت عمر بن الخطاب" الخ في السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ: "ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب".

قوله: "أمر الله" أي حكم الله وما قضى به.

قوله: "فله سلبه" السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص بأداة الحرب.

وقد ذهب الجمهور أيضًا إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلًا فله سلبه أم لا. وذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك وروي عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه واختاره القاضي إسماعيل وعن إسحاق إذا كثرت الأسلاب خمست.

وعن مكحول والثوري يخمس مطلقًا. وقد حكي عن الشافعي أيضًا وحكاه في البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية. وحكي أيضًا عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والإمام يحيى أنه لا يخمس. وحكي أيضًا عن علي مثل قول إسحاق "واحتج" القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} الآية فإنه لم يستثن شيئًا. واستدل من قال أنه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور في الباب وجعلوه مخصصًا لعموم الآية.

قوله: "فقال رجل من القوم" قال الواقدي اسمه أسود من خزاعة. قال الحافظ: وفيه نظر لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي.

قوله: "لاها الله" قال الجوهري: ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت كذا.

قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك إلا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن قال وفي النطق بها أربعة أوجه. أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين. ثانيها مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم التقت حلقتا البطان. ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع. رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع اهـ.

قال الحافظ: والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول.

وقال أبو حاتم السجستاني: العرب تقول لا ها الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة. وحكى ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع الله قال والمعنى يأبى الله وقال غيره إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره ولا يخفى تكلفه.

قال الحافظ: وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت إلى غيره قال وأما إذا فثبت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة.

وقال الخطابي: هكذا يروونه وإنما هو في كلامهم أي العرب لا ها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل عياض في المشارق عن إسماعيل القاضي أن المازني قال قول الرواة لا ها الله إذا خطأ والصواب لا ها الله ذا أي ذا يميني وقسمي.

وقال أبو زيد: ليس في كلامهم لا ها الله إذا وإنما هو لا ها الله ذا وذا صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما أقسم به ومنه أخذ الجوهري فقال قولهم لا ها الله ذا معناه لا والله هذا ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة والتقدير لا والله ما فعلت ذا وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث على أن الذي وقع في الحديث بلفظ إذا خطأ وإنما هو ذا تبعًا لأهل العربية ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب بل يكون ذلك من إصلاح من قلد أهل العربية.

وقد اختلف في كتابة إذا هذه هل تكتب بألف أو بنون وهذا الخلاف مبني على أنها اسم أو حرف فمن قال هي اسم قال الأصل فيمن قيل له سأجيء إليك فأجاب إذا أكرمك أي إذا جئتني أكرمك ثم حذف جئتني وعوض عنه التنوين وأضمرت أن فعلى هذا تكتب بالنون ومن قال هي حرف وهم الجمهور اختلف فمنهم من قال هي بسيطة وهو الراجح ومنهم من قال مركبة من إذ وأن فعلى الأول تكتب بالألف وهو الراجح وبه وقع رسم المصاحف وعلى الثاني تكتب بنون واختلف في معناها فقال سيبويه معناها الجواب والجزاء وتبعه جماعة فقالوا هي حرف جواب يقتضي التعليل وأفاد أبو علي الفارسي أنها قد تتمحض للتعليل وأكثر ما تجيء جواب لو وأن ظاهرًا أو مقدارًا قال في الفتح فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ إذا لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا لا والله إذا لا يعمد إلى أسد الخ وكان حق السياق أن يقول إذا يعمد أي لو أجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد الخ وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد الخ فمن ثم ادعى من ادعى أنها تغيير ولكن قال ابن مالك وقع في الرواية إذا بألف وتنوين وليس ببعيد وقال أبو البقاء هو

بعيد ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير لا والله لا يعطى إذا ويكون لا يعمد الخ تأكيدًا للنفي المذكور وموضحًا للسبب فيه وقال الطيبي: ثبتت في الرواية لا ها الله إذا فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة لأن العرب لا تستعمل لا ها الله بدون ذا وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا في قوله لا يعمد بل كانوا يقولون إذا يعمد إلى أسد الخ ليصح جوابًا لطالب السلب.

قال: والحديث صحيح والمعنى صحيح وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله إذا لا أفعل فالتقدير والله إذا لا يعمد إلى أسد قال ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء إنها زائدة في قول حماسي. إذا لقام بنصري معشر خشن في جواب قوله. لو كنت من مازن لم تستبح إبلي.

قال والعجب ممن يعتني بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون إليهم الغلط والتصحيف ولا أقول أن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبي في المفهم فإنه قال وقع في رواية في مسلم لا ها الله ذا بغير ألف ولا تنوين وهو الذي جزم به من ذكرناه يعني من قدم النقل عنه من أئمة العرب قال والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى والهاء

هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم الله لأفعلن بمد الهمزة وبقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجهما وكذلك قالوا ها بالمد والقصر وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفًا استثقالا لاجتماعهما كما يقول الله والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول الله.

وأما إذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذا قال فلا والله إذا لكان مساويًا لما وقع هنا وهو لا ها الله إذا من كل وجه ولكنه لم يحتج هنا إلى القسم فتركه قال فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعًا من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد فجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالقسم به وقال وليس هذا قياسًا فيطرد ولا فصيحًا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويًا برواية ثابتة قال وما وجد للعذرى وغيره في مسلم فإصلاح ممن اغتر بما حكي عن أهل العربية والحق أحق أن يتبع.

قال في الفتح: قال أبو جعفر الغرناطي في حاشية نسخته من البخاري استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا والصواب لا ها الله ذا باسم الإشارة قال ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلًا وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم إشارة كما قال أبو مالك وأما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال إذا صدق في أنه صاحب السلب إذ لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك قال وهذا لا تكلف فيه انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وهو توجيه حسن والذي قبله أقعد ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت فانتهرتها فقلت لا ها الله إذا ومنها ما وقع في حديث جليبيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فنعم إذا قال فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك فقالت لا ها الله إذا وقد منعناها فلانًا الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد قال مالك بن دينار للحسن يا أبا سعيد أو ليست مثل عباءتي هذه قال لا ها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه

وغير ذلك من الأحاديث والراجح أن إذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال لا يعمد إلى أسد الخ.

قوله: "لا يعمد" الخ معناه لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه هكذا ضبط للأكثر بالتحتانية في يعمد وفي يعطيك وضبطه النووي بالنون فيهما.

قوله: "فيعطيك سلبه" أي سلب قتيله وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه.

قوله: "فابتعت به" ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق.

قوله: "مخرفًا" بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أي بستانًا سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر أي يجتني وإما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها.

قوله: "في بني سلمة" بكسر اللام وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة.

قوله: "تأثلته" بمثناة ثم مثلثة أي أصلته وأثلة كل شيء أصله.

قوله: "من تفرد بدم رجل" فيه دليل على أنه لا يستحق السلب إلا من تفرد بقتل المسلوب فإن شاركه في ذلك غيره كان السلب لهما.

قوله: "لم يخمس السلب" فيه دليل لمن قال إنه لا يخمس السلب وقد تقدم الخلاف في ذلك.

-5وعن عوف بن مالك قال: "قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليًا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك فأخبره بذلك فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا وغنمًا فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم".رواه أحمد ومسلم.

وفي رواية قال: "خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من أهل اليمن ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري في المسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم" رواه أحمد وأبو داود.

وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر إلى الإمام وأن الدابة من السلب.

٦- وعن سلمة بن الأكوع قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقًا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فأتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة فخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه في

الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الأكوع قال له سلبه أجمع". متفق عليه.

قوله: "رجل من حمير" هو المددي المذكور في الرواية الثانية.

قوله: "لا تعطه يا خالد" فيه دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره.

قوله: "هل أنتم تاركون لي أمرائي" فيه الزجر عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم والشماتة بهم لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله.

قوله: "في غزوة موتة" بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرد ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس. وحكى صاحب الواعي الوجهين.

وأما الموتة التي وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز.

قوله: "مددي" بفتح الميم ودالين مهملتين قال في النهاية: الإمداد جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد ومددي منسوب إليه اهـ.

قوله: "يفري" بفتح أوله بعده فاء ثم راء والفرى شدة النكاية فيهم يقال فلان يفري إذا كان يبالغ في الأمر وأصل الفري القلع قال في القاموس: وهو يفري الفرى كغني يأتي بالعجب في عمله اهـ.

قوله: "فعرقب فرسه" أي قطع عرقوبها قال في القاموس: عرقبه قطع عرقوبه اهـ.

قوله: "فبينا نحن نتضحى" أي نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى ذكر معنى ذلك في النهاية.

قوله: "من جعبته" بالجيم والعين المهملة قال في النهاية: الجعبة التي يجعل فيها النشاب والطلق بفتح اللام قيد من جلود.

قوله: "له سلبه أجمع" فيه دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب وإن كان كثيرًا وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزمًا.

وقال أحمد: لا يستحقه إلا بالمبارزة وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب.

وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الأول وقال الجمهور شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله والحجة في ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" فمفهومه أنه إذا لم يكن له بينة لا تقبل. وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أبا قتادة بغير بينة وقد تقدم وفيه نظر لأنه وقع في مغازي الواقدي أن أوس بن خولي شهد لأبي قتادة وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بأنه القاتل بطريق من الطرق وأبعد من قال من المالكية أن المراد بالبينة هنا الذي أقر له أن السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثاني وجود المسلوب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ولذلك جعل لوثا في باب القسامة وقيل إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذي هو بيده وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوبًا لمن هو بيده فيؤاخذ بإقراره والمال هنا لجميع

الجيش. ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا يكفي فيها شاهد واحد وقد اختلف في المرأة والصبي هل يستحقان سلب من قتلاه في ذلك وجهان قال الإمام يحيى أصحهما يستحقان لعموم من قتل قتيلًا فله سلبه.

قال في البحر: وإنما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة لا لو قتله نائمًا أو فارًا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل ولا لو رماه بسهم إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ولا لو قتل أسيرًا أو عزيلا عن السلاح ولا لو قتل من لا سطوة له كالمقعد والزمن فإن قطع يديه ورجليه استحق سلبه إذ قد كفى شره ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر إذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب أبي جهل وقد جرحه بل قاتليه من الأنصار قال فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة إن لم تكن ضربة الآخر قاتلة وإلا اشتركا انتهى. والمراد بالسلب هو ما أجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح لا ما كان باقيًا في بيته قال الإمام يحيى ولا المنطقة والخاتم والسوار والجنيب من الخيل فليس بسلب.

قال المهدي: بل المذهب أن كل ما ظهر على القتيل أو معه فهو سلب لا ما يخفي من جواهر أو دراهم أو نحوها والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ أجمع أنه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت القتل سلب سواء كان مما يظهر أو يخفى واختلفوا هل يدخل الإمام في العموم إذ قال من قتل قتيلًا فله سلبه فذهب أبو حنيفة والهادوية إلى الأول لعموم اللفظ إلا لقرينة مخصصة نحو أن يقول من قتل منكم وذهب الشافعي والمؤيد بالله في قول له أنه لا يدخل ومرجع هذا إلى المسألة المعروفة في الأصول وهي هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه أم لا وفي ذلك خلاف معروف.

-7وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: "بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما

فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وما حاجتك إليه يا ابن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا قال فعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس فقلت ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء". متفق عليه.

-8وعن ابن مسعود قال: "نفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله".

رواه أبو داود ولأحمد معناه وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه روى معنى ذلك أبو داود وغيره.

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة. ولفظ مسند أحمد الذي أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به فنفله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه.

قوله: "حديثة أسنانهما" بالجر صفة لغلامين وأسنانهما بالرفع.

قوله: "بين أضلع منهما" من الضلاعة وهي القوة قال في النهاية: معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد. ووقع في رواية الحموي بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين.

قوله: "لا يفارق سوادي سواده" السواد بفتح السين المهملة وهو الشخص.

قوله: "حتى يموت الأعجل منا" أي الأقرب أجلًا وقيل إن لفظ الأعجل تصحيف وإنما هو الأعجر وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرًا قال في الفتح: والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه.

قوله: "فنظر في السيفين" قال المهلب: نظره صلى الله عليه وآله وسلم في السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ولذلك سألهما أولًا هل مسحتما سيفيكما أم لا لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك.

وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن كلًا منهما قتله حتى استدل بذلك من قال إن إعطاء السلب مفوض إلى رأي الإمام وقرره الطحاوي وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقًا بالقتل ولجعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن في الجرح ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن قال المهلب: وإنما قال كلاكما قتله وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه لتطييب نفس الآخر.

وقال الإسماعيلي: أقول إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه فبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ وقد دل قوله كلاكما قتله على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها ولما لم يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه.

وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون أبو جهل لا يخلص إليه فجعلته من شأني فعمدت نحوه فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي قال ثم عاش معاذ إلى وقت عثمان قال ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجده بآخر رمق فذكر ما تقدم. قال في الفتح: فهذا الذي رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن ابن عوف فإنه رأى معاذًا ومعوذًا شدا عليه جميعًا طرحاه وابن إسحاق يقول إن ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو والذي في الصحيح معاذ فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجتمع الأقوال كلها وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود إنه وجده وبه رمق وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له إلا مثل حركة المذبوح وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه.

وأما ما وقع عند موسى بن عقبة وكذا عند أبي الأسود عن عروة أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعًا بينه وبين المعركة غير كثير متقنعًا في الحديد واضعًا سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو فظن عبد الله أنه مثبت جراحًا فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بعضد أبي جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم.

قوله: "والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء" وقع في البخاري في الخمس أنهما ابنا عفراء فقيل إن عفراء أم معاذ واسم أبيه الحارث وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وإنما أطلق عليه تغليبًا ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضًا تسمى عفراء وإنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذًا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه.

قوله: "نفلني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل" يمكن الجمع بأنه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط وعلى ذلك يحمل قوله في رواية أحمد فنفلني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بسلبه جمعًا بين الأحاديث .

باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

-1عن ابن عباس قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا بها فلما فتح اللّٰه عليهم قال المشيخة كنا ردءًا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبي الفتيان وقالوا جعله رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم لنا فأنزل اللّٰه عز وجل:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} إلى قوله عز وجل {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ} يقول فكان ذلك خيرًا لهم وكذلك هذا أيضًا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بالسواء". رواه أبو داود.

-2وعن عبادة بن الصامت قال: "خرجت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فشهدت معه بدرًا فالتقى الناس فهزم اللّٰه العدو فانطلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} فقسمها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم على فواق بين المسلمين.

وفي لفظ مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه اللّٰه من أيدينا فجعله إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فقسمه فينا على بواء يقول على السواء". رواه أحمد.

-3وعن سعد بن مالك قال: "قلت يا رسول اللّٰه الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم". رواه أحمد.

٤- وعن مصعب ابن سعد قال: "رأى سعدًا له فضلا على من دونه فقال النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم". رواه البخاري والنسائي.

-5وعن أبي الدرداء قال: "سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يقول: ابغوني ضعفاءكم فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم". رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري.

وحديث عبادة قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات انتهى. وأخرجه أيضًا الطبراني وأخرج نحوه الحاكم عنه.

وحديث سعد بن مالك في إسناده محمد بن راشد المكحولي قال في التقريب صدوق يهم.

وحديث أبي الدرداء سكت عنه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وللنسائي زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما نصر هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم.

قوله: "من النفل" بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومته نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض وقال في القاموس: النفل محركة الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال اهـ.

قوله: "ولزم المشيخة" بفتح الميم كما في شمس العلوم هو جمع شيخ ويجمع أيضًا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ.

قوله: "ردءًا" بكسر الراء وسكون الدال بعد همزة هو العون والمادة على ما في القاموس. والمراد بقوله لفئتم أي رجعتم إلينا.

قوله: "فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء" فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئًا كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد: إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه قال وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبًا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى.

قوله: "فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق" أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين. وقيل المراد فضل في القسمة فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته.

قوله: "على بواء" بفتح الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف رحمه الله.

قوله: "حامية القوم" بالحاء المهملة قال في القاموس: والحامية الرجل يحمي أصحابه والجماعة أيضًا حامية وهو على حامية القوم أي آخر من يحميهم في مضيهم انتهى.

قوله: "رأى سعد" أي ابن أبي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه.

قال في الفتح: وصورة هذه السياق مرسلة لأن مصعبًا لم يدرك زمان القول لكنه محمول على أنه سمع ذلك من أبيه. وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي فأخرج من طريق معاذ بن هانئ حديث محمد بن طلحة فقال فيه عن

مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما في أوله وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه: "أنه ظن أن له فضلا على من دونه" الحديث. ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعًا أيضًا لكنه اختصره ولفظه: "ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين" أخرجه أبو نعيم في ترجمته في الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاتي عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام والمراد بقوله: "رأى سعد" أي ظن كما هو رواية النسائي.

قوله: "على من دونه" أي من أصحاب رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مصرح به في رواية النسائي أيضًا وسبب ذلك ما له من الشجاعة والإقدام في ذلك الموطن.

قوله: "هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم" قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء وأكثر خشوعًا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا.

وقال المهلب: أراد صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة.

وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال: "قال سعد يا رسول اللّٰه أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره" فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة فأعلمه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم أن سهام المقاتلة سواء فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه.

قوله: "ابغوني ضعفاءكم" أي اطلبوا لي ضعفاءكم قال في القاموس: بغيته أبغيه بغاء وبغى وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته والبغية ما ابتغي كالبغية قال وإبغاء الشيء طلبه له كبغاه إياه كرماه أو أعانه على طلبه انتهى.

باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكروهًا دونهم

-1عن سلمة بن الأكوع وذكر قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم واستنقاذه منه قال: "فلما أصبحنا قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطاني رسول اللّٰه سهم الفارس وسهم الراجل فجعلها لي جميعًا". رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

-2وعن سعد بن أبي وقاص قال: "جئت إلى النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول اللّٰه إن اللّٰه قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا أنا إذ جاءني رسول اللّٰه فقال

أجب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وأن اللّٰه قد جعله لي فهو لك ثم قرأ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} إلى آخر الآية". رواه أحمد وأبو داود.

حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم والترمذي والنسائي وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قوله: "عبد الرحمن الفزاري" هو ابن عيينة بن حصن. وعن ابن إسحاق أن رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة بن حصن.

قوله: "سرح" بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة. قال في القاموس: السرح المال السائم وسوم المال كالسروح وإسامتها كالتسريح انتهى. ولفظ البخاري: "كانت لقاح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ترعى" واللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة ذوات الدر من الإبل واحدتها لقحة بالكسر وبالفتح أيضًا

واللقوح الحلوب وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة قال وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة والقصة مبسوطة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما.

قوله: "واستنقاذه" أي السرح منه أي من عبد الرحمن المذكور.

قوله: "ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" الخ فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره.

وقال عمرو بن شعيب ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز قال في الفتح: وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال.

واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك فروي عنه أنه من أصل الغنيمة وروي عنه أنه من الخمس وروي عنه أنه من خمس الخمس والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يرد هذا القول.

وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم النفل من أصل الغنيمة وإلى ذلك ذهبت الهادوية وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس.

قال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة. قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيله.

باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم

1- عن حبيب بن مسلمة: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته". رواه أحمد وأبو داود.

2- وعن عبادة بن الصامت: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث". رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

3- وفي رواية: "كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعًا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم". رواه أحمد.

حديث حبيب أخرجه أيضًا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاث منها عن مكحول بن عبد الله الشامي قال: "كنت عبدًا بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويته فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدًا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخًا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت عن النفل شيئًا قال نعم سمعت حبيب بن مسلم الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم "نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة" قال المنذري: وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد وقد قال في حديثه شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكنيته أبو عبد الرحمن فكان يسمى حبيبًا الرومي لكثرة مجاهدته الروم انتهى.

وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة وأذربيجان وكان فاضلًا مجاب الدعوة وهو بالحاء المهملة المفتوحة بموحدتين بينهما مثناة تحتية.

وحديث عبادة بن الصامت صححه أيضًا ابن حبان ـ وفي الباب ـ عن معن بن يزيد قال: "سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس" رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي.

قوله: "نفل الربع بعد الخمس في بدأته" الخ. قال الخطابي: البدأة ابتداء السفر للغزو وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى. ورواية أحمد المذكورة في حديث عبادة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو أخذ حذره منهم.

قوله: "بعد الخمس" فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل وكذلك حديث معن الذي ذكرناه ـ وفي الحديثين ـ أيضًا دليل على أنه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس وفيه رد على من قال أنه لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس وقد تقدم بيان القائل بذلك وسيأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيل إليه.

-4وعن ابن عمر: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث

من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب".

-5وعن ابن عمر: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا ونفلنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بعيرًا بعيرًا". متفق عليهما.

وفي رواية قال: "بعث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم سرية قبل نجد فأصبنا نعمًا كثيرًا فنفلنا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان ثم قدمنا على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فقسم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرًا بعد الخمس وما حاسبنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرًا بنفله" رواه أبو داود.

-6وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم". رواه أبو داود وقال أحمد في رواية أبي طالب قال النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: "السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية".

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضًا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر مطولا. ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرًا. ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرًا أيضًا. ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي وقد تقدم في أول كتاب الدماء.

قوله: "والخمس في ذلك كله واجب" فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل ويدل على ذلك أيضًا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم فإن فيه أنه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ونفل الثلث بعد الخمس وكذلك حديث معن الذي تقدم قريبًا بلفظ: "لا نفل إلا بعد خمس".

قوله: "قبل نجد" بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها.

قوله: "فبلغت سهماننا" أي أنصباؤنا والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء. قال النووي وهو غلط.

قوله: "اثني عشر بعيرًا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرًا بعيرًا" هكذا وقع في رواية. وفي رواية أخرى للبخاري اثني عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكور بعضها في الباب. وفي رواية لأبي داود: "فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرًا اثني عشر بعيرًا ونفل أهل السرية بعيرًا بعيرًا فكان سهامهم ثلاثة عشر بعيرًا" وأخرج ابن عبد البر من هذا الوجه أن ذلك الجيش أربعة آلاف.

قوله: "ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" الخ فيه دليل على أن الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعًا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما فهذه الرواية صريحة أن الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذي نفلهم هو الأمير. ورواية ابن إسحاق مصرحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررًا لذلك ومجيزًا له لأنه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنفل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقع منه التقرير قال النووي: معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبته إلى كل منهما. وفي هذا التنفيل دليل على أنه يصح أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس.

قال ابن بطال: وحديث الباب يرد على هذا القول معنى قول من قال أن التنفيل يكون من خمس الخمس لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وقد زاده ابن المنير إيضاحًا فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه وأنه لا يمكن أن يكون لكل إنسان منه بعير.

قال ابن التين: قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه. منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخر فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض. ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة. ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرًا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرًا بعيرًا فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس وقد قدمنا عن ابن عبد البر أنه قال: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة ويدل له قوله تعالى {قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} ففوض إليه أمرها انتهى.

وقد حكى صاحب البحر هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة والهادي والمؤيد بالله. وحكي عن الأوزاعي أنه لا يجاوز الثلث. وعن ابن عمر يكون بنصف السدس.

قال الأوزاعي: ولا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهبًا ولا فضة وخالفه الجمهور ولم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يقضي بالاقتصار على مقدار معين ولا على نوع معين فالظاهر تفويض ذلك إلى رأي الإمام في جميع الأجناس.

قوله: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء إلى قوله وهم يد على سواهم وقد ذكره المصنف هنالك من حديث علي.

قوله: "يرد مشدهم على مضعفهم" أي يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعيفًا والمراد بالمتسري الذي يخرج في السرية وقد تقدم الكلام على هذا.

باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهمه مع غيبته

-1عن يزيد بن عبد الله قال: "كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم". رواه أبو داود والنسائي.

-2وعن عامر الشعبي قال: "كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبدًا وإن شاء أمة وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس".

-3وعن ابن عون قال: "سألت محمدًا عن سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصفي قال كان يضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء". رواهما أبو داود وهما مرسلان.

-4وعن عائشة قالت: "كانت صفية من الصفي". رواه أبو داود.

-5وعن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد". رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب.

حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح قال المنذري: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقال إنه ما مدح أحدًا ولا هجا أحدًا وكان جوادًا لا يكاد يمسك شيئًا وأدرك الإسلام وهو كبير انتهى. ويزيد ابن عبد الله المذكور وهو ابن الشخير وحديث عامر الشعبي سكت عنه أيضًا أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل وأخرجه أيضًا النسائي. وحديث ابن عون سكت أيضًا عنه أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أيضًا النسائي. وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضًا ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: "قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروسًا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغا سد الصبهاء حلت فبنى بها" ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضًا قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وما أخرجه أيضًا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البناني عنه قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال حماد يعني ابن زيد وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي. وما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس أيضًا من طريق عبد العزيز بن صهيب قال جمع السبي يعني بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله أعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال أدعو بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها. وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة.

وأما ما وقع من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ولعله عوضه عنها جارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه فأعطاه زيادة على ذلك سبعة أرؤس من جملة السبي.

قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع.

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى مثل ما ذكرنا من الجمع والحكمة في استرجاعها من دحية أنه لما قيل له أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فإن في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء وحديث ابن عباس المذكور في الباب قال الترمذي بعد إخراجه وتحسينه إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه.

قوله: "ذا الفقار" بفتح الفاء قال في القاموس: وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرًا فصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم إلى علي انتهى.

قوله: "وهو الذي رأى فيه الرؤيا" أي رأى أن فيه فلولًا فعبره بقتل واحد من أهله فقتل حمزة بن عبد المطلب والقضية مشهورة والأحاديث المذكورة تدل على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره وهو الذي يقال له الصفي وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين.

باب من يرضخ له من الغنيمة

1- عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن".

2- وعنه أيضًا: "أنه كتب إلى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كانا لهما سهم معلوم إذا حضر الناس وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم". رواهما أحمد ومسلم.

٣- وعن ابن عباس قال: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش". رواه أحمد.

4- وعن عمير مولى آبي اللحم قال: "شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بي فقلدت سيفًا فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

5- وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه: "أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وبإذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق قال قمن فانصرفن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرًا". رواه أحمد وأبو داود.

-6وعن الزهري: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه". رواه الترمذي وأبو داود في مراسيله.

-7وعن الأوزاعي قال: "أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر". رواه الترمذي ويحمل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضخ.

حديث ابن عباس الأول والثاني أخرجهما أيضًا أبو داود والترمذي وصححهما وحديث ابن عمير أخرجه أيضًا ابن ماجه وصححه وزاد الترمذي بعد قوله "فأمر لي بشيء من خرثي المتاع" ما لفظه: "وعرضت عليه رقية كنت أرقي بهاالمجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها".

وحديث حشرج أخرجه أيضًا النسائي وسكت عنه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ في التلخيص. وقال الخطابي: إسناده ضعيف لا تقوم به حجة.

وحديث الزهري رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري قال الترمذي هذا حديث حسن غريب انتهى وهذا مرسل.

وحديث الأوزاعي رواه الترمذي عن علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ولفظه: "أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وأسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده" انتهى وهذا أيضًا مرسل.

قوله: "إلى نجدة الحروري" بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة وهو ابن عامر الحنفي الخارجي

وأصحابه يقال لهم النجدات محركة. والحروري نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة.

قوله: "يحذين" بالحاء المهملة والذال المعجمة أي يعطين قال في القاموس الحذوة بالكسر العطية انتهى.

قوله: "آبي اللحم" هو اسم فاعل من أبى يأبى فهو آبي قال أبو داود قال أبو عبيدة كان حرم اللحم نفسه فسمي آبي اللحم.

قوله: "من خرثى المتاع" بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهو سقطه.

قال في النهاية: هو أثاث البيت وقال في القاموس الخرثي بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم.

قوله: "وعن حشرج" بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم.

قوله: "عن جدته" هي أم زياد الأشجعية وليس لها سوى هذا الحديث.

قوله: "ونسقي السويق" هو شيء يعمل من الحنطة والشعير.

ـ وقد اختلف ـ أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرت فقال الترمذي أنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم قال وهو قول سليمان الثوري والشافعي قال وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي.

وقال الخطابي: إن الأوزاعي قال يسهم لهن قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث يعني حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لا يقوم به حجة اهـ وقد حكي في البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين وعن مالك أنه قال لا أعلم العيد يعطى شيئًا. وعن الحسن بن صالح أنه يسهم للعبد كالحر. وعن الزهري أنه يسهم للذمي لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث عمير

مولى آبي اللحم المذكور في الباب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أيضًا: إن العمل عند بعض أهل العلم على أنه لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو ورأى بعض أهل العلم أنه يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى. والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعًا بين الأحاديث وقد صرح حديث ابن عباس المذكور في أول الباب بما يرشد إلى هذا الجمع فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش. وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضخ له بشيء من الأثاث ولم يسهم له فيحمل ما وقع في حديث حشرج من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية من الغنيمة وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الإسهام لقوم من اليهود وما وقع في مرسل الأوزاعي المذكور أيضًا من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف رحمه الله تعالى.

باب الإسهام للفارس والراجل

-1عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه". رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ: "أسهم

للفرس سهمين وللرجل سهمًا" متفق عليه.

وفي لفظ: "أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم" رواه ابن ماجه.

وعن المنذر بن الزبير عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا وفرسه سهمين" رواه أحمد. وفي لفظ: "قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفرس" رواه النسائي.

-3وعن أبي عمرة عن أبيه قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهمًا وأعطى الفرس سهمين". رواه أحمد وأبو داود. واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن.

-4وعن أبي رهم قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان فأعطانا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسينا وسهمين لنا".

- 5وعن أبي كبشة الأنماري قال: "لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهدأ الناس جاءا بفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الغبار عنهما وقال إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا فمن نقصهما نقصه الله". رواهما الدارقطني.

-6وعن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين".

-7وعن خالد الحذاء قال: "لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم". رواهما الدارقطني.

-8وعن مجمع بن جارية الأنصاري قال: "قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا". رواه أحمد وأبو داود وذكر أن حديث ابن عمر أصح قال وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس.

حديث ابن عمر له ألفاظ في الصحيحين وغيرهما غير ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين

من حديثه. وحديث أنس وحديث عروة بن الجعد البارقي وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي. وعن عتبة بن عبد عند أبي داود. وعن جرير عند مسلم وأبي داود. وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد. وعن حذيفة عند أحمد والبزار وله طرق أخرى جمعها الدمياطي في كتاب الخيل.

قال الحافظ: وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف. وحديث المنذر بن الزبير قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات وقد أخرج نحوه النسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده وروى الشافعي من حديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين وهو مرسل وقد روى الشافعي أيضًا عن ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وقد حضر يوم خيبر بفرسين وولد الرجل أعرف بحديثه ولكنه روى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فأسهم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول لكن الشافعي كان يكذب الواقدي.

وحديث أبي عمرة في إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد استشهد به البخاري. ورواه أبو داود أيضًا من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد فكان للفارس ثلاثة أسهم.

وحديث أبي رهم أخرجه أيضًا أبو يعلى والطبراني وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك.

وحديث أبي كبشة أخرجه أيضًا الطبراني وفي إسناده عبد الله بن يسر الحبراني وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفرس وصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف وذكرناها.

وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ونعني به حديث ابن عمر المذكور في أول الباب قال وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس وقال الحافظ في الفتح: إن في إسناده ضعفًا ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله ابن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي أو شيخه وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما أشار إلى ذلك الحافظ. قال وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال للفرس وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة قال فكأن الرمادي رواه بالمعنى. وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معًا بلفظ أسهم للفرس قال وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقطني وقد رواه

علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ أسهم للفرس وقيل إن إطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور ومنه قولهم يا خيل الله اركبي كما ورد في الحديث ولا بد من المصير إلى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه

لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما كما تقدم وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد في معناه فجعلوا للفارس وفرسه سهمين وقد حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى. وذهب الجمهور إلى أنه يعطي الفرس سهمين والفارس سهمًا والراجل سهمًا.

قال الحافظ في الفتح: والثابت عن عمر وعلي كالجمهور وحكى في البحر عن علي وعمر والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن علي والباقر والناصر والإمام يحيى ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام واحتج لهم ببعض أحاديث الباب ثم أجاب عن ذلك فقال قلت يحتمل أن الثالث في بعض الحالات تنفيل جمعًا بين الأخبار انتهى. ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسف وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفنا وهو جمع نير دلت عليه الأدلة التي قدمناها وقد تقرر في الأصول أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة وقد نقل عن أبي حنيفة أنه احتج لما ذهب إليه بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم وأيضًا السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة وأيضًا قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها فإن قتل عبدًا مسلمًا لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم وقد استدل للجمهور في مقابلة هذه الشبهة بأن الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفرسين فصاعدًا هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة فروي عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغًا ما بلغت.

قال القرطبي في المفهم: ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى وحكي في البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية أن من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط وعن زيد بن علي والصادق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وحكاه في الفتح عن الليث وأبي يوسف وأحمد وإسحاق أنه يسهم لفرسين لا أكثر قال الحافظ في التلخيص: فيه أحاديث منقطعة أحدها عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش وهو معضل ورواه سعيد بن طريق الزهري أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهمًا فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب.

وروى الحسن عن بعض الصحابة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم إلا لفرسين.

وأخرج الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال: أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسي أربعة ولي سهمًا فأخذت خمسة. وقد قدمنا اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرس واحدة أو سهم فرسين والأسهام للدواب

خاص بالأفراس دون غيرها من الحيوانات قال في البحر: مسألة ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعًا إذ لا إرهاب في غيرها ويسهم للبرذون والمقرف والهجين عند الأكثر وقال الأوزاعي لا يسهم للبرذون.

باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة

-1عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام يعني يوم بدر فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره".

رواه أبو داود.

-2وعن ابن عمر قال: "لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن لك أجر رجل وسهمه". رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

حديث ابن عمر الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده موثقون.

قوله: "وأنا أبايع له" في رواية للبخاري: "فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمنى" أي أشار بها وقال: "هذه يد عثمان" أي بدلها "فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه - أي البيعة - لعثمان" أي عن عثمان.

قوله: "وكانت مريضة" أخرج الحاكم في المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة.

قال ابن إسحاق: ويقال إن ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين.

وقد استدل بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الإمام لمن كان غائبًا في حاجة له بعثه لقضائها وأما من كان غائبًا عن القتال لا لحاجة الإمام وجاء بعد الواقعة فذهب أكثر العترة والشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام وسيأتي في باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب ما استدل به أهل القول الأول وأهل القول الثاني.

باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

-1عن خارجة بن زيد قال: "رأيت رجلا سأل أبي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال له إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا". رواه ابن ماجه.

-2وعن يعلى بن منية قال: "أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرًا يكفيني وأجري له سهمه

فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئًا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أمره فقال ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى". رواه أبو داود.

وقد صح أن سلمة ابن الأكوع كان أجيرًا لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل وهذا المعنى لأحمد ومسلم في حديث طويل. ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذي قبله على من لا يقصده أصلا جمعًا بينهما.

الحديث الأول في إسناده عند ابن ماجه سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف ويشهد له ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن عبيد الله بن سليمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحًا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي فقال ويحك وما ربحت قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "أنا أنبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة فهذا الحديث وحديث خارجة المذكور فيهما دليل على جواز التجارة في الغزو وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تحرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تعالى {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ}.

والحديث الثاني سكت عنه أيضًا أبو داود والمنذري وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه البخاري بنحوه وبوب عليه باب الأجير وقد اختلف العلماء في الإسهام للأجير إذا استؤجر للخدمة فقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق لا يسهم له وقال الأكثر يسهم له واحتجوا بحديث سلمة الذي أشار إليه المصنف وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له وأما إذا استؤجر الأجير ليقاتل فقالت الحنفية والمالكية لا سهم له وقال الأكثر له سهمه وقال أحمد لو استأجر الإمام قومًا على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة وقال الثوري: لا يسهم للأجير إلا إن قاتل وقال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجير من المغنم هكذا رواه البخاري عنهما تعليقًا ووصله عبد الرزاق عنهما

بلفظ يسهم للأجير ووصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة والأولى المصير إلى الجمع الذي ذكره المصنف رحمه الله فمن كان من الأجراء قاصدًا للقتال استحق الإسهام من الغنيمة ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة.

قوله: "يعلى بن منية" هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه وقد ينسب تارة إليها كما وقع في هذا الحديث. وقصة سلمة بن الأكوع من مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه للسرح وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الإشارة إليها قريبًا وهي قصة مبسوطة في كتب الحديث والسير فلا حاجة إلى إيرادها هنا بكمالها.

باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب

-1عن أبي موسى قال: "بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لي أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال في بضعة وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة قال فأقمنا معه حتى قدمنا جميعًا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم". متفق عليه.

-2وعن أبي هريرة: "أنه حدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان اقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا

رسول الله قال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم". رواه أبو داود وأخرجه البخاري تعليقًا.

قوله: "بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" ظاهره أنه لم يبلغهم شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد الهجرة بمدة طويلة وهذا إذا أراد بالمخرج البعثة وإن أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة فعزموا عليها وإنما تأخروا هذه المدة

لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك وإما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار فلما بلغتهم المهادنة أمنوا وطلبوا الوصول إليه.

وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه: "خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا إلى مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الأشعريين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة" وصححه ابن حبان من هذا الوجه ويجمع بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى المدينة ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان حال الهدنة.

قوله: "أنا وإخوان لي" زاد البخاري: "أنا أصغرهم" واسم أبي بردة عامر وأبو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قال ابن عبد البر: وجزم ابن حبان في الصحابة بأن اسمه محمد.

وذكر ابن قانع أن جماعة من الأشعريين أخبروه وحققوا وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء.

قوله: "أما قال في بضعة" الخ قد بين في الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من الأشعريين وهم قومه فلعل الزائد على ذلك هو أبو موسى وأخوته فمن قال اثنين أراد من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف في عدد من كان معه من أخوته.

وأخرج البلاذري بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والإتباع وقال ابن إسحاق كانوا ستة عشر رجلا وقيل أقل.

قوله: "فوافقنا جعفر بن أبي طالب" أي بأرض الحبشة. وقد سمى ابن إسحاق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلًا.

قوله: "وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر" الخ فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يجتهد في الغنيمة ويعطي بعض من حضر من المدد دون بعض فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم.

وقد استدل به أبو حنيفة على قوله المتقدم أنه يسهم للمدد وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس. وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الأموال ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي.

وقد احتج أبو حنيفة بإسهامه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما تقدم في باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة. وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن ذلك خاص به وبمن كان مثله ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ} ومنها أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن

الإمام فيسهم له بخلاف غيره وهذا مشهور مذهب مالك وقال ابن بطال: لم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير من شهد الواقعة إلا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلًا يقاس عليه فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبي شيبة أن عمر قال الغنيمة لمن شهد الواقعة.

وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا وقال الصحيح موقوف.

وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن على موقوفًا. ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع.

قوله: "وإن حزم" بمهملة وزاي مضمومتين.

وقوله: "ليف" بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف.

قوله: "يا وبر" بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية. ونقل أبو علي عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجبال وبرًا.

قال الخطابي: أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا بمنع وأنه قليل القدرة على القتال ومعنى قوله وأنت بها أي وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده. ولفظ البخاري وأنت بهذا.

قوله: "تحدر" بالحاء المهملة وتشديد الدال المهملة أيضًا. وفي رواية للبخاري تدلى وهو بمعناه. وفي رواية له أيضًا تدأدأ بمهملتين بينهما همزة ساكنة قيل أصله تدهدء فأبدلت الهاء همزة وقيل الدأدأة صوت الحجارة في المسيل.

قوله: "من رأس ضال" فسر البخاري الضال بالسدر كما في رواية المستملي وكذا قال أهل اللغة أنه السدر البري. وفي رواية للبخاري من رأس ضأن بالنون قيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة.

باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

-1عن أنس قال: "لما فتحت مكة قسم النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم تلك الغنائم في قريش فقالت الأنصار إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون فقال أما ترضون أن ترجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم وترجعون برسول اللّٰه إلى بيوتكم فقالوا بلى فقال لو سلك الناس واديًا أو شعبًا وسلكت الأنصار واديًا وشعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار".

وفي رواية قال: "قال ناس من الأنصار حين أفاء اللّٰه على رسوله ما أفاء من أموال هوازن فطفق يعطي رجالا المائة من الإبل فقالوا يغفر اللّٰه لرسول اللّٰه يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث بمقالتهم

فجمعهم وقال إني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي إلى رحالكم فواللّٰه لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول اللّٰه لقد رضينا".

2-وعن ابن مسعود قال: "لما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسًا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسًا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله فقلت والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته فأخبرته فقال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر".

متفق عليهن.

3-وعن عمرو بن تغلب: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بمال أو سبي فقسمه فأعطى قومًا ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال إني أعطي قومًا أخاف ضلعهم وجزعهم وأكل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم". رواه أحمد والبخاري والظاهر أن إعطائهم كان من سهم المصالح من الخمس ويحتمل أن يكون نفلا من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها.

قوله: "واديًا أو شعبًا" الوادي هو المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم والشعب بكسر الشين المعجمة اسم لما انفرج بين جبلين.

وقيل الطريق في الجبل وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله.

قال الخطابي: لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا تفرقت في السفر سلك كل قوم منهم واديًا وشعبًا فأراد أنه مع الأنصار.

قال: ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد انتهى.

وقد أثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأنصار في هذه الواقعة ومدحهم فمن جملة ما قاله لهم لولا الهجرة لكنت امرًا من الأنصار وقال الأنصار شعار والناس دثار كما في صحيح البخاري وغيره.

قوله: "حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن" أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين. وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمى الظل بعد الزوال فيئًا لأنه رجع من جانب إلى جانب فكأن أموال الكفار سميت فيئًا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل

والكفر طارئ فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم.

قوله: "فطفق يعطي رجالا" هم المؤلفة قلوبهم والمراد بهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلامًا ضعيفًا وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية وقد اختلف في المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل كفار يعطون ترغيبًا في الإسلام وقيل مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر في المبهمات له أسماؤهم فقال هم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان ابن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش. وعيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الأهتم التميمي وعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النضري والعلاء بن حارثة الثقفي.

قال الحافظ في الفتح: وفي ذكر الأخيرين نظر وقيل إنما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية ويزيد بن أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو زاد ابن إسحاق النضر بن الحارث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرادس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية بن خلف وأبي بن شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي.

قوله: "أن يذهب الناس بالأموال" في رواية للبخاري: "بالشاة والبعير".

قوله: "إلى رحالكم" بالحاء المهملة أي بيوتكم.

قوله: "لما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسًا" هم من تقدم ذكرهم.

قوله: "قال رجل" في رواية الأعمش فقال رجل من الأنصار وفي رواية الواقدي أن اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه رد على مغلطاي حيث قال لم أر أحدًا قال إنه من الأنصار إلا ما وقع في رواية الأعمش وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكر الخوارج وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك فإن قصة حرقوص غير هذه كما تقدم.

قوله: "ما أريد فيها وجه الله" وفي رواية البخاري: "ما أراد بهذا".

قوله: "رحم الله موسى" الخ فيه الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء.

قوله: "ضلعهم" بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج ـ وفي أحاديث الباب ـ دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلًا من أتباعه إلى الدنيا تأليفًا له واستجلابًا بالطاعة وتقديمه على من كان من أجناده قوي الإيمان مؤثرًا للآخرة على الدنيا

باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

-1عن عمران بن الحصين قال: "أسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثائق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة".

وفي رواية: "مدربة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فأعجزتهم قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إنها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد". رواه أحمد ومسلم.

-2وعن ابن عمر: "أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم". رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

وفي رواية: "أن غلامًا لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم" رواه أبو داود.

قوله: "العضباء" بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة وهي ناقة النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم.

قوله: "فانفلتت" بالنون والفاء أي المرأة.

قوله: "منوقة" بالنون والقاف أي مذللة.

قوله: "مدربة" بالدال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة وهي المؤدبة المعدة للركوب والتدريب مأخوذة من الدربة وهي المعرفة بالشيء.

قوله: "ونذروا بها" بضم النون وكسر الذال المعجمة أي علموا بها. وفي شرح النووي هو بفتح النون.

قوله: "لا وفاء لنذر في معصية اللّٰه" سيأتي الكلام على هذا في كتاب النذور إن شاء اللّٰه.

قوله: "ذهب فرس له فأخذه" في رواية الكشميهني ذهبت فأخذها والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث.

قوله: "في زمن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم" كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في زمن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم وخالفه يحيى القطان عن عبيد اللّٰه العمري فجعلهما بعد النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم كما في رواية للبخاري وكذا وقع في رواية موسى ابن عقبة عن نافع وصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر.

وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد اللّٰه فلم يعين الزمان لكن قال في روايته أنه افتدى الغلام بروميتين وكأن هذا الاختلاف

هو السبب في ترك البخاري الجزم في الترجمة على هذا الحديث فإنه قال باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم أي هل يكون أحق به أو يدخل في الغنيمة ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئًا من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ويختص به أهل المغانم وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضًا ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة.

واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدًا. وإلى هذا التفصيل ذهبت الهادوية وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقًا.

باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة

1- عن ابن عمر قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه". رواه البخاري.

-2وعن ابن عمر: "أن جيشًا غنموا في زمان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم طعامًا وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس". رواه أبو داود.

-3وعن عبد اللّه بن المغفل قال: "أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا فالتفت فإذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم مبتسمًا". رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

-4وعن ابن أبي أوفى قال: "أصبنا طعامًا يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق".

-5وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال: "كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رجالنا وأخرجتنا مملوءة منه". رواهما أبو داود.

حديث ابن عمر الأول زاد فيه أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصحح هذه الزيادة ابن حبان. وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضًا ابن حبان وصححه البيهقي ورجح الدارقطني وقفه. وحديث عبد اللّه بن المغفل أخرجه أيضًا البخاري وزاد فيه الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح فقال هو لك.

وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول انتهى. وقد صححه الحاكم وابن الجارود. وأخرجه أيضًا الطبراني من حديثه بلفظ: لم يخمس الطعام يوم خيبر.

وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود وقال المنذري: إنه تكلم في القاسم غير واحد انتهى. وفي إسناده أيضًا ابن حرشف وهو مجهول.

قوله: "كنا نصيب في مغازينا" الخ زاد الإسماعيلي في رواية والفواكه. وفي رواية له بلفظ: "كنا نصيب السمن والعسل في المغازي فنأكله" وفي رواية له من وجه آخر: "أصبنا طعامًا وأغنامًا يوم اليرموك فلم تقسم" قال في الفتح: وهذا الموقوف لا يغاير الأول لاختلاف السياق وللأول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى. ولا يخفى أنه ليس في روايات الحديث تصريح بأنه في زمن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم وإنما فيه أن إطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في أنها مغازي النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم وليس ذلك من التصريح في شيء.

قوله: "ولا نرفعه" أي ولا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الأذن.

قوله: "عبد اللّه بن المغفل" بالمعجمة والفاء بوزن محمد.

قوله: "جرابًا" بكسر الجيم.

قوله: "فالتزمته" في رواية للبخاري: فنزوت بالنون والزاي أي وثبت مسرعًا وموضع الحجة من الحديث عدم إنكار النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ولا سيما مع وقوع التبسم منه صلى اللّه عليه وآله وسلم فإن ذلك يدل على الرضا وقد قدمنا أن أبا داود الطيالسي زاد فيه فقال هو لك وكأنه صلى اللّه عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به. وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وروى عنه وعن أحمد تحريمها.

قوله: "الجزر" بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح كذا قيل.

وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الإبل يقع على الذكر والأنثى. وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه: والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى. وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره.

ـ وأحاديث الباب ـ تدل على أنه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن. والعلة في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب وكذلك العلف فأبيح للضرورة والجمهور أيضًا على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة وقال الزهري: لا نأخذ شيئًا من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام.

وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهى الإمام وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه وقال الشافعي ومالك يجوز ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ولكن قيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام.

باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

-1عن رجل من الأنصار قال: "خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنمًا فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة وإن الميتة ليست بأحل من النهبة". رواه أبو داود.

-2وعن معاذ قال: "غزونا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم خيبر فأصبنا فيها غنمًا فقسم فينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم". رواه أبو داود.

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة قال والشك من هناد وهو ابن السري. وأخرجه أيضًا البيهقي.

والحديث الثاني سكت عنه أيضًا أبو داود والمنذري وفي إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن وهو مجهول ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنمًا وبقرًا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم الحديث.

قوله: "ثم جعل يرمل اللحم بالتراب" أي يضع التراب عليه. قال في القاموس: وأرمل الطعام جعل في الرمل والثوب لطخه بالدم انتهى.

والحديث الأول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن الغنم تقسم لأن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إنما منع من أكلها لأجل النهبى كما وقع التصريح بذلك لا لأجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة نعم الحديث الثاني فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه

حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة المغنم وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم فإنهم يصرحون بأنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانًا أو غيره وقد استدل على أن المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير أذن الإمام بما في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإكفاء القدور قال المهلب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد القسمة ويمكن أن يحمل ذلك على أنه وقع الذبح في غير الموضع الذي وقع فيه القتال وقد ثبت في هذا الحديث أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بذي الحليفة.

وقال القرطبي: المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهي عن إضاعة المال.

باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب

-1عن رويفع بن ثابت: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنمًا حتى يقسم ولا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه". رواه أحمد وأبو داود.

-2وعن ابن مسعود قال: "انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فنذر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فنفلني بسلبه". رواه أحمد.

الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه غير مرة وأخرجه أيضًا الدارمي والطحاوي وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح إسناده. وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات لا بأس بهم.

والحديث الثاني أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه. وقال في مجمع الزوائد: إن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة انتهى.

وأخرج نحوه أبو داود ولفظه: عن أبي عبيدة وهو ابن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أنه قال: "مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئًا حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد" وأخرج نحوه النسائي مختصرًا وقوله أبعد من رجل الخ قال الخطابي في المعالم: هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها انتهى.

والحديث الأول فيه دليل على أنه لا يحل لأحد من المجاهدين أن يبيع شيئًا من الغنيمة قبل قسمتها لأن ذلك من الغلول وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهي عنه ولا يحل أيضًا أن يأخذ ثوبًا منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يرده أو يركب دابة منها حتى إذا أعجفها ردها لما في ذلك من الأضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير أذن منهم.

قال في الفتح: وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني أهل الحرب وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعي فيه أذن الإمام وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك قال وحجته حديث رويفع المذكور ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقي به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة. ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ما ترجمه في الباب أنه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم ينكره عليه فدل على جواز استعمال

السلاح المغنوم ما دامت الحرب قائمة بغير أذن الإمام وقد تقدم الكلام على قوله فنفلني يسلبه في باب أن السلب للقاتل.

باب ما يهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب

-1عن أبي حميد الساعدي قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هدايا العمال غلول". رواه أحمد.

-2وعن أبي الجويرية قال: "أصبت جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية في أرض الروم قال وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك قال ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت". رواه أحمد وأبو داود.

الحديث الأول أخرجه أيضًا الطبراني وفي إسناده إسماعيل بن عباس عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حميد المذكور قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على الأزد يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا. الحديث.

والحديث الثاني في إسناده عاصم بن كليب قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي: صالح وقال النسائي: ثقة واحتج به مسلم وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن بن يزيد المذكور قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس.

قوله: "غلول" بضم المعجمة واللام أي خيانة.

قوله: "وعن أبي الجويرية" اسمه حطان بن خفاف قال في الخلاصة: وثقه أحمد.

قوله: "لا نفل إلا بعد الخمس" قد تقدم الكلام على ذلك.

وقد استدل المصنف بالحديث الأول على أنها لا تحل الهدية للعمال وقد تقدم في الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول. وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة.

والحديث الثاني بوب عليه أبو داود باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم أي هل يجوز أم لا واستدل به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وأنها تكون بين الغانمين لا يختص بها.

باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

-1عن أبي هريرة قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا غنمنا المتاع والطعام

والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن يزيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلناهنيئًا له الشهادة فقال: كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارًا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول اللّه أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم: شراك من نار أو شراكان من النار". متفق عليه.

-2وعن عمر قال: "لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قال فخرجت فناديت أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون". رواه أحمد ومسلم.

-3وعن عبد اللّه بن عمر قال: "كان على ثقل النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها". رواه أحمد والبخاري.

قوله: "خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم" هكذا وقع في رواية ثور بن يزيد وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هارون أنه قال وهم ثور في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم إلى خيبر وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: أتيت النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها قال ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم. الغرض من هذه القصة المذكورة غلول الشملة.

قال الحافظ: وكأن محمد بن إسحاق استشعر توهم ثور بن يزيد في هذه اللفظة فرواه عنه في المغازي بدونها وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ: "انصرفنا مع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم إلى وادي القرى" وروى البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أبي هريرة قال: "خرجنا مع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم من خيبر إلى وادي القرى" فلعل هذا أصل الحديث.

وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال: "قدمت المدينة والنبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة" فذكر الحديث

وفيه: "فزودنا شيئًا حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فكلم المسلمون فأشركونا في سهامهم".

قوله: "غنمنا المتاع والطعام والثياب" رواية البخاري: "إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط" وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ إلا الأموال والثياب والمتاع.

قوله: "عبد له" هو مدعم كما وقع في رواية البخاري بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضًا.

قوله: "رفاعة بن زيد" قال الواقدي: كان رفاعة وفد على النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه.

قوله: "من بني الضبيب" بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحتية بصيغة التصغير. وفي رواية للبخاري: "أحد بني الضباب" بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب وهم بطن من جذام.

قوله: "يحل رحله" رواية البخاري فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد البيهقي في الرواية المذكورة وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبية.

قوله: "لتلتهب عليه نارًا" يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارًا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشراك المذكور.

قوله: "فجاء رجل" قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

قوله: "بشراك أو شراكين" الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم.

قوله: "على ثقل" بمثلثة وقاف مفتوحتين العيال وما ثقل حمله من الأمتعة.

قوله: "يقال له كركرة" اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي: إنما اختلف في كافه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقًا قال عياض: هو للأكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام. وعند الأصيلي بالكسر في الأول وقال القابسي: لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا أني أعلم أن الأول خلاف الثاني قال الواقدي: إنه كان أسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال.

وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى أنه كان ثوبيًا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه وذكر البلاذري أنه مات في الرق.

قوله: "هو في النار" أي يعذب على معصيته أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه. وظاهر الروايتين أن كركرة المذكور غير مدعم الذي قبله وكلام القاضي عياض يشعر بأن قصتهما متحدة.

قال الحافظ: والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما قال نعم عند مسلم من حديث عمر ثم ذكر الحديث المذكور في الباب ثم قال فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم فإنها كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهدى كركرة هوذة والذي أهدى مدعم رفاعة فافترقا ـ وأحاديث الباب ـ تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه فقال الله تعالى {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة". الحديث وظاهر قوله شراك من نار الخ أن من أعاد إلى الإمام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم قال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي وكان

الشافعي لا يرى ذلك ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره. قال: والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة انتهى.

وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر أجمعوا على أن للغال أن يعيد ما غل قبل القسمة.

-4وعن عبد الله بن عمرو قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال أسمعت بلالا نادى ثلاثًا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر إليه فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك". رواه أحمد وأبو داود.

قال البخاري: قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه.

-5وعن صالح بن محمد بن زائدة قال: "دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالمًا عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال فوجد في متاعه مصحفًا فسأل سالمًا عنه فقال بعه وتصدق بثمنه". رواه أحمد وأبو داود.

-6وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه". رواه أبو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقًا: "ومنعوه سهمه".

حديث عبد الله بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه الحاكم وصححه.

وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضًا الترمذي والحاكم والبيهقي قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذي يقال له أبو واكد الليثي وهو منكر الحديث قال المنذري: وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقد قيل إنه تفرد به وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه. ورواه من وجه آخر باللفظ الذي ذكره المصنف وقال هذا أصح.

وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي وفي إسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقي يقال هو غيره وأنه مجهول وقد رواه أبو داود من وجه آخر عن زهير موقوفًا قال في الفتح: وهو

الراجح.

قوله: "ولم يأمر بحرق متاعه" هذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري ولفظ البخاري في الجهاد في باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب وهو الحديث الذي تقدم في أول هذا الباب ثم قال البخاري وهذا أصح.

قال في الفتح: أشار إلى تضعيف عبد الله بن عمر في الأمر بحرق رحل الغال والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذي ساقه. والحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كما في النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف.

وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى. وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال في كتاب الزكاة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على أنه لا يقبل الإمام من الغال ما جاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرًا وقد تقدم الخلاف في ذلك قريبًا.

قوله: "ومنعوه سهمه" فيه دليل على أنه يجوز للإمام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى بمنعه سهمه من الغنيمة وكذلك يعاقب عقوبة ثالثة بضربه كما وقع في الحديث المذكور.

باب المنّ والفداء في حق الأسارى

-1عن أنس: "أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمًا فأعتقهم فأنزل الله عز وجل {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ} إلى آخر الآية". رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

-2وعن جبير بن مطعم: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتني لتركتهم له". رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

-3وعن أبي هريرة قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك

يا ثمامة قال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله لا تأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم". متفق عليه.

قوله: "سلمًا" بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم وعن الأكثرين بسكون اللام يعني مع كسر السين والأول أصوب والسلم الأسير لأنه أسلم والسلم الصلح كذا في المشارق.

قوله: "لو كان المطعم" الخ إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهي أنه دخل صلى الله عليه وآله وسلم في جواره لما رجع من الطائف فأراد أن يكافئه بها والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث والنتني جمع نتن بالنون والتاء المثناة من فوق المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس.

قوله: "لتركتهم له" يعني بغير فداء وبين السبب في ذلك ابن شاهين بنحو ما قدمنا.

وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك مبسوطة وكذلك الفاكهي بإسناد حسن مرسل وفيه أن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشًا فقالوا له أنت الرجل لا تخفر ذمتك وقيل أن اليد التي كانت له أنه كان من أشد من سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب.

قوله: "بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا" الخ زعم سيف في كتاب الردة له أن الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب قال في الفتح: وفيه نظر لأن العباس إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمان فتح مكة وقصة ثمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك بحيث

اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يميروا أهل مكة ثم شكا أهل مكة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة.

قوله: "من بني حنيفة" هو ابن لجيم بجيم ابن صهيب بن علي بن بكر بن وائل وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن.

قوله: "ثمامة" بضم المثلثة وأثال بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة وهو ابن النعمان ابن مسيلمة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة.

قوله: "ماذا عندك" أي: أي شيء عندك ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك فأجابه بأنه ظن خيرًا فقال عندي يا محمد خير أي لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن.

قوله: "تقتل ذا دم" بمهملة وتخفيف الميم للأكثر وللكشميهني ذم بمعجمة بعدها ميم مشددة.

قال النووي: معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم بمهملة أي صاحب دم لدمه موقع يستشفي قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته ويحتمل أن يكون المعنى عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة وثبت ذلك في رواية أبي داود وضعفها عياض بأنه ينقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وقال النووي: يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول والمراد بالذمة الحرمة في قومه. وأوجه الجميع الثاني لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك وإن تنعم تنعم على شاكر وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قوله: "قال عندي ما قلت لك إن تنعم" الخ قدم في اليوم الأول القتل وفي اليومين الآخرين الإنعام وفي ذلك نكتة وهي أنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه وأشفاهما لصبر خصومه وهو القتل فلما لم يقع قدم الإنعام استعطافًا وكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب دون اليومين الآخرين.

قوله: "أطلقوا ثمامة" في رواية ابن إسحاق قال قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك وزاد أيضًا أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه فلما أسلم جاؤوا بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء وإن المسلم يأكل في معي واحد".

قوله: "فبشره" أي بخير الدنيا والآخرة أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة.

قوله: "صبوت" هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقة معروفة.

قوله "لا ولكن أسلمت" الخ كأنه قال لا ما خرجت من الدين لأن عبادة الأوثان ليست دينًا فإذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الإسلام.

وقوله: "مع محمد" أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام. وفي رواية ابن هشام ولكني تبعت خير الدين دين محمد.

قوله: "ولا والله" فيه حذف تقديره والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من اليمامة.

قوله: "حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" زاد ابن هشام ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئًا فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلي فيما بينهم وبين الحمل إليهم وفي هذه القصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء

لأن ثمامة أقسم أن بغضة القلب انقلبت حبًا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الإسلام وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم له أن يستمر في عمل ذلك الخير وفيه الملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى إن كان في ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم والتخيير بعد ذلك في قتله والإبقاء عليه.

-4وعن ابن عباس قال: "لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب فقال: والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبًا لعمر فأضرب عنقه ومكن فلانًا من فلان قرابته فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديقها فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت: فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وأنزل الله عز وجل {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} إلى قوله {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً} فأحل الله الغنيمة لهم ". رواه أحمد مسلم.

-5وعن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة".رواه أبو داود.

-6وعن عائشة قالت: "لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند

خديجة أدخلتها بها على أبي العاص قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رق لها رقة شديدة فقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذي لها قالوا نعم". رواه أحمد وأبو داود.

-7وعن عمران بن حصين: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل". رواه أحمد والترمذي وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل.

-8وعن ابن عباس قال: "كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال: فجاء يومًا غلام يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك قال: ضربني معلمي قال: الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدًا". رواه أحمد.

حديث عباس الثاني أخرجه أيضًا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات إلا أبا العنبس وهو مقبول. وحديث عائشة أخرجه أيضًا الحاكم وفي إسناده محمد بن إسحاق.

وحديث عمران بن حصين أخرجه أيضًا مسلم مطولًا كما سيأتي وأخرجه ابن حبان مختصرًا.

وحديث ابن عباس الثالث في إسناده علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد.

وفي الباب عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن جبريل هبط فقال خيرهم يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة الأسلمي وجبير بن مطعم قال هذا يعني حديث علي حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا.

وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس في أسارى بدر فقال أبو بكر نرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء وأخرج البخاري عن أنس: "أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا أتأذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهمًا" وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون كانوا في قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى

{فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم إن شاؤوا قتلوهم وإن شاؤوا استعبدوهم وإن شاؤوا فادوهم وفي إسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفداء أنزل الله تعالى {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} إلى قوله {عَذَابٌ عَظِيمٌ} ثم أحل لهم الغنائم.

قوله: "لما أسروا الأسارى" قد ساق ابن إسحاق في المغازي تفصيل أمر فداء الأسارى فذكر ما يشفي ويكفي.

قوله: "قاعدين يبكيان" إنما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبي بكر لما أنزل الله من المعاتبة ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما في الحديث المذكور.

قوله: "من بني عقيل" بضم العين المهملة كذا في المشارق.

قوله: "بذحل" بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة قال في مختصر النهاية: الذحل الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه. وقال في القاموس: الذحل الثأر أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتت إليك أو العداوة والحقد الجمع أذحال وذحول.

وقد استدل المصنف بالأحاديث التي ذكرها على ما ترجم الباب به من المن والفداء في حق الأسارى ومذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام بفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين.

وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره.

قال الطحاوي: وظاهر الآية يعني قوله تعالى {فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة المذكور في أول الباب وقال أبو بكر الرازي احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى {لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ} الآية ولا حجة لهم في ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس

والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب ووقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء قال: قال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة يعني قوله: {فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} نسخها قوله: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} حدثنا بذلك هناد أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادي أحب إليك قال إن قدر أن يفادي فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأسًا قال إسحاق بن إبراهيم: الإثخان أحب إليّ إلا أن يكون معروفًا طمع به الكثير انتهى.

وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور.

باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

1- عن عمران بن حصين قال: "كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العضباء فقال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شأنك قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بعد بالرجلين". رواه أحمد ومسلم.

قوله: "لبني عقيل" بضم العين المهملة كما تقدم.

قوله: "العضباء" بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة وقد تقدم الكلام في ضبطها في كتاب الحج.

قوله: "بجريرة حلفائك" الجريرة الجناية. قال في النهاية: ومعنى ذلك أن ثقيفًا لما نقضوا الموادعة التي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد.

ـ وفي الحديث ـ دليل على ما ترجم المصنف الباب به من أنه لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره.

وفيه أيضًا دليل على أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعته إلى ذلك الضرورة ولا سيما إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين فإن هذا الرجل استنقذ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلين مسلمين من أسر الكفار ولو قبل منه الإسلام لم يحصل ذلك ويمكن أن يقال إن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح" أي لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التي أخبرت بها عن الإسلام قبل أن يقع عليك الأسر لكنت آمنًا ولم يجر عليك ما جرى من الأسر وأخذ المال ولم يرد بذلك رد إسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل بإسلامه الفكاك من الأسر وإرجاع ما أخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لأنه لم يعامل في تلك الحال معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقي في وثاقه وتحت ملك من أسره وعلى هذا يكون في الحديث دليل على ما أراد المصنف لأن الرجل صار مسلمًا ولم يزل عنه ملك المسلمين. وأما على تقدير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه الإسلام من الأصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لأن الرجل باق على كفره.

ـ وفي الحديث ـ مشروعية إجابة الأسير إذا دعا وإن كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب. ومعنى قوله: "هذه حاجتك" أي حاضرة يؤتى إليك بها الساعة .

باب الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد

-1عن ابن مسعود قال: "لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما رأيتنا في يوم أخوف أن يقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى} إلى آخر الآيات". رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن.

الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وقد قدمنا أنه لم يسمع منه. قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

قوله: "لا ينفلتن" أي لا يخرج من الأسر أحد إلا بأحد الأمرين إما الفداء أو القتل وفيه متمسك لمن قال إنه لا يجوز المن بغير فداء وهو مالك كما سلف ولكن غاية ما فيه أنه يدل بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك وقوله تعالى {فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} يدل بمنطوقه على الجواز ويؤيده ما تقدم من منه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمامة بن أثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف وعلى أهل مكة حيث قال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء.

قوله: "ونزل القرآن ما كان لنبي" الخ لفظ الترمذي: "ونزل القرآن بقول عمر ما كان لنبي" الخ.

ـ والحديث ـ يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر كما وقع في حديث الباب فإنه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولا ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود بل ليس فيه إلا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأسر.

باب جواز استرقاق العرب

-1عن أبي هريرة قال: "لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول

"هم أشد أمتي على الدجال" قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم "هذه صدقات قومنا" قال وكان سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل".

متفق عليه.

-2وفي رواية: "ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بني تميم لا أزال أحبهم بعده كان على عائشة محرر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم "أعتقي من هؤلاء" وجاءت صدقاتهم فقال "هذه صدقات قومي" قال "وهم أشد الناس قتالا في الملاحم". رواه مسلم.

-3وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "أحب الحديث إليَّ أصدقه" فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى ترفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن".

رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

-4وعن عائشة قالت: "لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته عن نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة

فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إني جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فجئتك أستعينك على كتابتي قال فهل لك من خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال أقضي كتابتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قال وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلوا ما بأيديهم قالت فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها". رواه أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال لا أذهب إلى قول عمر ليس على عربي ملك قد سبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم العرب في غير حديث وأبو بكر على حين سبي بني ناجية.

حديث عائشة في قصة بني المصطلق أخرجه أيضًا الحاكم وأبو داود والبيهقي وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم في باب الدعوة قبل القتال.

قوله: "أحب بني تميم" هم القبيلة الشهيرة ينسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة بن إلياس بن مضر.

قوله: "بعد ثلاث" زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة: "وما كان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم فأحببتهم" انتهى. وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة.

قوله: "هم أشد أمتي على الدجال" في الرواية الثانية: "وهم أشد الناس قتالا في الملاحم" وهي أعم من الرواية الأولى ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهي قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى.

قوله: "هذه صدقات قومي" وأما نسبهم إليه لاجتماع نسبه بنسبهم في إلياس بن مضر قال وكانت سبية منهم أي من تميم وهي بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو السباء في رواية الإسماعيلي نسمة بفتح النون المهملة أي نفس.

قوله: "محرر" بمهملات اسم مفعول وقد بين ذلك الطبراني أن الذي كان على عائشة نذر ولفظه: "نذرت عائشة أن تعتق محررًا من بني إسماعيل" وله في الكبير: "أن عائشة قالت يا نبي الله إني نذرت عتيقًا من ولد إسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدًا فجاء فيء بني العنبر فقال خذي منهم أربعة" الحديث.

قوله: "وقد كنت استأنيت بكم" أي أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه انتظرهم وقوله: "بضع عشر ليلة" بيان لمدة الانتظار.

قوله: "قفل" بفتح القاف والفاء أي رجع وذكر الواقدي أن وفد هوازن

كانوا أربعة وعشرين بيتًا فيهم الزبرقان السعدي فقال يا رسول الله إن في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فأمنن علينا منّ الله عليك.

قوله: "أن يطيب" بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية أي يعطي ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض.

قوله: "على حظه" أي يرد السبي بشرط أن يعطى عوضه.

قوله: "يفيء الله علينا" بضم أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أي يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده.

قوله: "عرفاؤكم" بضم العين المهملة جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم عرافة فأنا عارف وعريف وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم.

قوله: "فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا" نسبة التطييب والإذن إلى الجميع حقيقة لكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثر منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبي لأهله بغير عوض وبعضهم رده بشرط التعويض ومعنى طيبوا حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك يقال طيبت نفسي بكذا إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك ويقال طيبت نفس فلان إذا كلمته بما يوافقه وإنما قلنا أن بعضهم رده بشرط العوض مع أن ظاهر الحديث يدل على أنه لم يشترط العوض أحد منهم لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ: "فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفداء" وفي رواية عمرو بن شعيب: "فقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت الأنصار كذلك وقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس ابن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم".

قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه قال والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريفًا لم يسع كل أحد إلا الانقياد بما أمر به وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية والحديث في ذم العرفاء أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معد يكرب رفعه: "العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار" ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه: "ويل للأمراء ويل للعرفاء" قال الطيبي: قوله والعرفاء في النار ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر أن العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن الوقوع في المحظور المفضي إلى العذاب فهو كقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً} فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار.

قال الحافظ: ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به

العرفاء فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم فإن الكل على خطر والاستثناء مقدر في الجميع. ومعنى العرافة حق أن أصل نصبهم حق فإن المصلحة مقتضية لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب.

قوله: "بني المصطلق" قد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الدعوة قبل القتال.

قوله: "وقعت جويرية" بالجيم مصغرًا بنت الحارث ابن أبي ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك.

قوله: "ملاحة" بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة أي مليحة وقيل شديدة الملاحة وجمعه ملاح وإملاح وملاحون بتخفيف اللام وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك في القاموس.

وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب وإلى ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري. وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف واستدل لهم بقوله تعالى {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} الآية قال والمراد مشركو العرب إجماعًا إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اهـ. ثم قال في موضع آخر من البحر فأما الاسترقاق فإن كان أعجميًا أو كتابيًا جاز لقول ابن عباس في تفسير {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} خير الله نبيه في الأسرى بين القتلى والفداء والاسترقاق وإن كان عربيًا غير كتابي لم يجز الشافعي يجوز لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان الاسترقاق ثابتًا على العرب الخبر اهـ. وهو يشير إلى حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزًا على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جدًا ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد ابن عياض وهو أشد ضعفًا من الواقدي ومثل هذا لا تقوم به حجة.

وظاهر الآية عدم الفرق بين العربي والعجمي وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون إناثهم ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب أنه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ولم يرد في وقوعه شيء على كثرة أسر العرب في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فإن المكروه أيضًا لا بد أن يقع ولو لبيان الجواز ولا يجوز أن يخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم الله.

قال في المنار مستدلا على ما ذهب إليه الجمهور وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب وكذلك في أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربي من العجمي والكتابي من الأمي بل سووا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ثم ذكر قول أحمد ابن حنبل الذي ذكره المصنف ـ والحاصل ـ أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق فمن ادعى أن بعض هذه الأمور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات والمجوز قائم في مقام المنع وقول علي وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة وقد استرق بني ناجية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ وبنو ناجية من قريش فكيف ساغت لهم مخالفته.

باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنًا أو ذميًا

-1عن سلمة بن الأكوع قال: "أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم إليه فقتلته فنفلني سلبه".

رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

-2وعن فرات بن حيان: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان ذميًا وكان عينًا لأبي سفيان وحليفًا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول أنه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان".

رواه أحمد وأبو داود وترجمه بحكم الجاسوس الذمي.

-3وعن علي رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". متفق عليه.

حديث فرات بن حيان في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان الثوري ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. ورواه عن الثوري أيضًا عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة.

قوله: "أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين" في رواية لمسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن وسمي الجاسوس عينًا لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينًا.

قوله: "فنفلني" في رواية البخاري فنفله بالالتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة. وسبب قتله أنه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ: فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر إذ خرج يشتد. وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس أدركوه فإنه عين.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقًا. وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي وذهبت الهادوية إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبغاة إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة وإذا اختل شيء من ذلك حبس فقط.

قوله: "وعن فرات" بضم الفاء وراء مهملة وبعد الألف تاء مثناة فوقية وهو عجلي سكن الكوفة وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض فنزل الكوفة.

قوله: "روضة خاخ" بخاءين معجمتين منقوطتين من فوق.

قوله: "ظعينة" بالظاء المعجمة بعدها عين مهملة وهي المرأة.

قوله: "من عقاصها" جمع عقيصة وهي الضفيرة من شعر الرأس وتجمع أيضًا على عقص.

قوله: "من حاطب" بحاء مهملة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة.

قوله: "إنه قد شهد بدرًا" ظاهر هذا أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرًا ولولا ذلك لكان مستحقًا للقتل ففيه متمسك لمن قال أنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين وقد روى ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال لما أجمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم ثم أعطاه امرأة من مزينة وذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة وذكر الواقدي أن اسمها كنود وفي رواية له أخرى سارة وفي أخرى له أيضًا أم سارة. وذكر الواقدي أن حاطبًا جعل لها عشرة دنانير على ذلك وقيل دينارًا واحدًا.

وقيل إنها كانت مولاة العباس قال السهيلي: كان حاطب حليفًا لعبد اللّٰه بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى واسم أبي بلتعة عمرو وقيل كان أيضًا حليفًا لقريش وذكر يحيى بن سلام في تفسيره أن لفظ الكتاب أما بعد يا معشر قريش فإن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فواللّٰه لو جاءكم وحده لنصره اللّٰه وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام. كذا حكاه السهيلي وروى الواقدي بسند له مرسل إن حاطبًا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد.

قوله "وما يدريك لعل اللّٰه" الخ هذه بشارة عظيمة لأهل بدر رضوان اللّٰه عليهم لم تقع لغيرهم والترجي المذكور قد صرح العلماء بأنه في كلام اللّٰه وكلام رسوله للوقوع وقد وقع عند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ولفظه: "إن اللّٰه اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعًا: "لن يدخل النار أحد شهد بدرًا" وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع وأجيب بأنه إخبار عن الماضي أي كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال فسأغفره لكم وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لأنه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم خاطب به عمر منكرًا عليه ما قال في أمر حاطب وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على أن المراد ما سيأتي وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحققه وقيل إن صيغة الأمر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة وتأهلوا لأن يغفر اللّٰه لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت أي كل ما عملتموه بعد هذه الوقعة من أي عمل كان فهو مغفور وقيل إن المراد أن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة وقيل هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم وفيه نظر ظاهر لما وقع في البخاري وغيره في قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر في أيام عمر وأن عمر حده ويؤيد القول بأن المراد بالحديث أن ذنوبهم إذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخاري في باب استتابة المرتدين عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الكبير أنه قال لحبان بن عطية قد علمت الذي جرأ صاحبك على الدماء يعني عليًا كرم اللّٰه وجهه.

قال في الفتح: واتفقوا أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها اهـ.

باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلمًا فهو حر

-1عن ابن عباس قال: "أعتق رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين".رواه أحمد.

-2وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال: "سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد إلينا أبا بكرة وكان مملوكنا فأسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله". رواه أبو داود.

٣- وعن علي قال: "خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربًا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل". رواه أبو داود.

حديث ابن عباس أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة وأخرجه أيضًا ابن سعد من وجه آخر مرسلا وقصة أبي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري في غزوة الطائف وحديث علي أخرجه أيضًا الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي وقال أبو بكر البزار: لا نعلمه يروى عن علي بن أبي طالب إلا من حديث ربعي.

قوله: "من عبيد المشركين" منهم أبو بكرة والمنبعث وكان عبدًا لعثمان بن عامر بن معتب ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والأزرق وكان لكلدة الثقفي. وورد أن وكان لعبيد الله بن ربيعة ويحنس وكان لابن مالك الثقفي وإبراهيم بن جارية وكان لخرشة الثقفي ويقال كان معهم زياد بن سمية والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره.

وقد روي أنهم ثلاثة وعشرون عبدًا من الطائف من جملتهم أبو بكرة كما ذكره البخاري في المغازي وفيه رد على من زعم أن أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شيء قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم وجمع بعضهم بين القولين أن أبا بكرة نزل وحده أولًا ثم نزل الباقون بعده وهو جمع حسن.

قوله: "إن يرد إلينا أبا بكرة" اسمه نفيع بن الحارث وكان مولى الحارث بن كلدة الثقفي فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكني أبا بكرة لذلك أخرج ذلك الطبراني بإسناد لا بأس به من حديث أبي بكرة.

قوله: "عبدان" جمع عبد وفي أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حرًا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم "هم عتقاء الله" ولكن ينبغي للإمام أن ينجز عتقتهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس المذكور في الباب.

باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله

-1قد سبق قوله عليه السلام: "فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها".

-2وعن صخر بن عيلة: "أن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فأسلموا فخاصموني فيها إلى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فردها عليهم وقال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله". رواه أحمد وأبو داود بمعناه وقال فيه فقال "يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم".

-3وعن أبي سعيد الأعشم قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به". رواه أحمد في رواية أبي طالب وقال اذهب إليه قلت وهو مرسل.

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم في أول كتاب الصلاة. وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله موثقون اهـ وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعًا: "من أسلم على شيء فهو له" وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي عن أبي هريرة قال البيهقي: وإنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلا وفي الباب أيضًا عن عروة مرسلا عند سعيد بن منصور برجال ثقات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار.

وأخرج ابن إسحاق في المغازي عن شيخ من بني قريظة أنه قال له هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والنضير كانوا فوق ذلك أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرًا منه فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنين وكان يقول أنه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه فذكر الحديث فلما كانت الليلة التي افتتح فيه قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة يا معشر يهود والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ما هو إياه قال بلى والله إنه لهو قال فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابًا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن عند المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم وأخرجه أيضًا البيهقي وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين وسعية بفتح السين المهملة وإسكان العين المهملة أيضًا وفتح التحتية. وقيل بالنون بدل الياء قال النووي: وهو تصحيف من بعض الفقهاء والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة كذا ضبطه المطرزي في المغرب. وفي القاموس الهيبان بالتشديد وقد يخفف صحابي أسلم.

قوله: "دماءهم وأموالهم" الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول فيكون المسلم طوعًا أحق بجميع أمواله وقد صرح بدخول الأرض في حديث صخر المذكور في الباب لقوله فيه "بأرضه وماله" وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعًا كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل.

وقال بعض الحنفية: إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئًا للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور وذهبت الهادوية إلى مثل ما ذهب إليه بعض الحنفية إذا كان إسلامه في دار الحرب قالوا وإن كان إسلامه في دار الإسلام كانت أمواله جميعها فيئًا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله فإنه لا يجوز سبيهم ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقيلا على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى وقد بوب البخاري على قصة عقيل هذه فقال باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم. قال القرطبي: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منَّ على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى.

قوله: "فأخذتها" الآخذ هو صخر المذكور.

قوله: "قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد" الخ فيه دليل على أن من أسلم من عبيد الكفار قبل إسلامهم صار حرًا بمجرد إسلامه لما تقدم في الباب الأول أن العبيد الذين يفرون من دار الحرب إلى دار الإسلام عتقاء الله ومن أسلم بعد إسلام سيده كان مملوكًا لسيده لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه والعبد من جملة أمواله.

ـ والحديث ـ المذكور وإن كان مرسلا إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه الذي أشار إليه المصنف لقوله فيه "فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم" فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجًا عن العصمة وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صخر المذكور وأحاديث الباب الأول تدل على ما دل عليه حديث أبي سعيد المذكور من أن عبد الحربي إذا أسلم صار حرًا بإسلامه فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الأحاديث فلا يضر إرساله.

باب حكم الأرضين المغنومة

-1عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم". رواه أحمد ومسلم.

-2وعن أسلم مولى عمر قال: "قال عمر: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانًا ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها". رواه البخاري.

٣- وفي لفظ: "قال لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر". رواه أحمد.

-4وعن بشير بن يسار: "عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدركهم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس". رواه أحمد وأبو داود.

-5وعن بشير بن يسار: "عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفًا لنوائبه وحوائجه ونصفًا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهمًا". رواه أبو داود.

-6وعن سعيد بن المسيب: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعض خيبر عنوة". رواه أبو داود.

-7وعن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه". رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضًا أبو داود عنه من طريق أخرى أنه سمع نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب وأخرجه أبو داود أيضًا من طريق ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة بأطول من اللفظين المذكورين سابقًا وهو مرسل فإنه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك فتح خيبر.

وحديث بشير أيضًا الذي رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذري.

قوله: "أيما قرية" الخ فيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين.

قوله: "ببانًا" بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون كذا للأكثر قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي يعني شيئًا واحدًا قال الخطابي: ولا أحسب

هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث.

وقال الأزهري: بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية هي لغة معد وقد صححها صاحب العين وقال ضوعفت حروفه يقال هم على ببان واحد وقال الطبري: الببان المعدم الذي لا شيء له فالمعنى لولا أني أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبي عبيد صوابه بيانًا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية أي شيئًا واحدًا فإنهم قالوا لمن لا يعرف هو هيان بن بيان اهـ.

وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى وهو أنه كان يفضل في القسمة فقال لئن عشت لأجعلن للناس ببانًا واحدًا ذكره الجوهري وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية.

قوله: "يقتسمونها" أي يقتسمون خراجها.

قوله: "كما قسم رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم خيبر" فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين وفرض عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك فقال لعلي رضي اللّٰه عنه دعه يكون مادة للمسلمين فتركه وأخرج أيضًا من طريق عبد اللّٰه بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ويأتي قوم يسدون من الإسلام مسدًا ولا يجدون شيئًا فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم وقد اختلف في الأرض التي يفتتحها المسلمون عنوة.

قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وإن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم خيبر وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا أن أترك آخر الناس الخ لكن يمكن أن يقال معناه لولا أن أترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين وأما قول عمر كما قسم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم خيبر فإنه يريد بعض خيبر لا جميعها كذا قال الطحاوي وأشار بذلك إلى ما في ذلك حديث بشير بن يسار المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحًا وبالذي قسمه ما افتتح عنوة وقد اختلف في الأرض الذي أبقاها عمر بغير قسمة فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين: أبقاها ملكًا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج قال في الفتح: وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى.

وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفًا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين قال ونازع في

ذلك بلال وأصحابه وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها فقال عمر هذا غير المال ولكن أحسبه فيئًا يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه اقسمها بيننا فقال عمر اللّٰهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة عمر قال ولا يصح أن يقال أنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد

نازعوه فيها وهو يأبى عليهم ثم قال ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فإن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فعل الأقسام الثلاثة فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وفي رواية لأحمد أن الأرض تصير وقفًا بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الإمام وله رواية ثالثة أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلى أن يتركوا حقهم منها قال وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان وأن الجميع يسمى فيئًا وغنيمة ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيء غير الغنيمة وأن له مصرفًا عامًا ولذلك قال عمر إنها عمت الناس بقوله {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} ولا يتأتى حصة لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين إذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير وذهبت الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين وأن يقرها لأربابها على خراج أو ينتزعها منهم ويقرها مع آخرين وعند الهادوية الإمام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم.

قوله: "افتتح بعض خيبر عنوة" العنوة بفتح العين المهملة وسكون النون القهر.

قوله: "وقفيزها" القفيز مكيال ثمانية مكاكيك.

قوله: "ومنعت العراق مديها" المدي مائة مد واثنان وتسعون مدًا وهو صاع أهل العراق.

قوله: "ومنعت مصر أردبها" بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة قال في القاموس: الأردب كقرشب مكيال ضخم بمصر ويضم أربعة وعشرون صاعًا انتهى.

قوله: "وعدتم من حيث بدأتم" أي رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين وفي البخاري ما يدل عليه. ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك وإما بإسلامهم ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قد علم أن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم.

باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح

-1عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة فقال: "أقبل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم في كتيبته قال وقد وبشت قريش أوباشها وقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء لنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا قال أبو هريرة ففطن فقال لي يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول اللّٰه قال اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري فهتف بهم فجاؤوا فطافوا برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فقال ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى احصدوهم حصدًا حتى توافوني بالصفا قال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئًا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول اللّٰه أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأغلق الناس أبوابهم فأقبل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن به في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم أتى الصفا فعلا حيث ينظر إلى البيت فرفع يده فجعل يذكر اللّٰه بما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته قال يقول بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في

قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان إذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضي فلما قضي الوحي رفع رأسه ثم قال يا معشر الأنصار أقلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمي إذن كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا إليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم". رواه أحمد ومسلم. ٢- وعن أم هانئ قالت: "ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح

فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا يا أم هانئ فلما فرغ من غسله قام يصلي ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت وذلك ضحى". متفق عليه.

وفي لفظ لأحمد: "قالت لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائي فأدخلتهمابيتًا وأغلقت عليهما بابًا فجاء ابن أمي علي فتفلت عليهما بالسيف" وذكرت حديث أمانهما.

قوله: "على إحدى المجنبتين" بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال في القاموس: والمجنبة بفتح النون المقدمة والمجنبتان بالكسر الميمنة والميسرة انتهى. فالمراد هنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير إما على الميسرة أو على الميمنة وخالدًا على الأخرى.

قوله: "على الحسر" بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة ثم راء جمع حاسر وهو من لا سلاح معه.

قوله: "في كتيبته" هي الجيش.

قوله: "وبشت قريش أوباشها" الأوباش بموحدة ومعجمة الأخلاط والسفلة كما في القاموس والمراد أن قريشًا جمعت السفلة منها.

قوله: "اهتف لي بالأنصار" أي اصرخ بهم قال في القاموس: هتفت الحمامة تهتف صاتت وبه هتافا بالضم صاح.

قوله: "ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى" فيه استعارة القول للفعل والمراد أنه أشار بيديه إشارة تدل على الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من يعرض لهم من أوباش قريش. وقوله "احصدوهم حصدًا" تفسير منه صلى الله عليه وآله وسلم لما دلت عليه الإشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون لفظ أي المشعرة بأن ما بعدها تفسير للإشارة من الراوي ولفظ مسلم أي احصدوهم حصدًا.

قوله: "أبيدت خضراء قريش" في رواية: "أبيحت" وخضراء قريش بالخاء والضاد المعجمتين بعدهما راء قال في القاموس: والخضراء سواد القوم ومعظمهم.

قوله: "لا قريش بعد اليوم" يجوز في قريش الفتح لكنه يحتاج إلى تأويل أي لا أحد من قريش لأنه لا يفتح بعد لا إلا النكرة والرفع أيضًا على أنها بمعنى ليس وهو شاذ حتى قيل أنه لم يرد إلا في الشعر.

قوله: "بسية قوسه" سية القوس ما انعطف من الطرفين لأنهما مستويان وهي بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية مخففة.

قوله: "على صنم إلى جنب البيت" في رواية البخاري أن الأصنام كانت ثلاثمائة وستين.

قوله: "يطعن" بضم العين وبفتحها والأول أشهر.

قوله: "ويقول جاء الحق" زاد في حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة في

الأرض وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لها إذلالا لها ولعابديها وإظهارًا لعدم نفعها لأنها إذا عجزت أن تدفع عن نفسها فهي عن الدفع عن غيرها أعجز.

قوله: "الضن" بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها نون أي الشح والبخل أن يشاركهم أحد في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: "يصدقانكم ويعذرانكم" فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله وكذلك وقع الجمع بينهما في حديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية بلفظ: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية" فلا بد من حمل النهي الواقع في حديث الخطيب الذي خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى" الحديث وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قدمنا ذلك في موضعه.

قوله: "وعن أم هانئ" قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث في صلاة الضحى.

قوله: "زعم ابن أمي" في رواية للبخاري في أول كتاب الصلاة زعم ابن أبي والكل صحيح فإنه شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى.

قوله: "أنه قاتل رجلا" فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل.

قوله: "فلان بن هبيرة" بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف. وفي رواية أحمد المذكورة رجلين من أحمائي وقد أخرجها الطبراني قال أبو العباس بن سريج هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها وقال ابن الجوزي: إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة انتهى.

قال الحافظ: وجعدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا يحتاج إلى الأمان انتهى. وهبيرة المذكور هو زوج أم هانئ فلو كان الذي أمنته أم هانئ هو ابنها منه لم يهم علي بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنًا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدًا من غير أم هانئ. وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب وليس بشيء لأن هبيرة هرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركًا حتى مات كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام وقد تصرف في كلام الزبير والواقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان ابن هبيرة الحارث بن هشام.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن في رواية الحديث حرفًا كان فيه فلان ابن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب ابن هبيرة فتغير لفظ قريب إلى لفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم.

وقد تمسك بحديث أبي هريرة وحديث أم هانئ من قال أن مكة فتحت عنوة ومحل الحجة من الأول أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار بالقتل لأوباش قريش

ووقوع القتل منهم ومحل الحجة من الثاني ما وقع من علي من إرادة قتل من أجارته أم هانئ ولو كانت مكة مفتوحة صلحًا لم يقع منه ذلك وسيأتي ذكر الخلاف وما هو الحق في ذلك.

-3وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: "لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشًا خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم ابن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة بعد كتيبة على أبي سفيان حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال: يا عباس من هذه قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال: ما قال قال: قال كذا وكذا فقال: كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركز رايته بالحجون قال عروة: فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركز الراية قال: نعم قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كدى". رواه البخاري.

قوله: "عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار" الخ هكذا أورده البخاري مرسلا قال في الفتح: ولم أره في شيء من الطرق موصولا عن عروة ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس الخ.

قوله: "فبلغ ذلك قريشًا" يحتمل أن يكون ذلك بطريق الظن لا أن مبلغًا بلغهم حقيقة ذلك.

قوله: "حتى أتوا مر الظهران" بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر.

قوله: "فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم" الخ في رواية ابن إسحاق فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر الظهران قال العباس والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئت الأراك فقلت لعلي أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم إذ سمعت كلام أبا سفيان وبديل بن ورقاء قال فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة قال فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت نعم قال ما الحيلة قلت فأركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأستأمنه لك قال فركب خلفه ورجع صاحباه وهذا مخالف لما في حديث الباب أنهم أخذوهم.

وفي رواية ابن عائذ: فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلما.

قال في الفتح: فيحمل قوله ورجع صاحباه أي بعد أن أسلما واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أن يحبسه حتى يرى العساكر ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما العسكر أيضًا وفي مغازي موسى بن عقبة فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان بإسلامه إلى الصبح ويجمع بين الروايات أن الحرس أخذوهم فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه.

قوله: "احبس أبا سفيان" في رواية موسى بن عقبة أن العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر فاحبسه حتى يرى جنود الله ففعل فقال أبو سفيان أغدرًا يا بني هاشم قال له العباس لا ولكن لي إليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله وما أعد الله للمشركين فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا.

قوله: "عند خطم الجبل" في رواية النسفي والقابسي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة أي أنف الجبل وهي رواية ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي وفي رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الأولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية أي ازدحامها وإنما حبسه هناك لكونه كان مضيقًا ليرى الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم.

قوله: "كتيبة" بوزن عظيمة وهي القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع.

قوله: "ومعه الراية" أي راية الأنصار وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور في آخر الحديث.

قوله: "يوم الملحمة" بالحاء المهملة أي يوم حرب لا يوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلانًا إذا قتله.

قوله: "يوم الذمار" بكسر المعجمة وتخفيف الميم أي الهلاك قال الخطابي: تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني فيه مكروه.

قوله: "وهي أقل الكتائب" أي أقلها عددًا لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل. وقال القاضي عياض: وقع للجميع بالقاف ووقع في الجمع للحميدي أجل بالجيم.

قوله: "كذب سعد" فيه إطلاق الكذب على الأخبار بغير ما سيقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوة القرينة والخلاف في ماهية الكذب معروف.

قوله: "يعظم الله فيه الكعبة" وهذا إشارة إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وإزالة الأصنام عنها ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك.

قوله: "ويوم تكسى فيه الكعبة" قيل إن قريشًا كانت تكسوا الكعبة في رمضان فصادف ذلك اليوم أو المراد باليوم الزمان أو أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام.

قوله: "بالحجون" بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة.

قوله: "فأخبرني نافع بن جبير" لم يدرك نافع يوم الفتح ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك في حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوة فإن نافعًا لا صحبة له.

قوله: "قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" الخ القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل وليس فيه من المرفوع إلا ما صرح بسماعه من نافع وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة قال الحافظ: وهو الراجح.

قوله: "من كداء" بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والأول يسمى المعلى والثاني الثنية السفلى وهذا يخالف ما وقع في سائر الأحاديث في البخاري وغيره أن خالدًا دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها وأمر الزبير أن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه وبعث خالدًا في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت وتمام الحديث المذكور في الباب

فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان كما في صحيح البخاري وكان على المصنف أن يذكر ذلك لأنه يدل على ما ترجم الباب به وفي مغازي موسى بن عقبة أنه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلا قتلهم أصحاب خالد وذكر ابن سعد أن عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا.

وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال: "خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن الله حرم مكة" الحديث. "فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع القتل فأتاه الرجل فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه فسكت" قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمراء أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم غير أنه كان أهدر دم نفر سماهم انتهى.

-4وعن سعد قال: "لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم". رواه النسائي وأبو داود.

-5وعن أبي بن كعب قال: "لما كان يوم أحد قتل من الأنصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمن الأسود والأبيض إلا فلانًا وفلانًا ناس سماهم فأنزل الله عز وجل {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نصبر ولا نعاقب".

رواه عبد الله بن أحمد في المسند وقد سبق حديث أبي هريرة وأبي شريح إلا أن فيهما: "وإنما أحلت لي ساعة من نهار" وأكثر هذه الأحاديث تدل على أن الفتح عنوة.

-6وعن عائشة قالت: "قلنا يا رسول الله ألا تبني بيتًا بمنى يظلك قال: لا منى مناخ لمن سبق". رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذي حديث حسن.

-7وعن علقمة بن نضلة قال: "توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن". رواه ابن ماجه.

حديث سعد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وتمامه اقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل من بني غنم ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة فاستبق سعيد بن الحارث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارًا وكان أشب الرجلين فقتله الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن أبيه وفيه فأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة فقتلتا وأسلمت هند وذكر ابن إسحاق أن سارة أمنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن استؤمن لها ومنهم الحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغرًا وهبار بن الأسود وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحارث بن طلاطل الخزاعي وذكر الحاكم ممن أهدر دمه كعب بن زهير ووحشي بن حرب وأرنب مولاة ابن خطل وقد ذكر الحافظ في الفتح جملة من لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة منهم من أسلم ومنهم من قتل ومنهم من هرب.

وحديث أبي أخرجه أيضًا الترمذي وقال حسن غريب من حديث أبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل.

وحديث أبي هريرة وأبي شريح تقدما في باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا من كتاب الدماء.

وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أم مسيكية وذكر غيرهما أنها مكية.

وحديث علقمة بن نضلة رجال إسناده ثقات فإن ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة فذكره وعمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان ثقتان وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح.

قوله: "لنربين" أي لنزيدن عليهم وفي حديث سعد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحًا وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الأكثر إلى أنها فتحت عنوة وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحًا لما ذكر في حديث الباب من التأمين ولأنها لم تقسم ولأن الغانمين لم يملكوا دورها وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها وحجة الأولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسي به في ذلك كما وقع جميع ذلك في الأحاديث المذكورة في الباب تصريحًا وإشارة وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم ولأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقًا عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق وقد جعلها الله تعالى حرمًا سواء العاكف فيه والباد وأما قول النووي احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن كما تقدم وكذا من دخل المسجد كما عند ابن إسحاق فإن ذلك لا يسمى صلحًا إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشًا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما تقدم في حديث أبي هريرة أن قريشًا وبشت أوباشًا فإن كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ قال ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول أعني قوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن.

وتمسك أيضًا من قال إنه أمنهم بما وقع عند ابن إسحاق في سياق قصة الفتح فقال العباس لعلي أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن" فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي أصح ما صنف في ذلك كما قال الحافظ وروي ذلك عن الجماعة ما نصه أن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا يا رسول الله كنت حقيقًا أن تجعل عدتك وكيدك لهوازن فإنهم أبعد رحمًا وأشد عداوة فقال "إني لأرجو أن يجمعهما الله لي في فتح مكة وإعزاز الإسلام بها وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم" فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام فادع الناس بالأمان أرأيت إن اعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم قال من كف يده وأغلق داره فهو آمن قالوا فابعثنا نؤذن بذلك فيهم قال فانطلقوا فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم فهو آمن ودار أبي سفيان بأعلى مكة ودار حكيم بأسفلها فلما توجها قال العباس يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتد فرده حتى تريه جنود الله قال افعل فذكر القصة وفي ذلك تصريح بعموم التأمين فكان هذا أمانًا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ثم قال الشافعي كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة والأمان كالصلح وأما الذين تعرضوا للقتال والذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال وبين حديث عروة المتقدم المصرح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم وكذلك حديث سعد وحديث أبي بن كعب المذكوران بأن يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال فلما تفرقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم

يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة لأن العبرة بالأصول لا بالإتباع وبالأكثر لا بالأقل كذا قال الحافظ في الفتح ويجاب عنه بما تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة أن قريشًا وبشت أوباشًا لها وقالوا نقدم هؤلاء الخ فإنه يدل على أن غير الأوباش لم يرضوا بالتأمين بل وقع التصريح في ذلك الحديث بأنهم قالوا فإن كان للأوباش شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا ومما احتج به الشافعي ما وقع في سنن أبي داود بإسناد حسن عن جابر أنه سئل هل غنمتم يوم الفتح شيئًا قال لا ويجاب بأن عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم منَّ عليهم بالأموال كما منَّ عليهم بالأنفس حيث قال اذهبوا فأنتم الطلقاء.

ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: "وإنما أحلت لي ساعة من نهار" فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك يسفك بها الدماء وأن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده ولو كانت مفتوحة صلحًا لما كان لذلك معنى يعتد به وقد وقع في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر واحتجت طائفة منهم الماوردي إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة وقرر ذلك الحاكم في الإكليل وفيه جمع بين الأدلة.

قال الحافظ في الفتح: والحق أن صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ومنع قوم منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحًا وذكر المصنف رحمه اللّٰه لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة في أحاديث الباب يشعر بأنه من القائلين بالترتب ولا وجه لذلك لأن الإمام مخير بين قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين وبين إبقائها وقفًا على المسلمين ويلزم من ذلك منع بيع دورها وإجارتها وأيضًا قد قال بعضهم لا تدخل الأرض في حكم الأموال لأن من مضى كانوا إن غلبوا على الكفار لم يغنموا إلا الأموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض لهم عمومًا كما قال تعالى {ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} الآية وقال تعالى {وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا} الآية.

باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها

-1عن سمرة بن جندب قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله". رواه أبو داود.

-2وعن جرير بن عبد اللّٰه: "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول اللّٰه ولم قال لا تتراءى ناراهما". رواه أبو داود والمنذري.

-3وعن معاوية قال: "سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يقول: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها". رواه أحمد وأبو داود.

-4وعن عبد اللّٰه بن السعدي: "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: لا تنقطع الهجرة ما قوتل العد". رواه أحمد والنسائي.

-5وعن ابن عباس: "عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا". رواه الجماعة إلا ابن ماجه لكن له منه: "إذا استنفرتم فانفروا" وروت عائشة مثله متفق عليه.

-6وعن عائشة وسئلت عن الهجرة فقالت: "لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه إلى اللّٰه ورسوله مخافة أن يفتن فأما اليوم فقد أظهر اللّٰه الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء". رواه البخاري.

-7وعن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "هذا مجالد جاء يبايعك على الهجرة فقال: لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد". متفق عليه.

حديث سمرة قال الذهبي إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة. وحديث جرير أخرجه أيضًا ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني أيضًا موصولا وحديث معاوية

أخرجه أيضًا النسائي قال الخطابي: إسناده فيه مقال. وحديث عبد الله السعدي أخرجه أيضًا ابن ماجه وابن منده والطبراني والبغوي وابن عساكر.

قوله: "فهو مثله" فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى {فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ} وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعًا: "لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين".

قوله: "لا تتراءى ناراهما" يعني لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى فإثبات الرؤية للنار مجاز.

قوله: "ما قوتل العدو" فيه دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار.

قوله: "لا هجرة بعد الفتح" أصل الهجرة هجر الوطن وأكثر ما تطلق على من رحل من البادية إلى القرية.

قوله: "ولكن جهاد ونية" قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك.

قوله: "إذا استنفرتم فانفروا" قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

قال الطيبي: إن قوله ولكن جهاد الخ معطوف على محل مدخول لا هجرة أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا.

قال الحافظ: وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الكفار على ما قال انتهى.

وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضًا من أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجًا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى.

قال الحافظ: وكانت الحكمة أيضًا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها.

وقال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر.

وقال الخطابي أيضًا إن الهجرة افترضت لما هاجر النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه

وتعلم شرائع الدين وقد أكد اللّٰه ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب.

وقال البغوي في شرح السنة: يحتمل الجمع بطريق أخرى فقوله لا هجرة بعد الفتح أي من مكة إلى المدينة.

وقوله "لا تنقطع" أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام قال ويحتمل وجهًا آخر وهو أن قوله لا هجرة أي إلى النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن فقوله لا تنقطع أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: "انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار" أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن على دينه ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر إن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إلى المدينة بغير عذر كان كافرًا.

قال الحافظ: وهو إطلاق مردود. وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضًا في عهد النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلًا هي القصد إلى حيث كان. وقد حكى في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعًا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوته لسلطانه وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسًا على دار الكفر وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية. وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعذار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها.

أبواب الأمان والصلح والمهادنة

باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

-1عن أنس: "عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به".متفق عليه.

-2عن أبي سعيد قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة". رواه أحمد ومسلم.

-3وعن علي رضي اللّٰه عنه: "عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم". رواه أحمد.

- وعن أبي هريرة: "عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين" رواه الترمذي وقال حسن غريب.

حديث علي تقدم في أول كتاب الدماء وقد أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: "يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم" ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا. ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرًا بلفظ: "المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم" ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرًا بلفظ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" ورواه من حديثه أيضًا مسلم بلفظ: "إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" وهو أيضًا متفق عليه من حديث علي من طريق أخرى بأطول من هذا.

وأخرجه البخاري من حديث أنس وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي عبيدة بلفظ: "يجير على المسلمين بعضهم" وفي إسناده حجاج بن أرطأة وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا أحمد من حديث أبي أمامة بنحوه.

وأخرجه أيضًا الطيالسي في مسنده من حديث عمرو ابن العاص بلفظ: "يجير على المسلمين أدناهم" ورواه أحمد من حديث أبي هريرة وحديث أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن أكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ثم قال وفي الباب عن أم هانئ وهذا حديث حسن غريب انتهى. وقد تقدم حديث أم هانئ قريبًا.

وأخرج أبو داود والنسائي عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز.

قوله: "يعرف به" في رواية للبخاري ينصب وفي أخرى له يرى. ولمسلم من حديث أبي سعيد عند أسته قال ابن المنير: كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصبه عند السفل زيادة في فضيحته لأن الأعين غالبًا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببًا لامتدادها للذي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة.

قوله: "بقدر غدرته" قال في القاموس: والغدرة بالضم والكسر ما أغدر من شيء.

قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف. وقد زاد مسلم في رواية له: "يقال هذه غدرة فلان" قال في الفتح: وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه ولا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء قال القاضي عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام

إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقابلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها فمن حاف فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الأول.

قال الحافظ: ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك. وحكي في الفتح في موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي.

قوله: "يسعى بها أدناهم" أي أقلهم فدخل كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى ودخل في الأدنى المرأة والعبد والصبي والمجنون فأما المرأة فيدل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هانئ المتقدم

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئًا ذكره عبد الملك ابن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة

قال ابن المنذر: وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "يسعى بذمتهم أدناهم" دلالة على إغفال هذا القائل.

قال في الفتح: وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو إلى الإمام إن أجازه جاز وإن رده رد انتهى.

وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا وقال سحنون إن إذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا.

وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز قال الحافظ: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذا المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر لكن

قال الأوزاعي: إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدًا فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه. وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب فقال لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير.

باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا

-1عن ابن مسعود قال: "جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهما: "أتشهدان أني رسول اللّه" قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "آمنت باللّه ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما" قال عبد اللّه: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل". رواه أحمد.

-2وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: "سمعت حين قُرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: فما تقولان أنتما قالا: نقول كما قال فقال رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم: واللّه لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما". رواه أحمد وأبو داود.

-3وعن أبي رافع مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال: "بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيت النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم وقع في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول اللّه لا أرجع إليهم قال: إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع". رواه أحمد وأبو داود وقال هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح. ومعناه واللّه أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلمًا.

حديث ابن مسعود أخرجه أيضًا الحاكم وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي مختصرًا.

وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وأخرج أبو نعيم في الصحابة أن مسيلمة بعث إلى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ثلاثة وتين وابن شغاف الحنفي وابن النواحة فأما وتين فأسلم وأما الآخران فشهدا أنه رسول اللّه وأن مسيلمة من بعده فقال خذوهما فأخذا فخرجوا بهما إلى البيت فحبسا فقال رجل هبهما لي يا رسول اللّه ففعل. وحديث أبي رافع أخرجه أيضًا النسائي وصححه ابن حبان.

قوله: "ابن النواحة" بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرب أنه أتى عبد اللّه يعني ابن مسعود فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد اللّه فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول "لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول" فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق.

قوله: "وابن أثال" بضم الهمزة وبعدها مثلثة.

قوله: "لا أخيس" بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية أي لا أنقض العهد من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد.

قوله: "ولا أحبس" بالحاء المهملة والموحدة.

ـ والحديثان ـ الأولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين ـ والحديث ـ الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جوابًا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد.

باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

-1عن حذيفة بن اليمان قال: "ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي الحسيل قال: فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمدًا فقلنا: ما نريده وما نريد إلا المدينة قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرناه الخبر فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم

ونستعين الله عليهم". رواه أحمد ومسلم. وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة.

-2وعن أنس: "أن قريشًا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاء رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا". رواه أحمد ومسلم.

قوله: "وأبي الحسيل" بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضًا وسكون الياء بلفظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان.

قوله: "فاشترطوا عليه أن من جاء منكم" الخ في لفظ البخاري الآتي بعد هذا أن سهيلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا.

قوله: "فقالوا يا رسول الله" الخ سمى الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أسيد بن حضير وسعد بن عبادة وذكر البخاري في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضًا وقال الحافظ في الفتح: وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر. ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه وسيأتي بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح وقد أطال ابن إسحاق في القصة وزاد على ما عند غيره وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما وسيأتي بسط الكلام في ذلك.

-3وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا: "خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية حتى إذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة فانطلق يركض نذيرًا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به ناقته فقال الناس: حل حل فألحت فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال: "والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت" قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل يتبرضه الناس تبرضًا فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش فانتزع سهمًا

من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينا هم كذلك إذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنا لم نجئ لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وإن قريش قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره فقال بديل: سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشًا فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا إلى أن تخبرنا عنه بشيء وقال ذو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول قال: سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم ألستم بالوالد قالوا: بلى قال: أو لست بالولد قالوا: بلى قال: فهل تتهموني قالوا: لا قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا: بلى قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها وذروني آته قالوا: ائته فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوًا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك: أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى وجوهًا أو إني لأرى أشوابًا من الناس خليقًا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر: أمصص ببظر اللات إن نحن نفر عنه وندعه فقال: من ذا قالوا: أبو بكر فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي ولم أجزك بها لأجبتك قال: وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يده بنصل السيف وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع عروة رأسه فقال: من هذا قالوا: المغيرة بن شعبة قال: أي غدر ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية قتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أما الإسلام فاقبل وأما المال فلست منه في شيء" ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعينه قال: فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكًا قط تعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها

فقال رجل من بني كنانة: دعوني آته فقالوا: ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال: دعوني آته فقالوا: ائته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبينا هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قد سهل الله لكم من أمركم قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات أكتب بيننا وبينكم كتابًا فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو لكن اكتب باسمك اللّهم كما كنت تكتب فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اكتب باسمك اللّهم ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال

النبي صلى الله عليه وآله وسلم: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به قال سهيل: والله لا تتحدث العرب إنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين من جاء مسلمًا فبينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليّ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنا لم نقض الكتاب بعد قال: فوالله إذن لا أصالحك على شيء أبدًا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فأجره لي فقال: ما أنا بمجيره لك فقال: بلى فافعل قال: ما أنا بفاعل قال مكرز: بلى قد أجرناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلمًا ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابًا شديدًا في الله قال فقال عمر بن الخطاب: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: ألست نبي الله حقًا قال: بلى قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال: بلى قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال: بلى فأخبرتك أنك تأتيه العام قلت: لا قال: فإنك آتيه ومطوف به قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقًا قال: بلى قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال: بلى قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن قال: أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال: بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت: لا قال: فإنك إذن آتيه ومطوف به قال عمر: فعملت لذلك أعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ولا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقًا فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ} حتى بلغ {بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية ابن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون تمرًا لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لا أرى سيفك هذا يا فلان جيدًا فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرًا

فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وتفلت منهم أبو جندل بن سهل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه منهم فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم وأنزل الله عز وجل {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ} حتى بلغ {حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ} وكان حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت". رواه أحمد والبخاري. ورواه أحمد بلفظ آخر وفيه: "وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشركها ومسلمها" وفيه: "هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس وفيه وإن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إغلال ولا إسلال وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة

فقالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا وفيه فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل".

4- وعن مروان والمسور قالا: "لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يأتيك أحد منا وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المسلمون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} إلى {وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}". رواه البخاري.

5- وعن الزهري: "قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهن وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ} والعقاب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما يعلم أحد من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها".

أخرجه البخاري.

قوله: "الأحابيش" أي الجماعة المجتمعة من قبائل والتحبش التجمع والجنب الأمر يقال ما فعلت كذا في جنب حاجتي وهو أيضًا القطعة من الشيء تكون معظمه أو كثيرًا منه محروبين أي مسلوبين قد أصيبوا بحرب ومصيبة ويروى موتورين والمعنى واحد.

وقوله: "العوذ المطافيل" يعني النساء والصبيان والعائذ الناقة القريب عهدها بالولادة والمطفل التي معها فصيلها وحل حل زجر للناقة وألحت أي لزمت مكانها وخلأت أي حرنت. والثمد الماء القليل. والتبرض أخذه قليلا قليلا والبرض القليل والأعداد جمع عد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته. وجاشت بالري أي فارت به. وعيبة نصحه أي موضع سره لأن الرجل يضع في عيبته حر متاعه. وجموا أي استراحوا والسالفة صفحة العنق والخطة الأمر والشأن. والأشواب الأخلاط من الناس مقلوب الأوباش. والضغطة بالضم الشدة والتضييق. والرسف مشي المقيد. والغرز للرحل بمنزلة الركاب من السرج.

وقوله: "حتى برد" أي مات ومسعر حرب أي موقد حرب والمسعر والمسعار ما يحمي به النار من خشب ونحوه. وسيف البحر ساحله وامتعضوا منه كرهوا وشق عليهم. والعاتق الجارية حين تدرك. والعيبة المكفوفة المشرجة وكنى بذلك عن القلوب ونقائها من الغل والخداع. والإغلال الخيانة. والإسلال من السلة وهي السرقة. وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة فنشير إلى بعضها إشارة تنبه من يتدبره على بقيتها. فيه أن ذا الحليفة ميقات للعمرة كالحج وأن تقليد الهدى سنة في نفل النسك وواجبه وأن الإشعار سنة وليس من المثلة المنهي عنها وأن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو وأن الاستعانة بالمشرك الموثوق به في أمر الجهاد جائز للحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافرًا وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه وفيه استحباب مشورة الجيش إما لاستطابة نفوسهم أو استعلام مصلحة.

وفيه جواز سبي ذراري المشركين بانفرادهم قبل التعرض لرجالهم وفي قول أبي بكر لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة وأنه ليس بفحش منهي عنه وفي قيام المغيرة على رأسه بالسيف استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو وأنه ليس بداخل في ذمه لمن أحب أن يتمثل له الناس قيامًا وفيه أن مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة بل يرد عليه. وفيه بيان طهارة النخامة والماء المستعمل. وفيه استحباب التفاؤل وأن المكروه الطيرة وهي التشاؤم. وفيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر الجد. وفيه أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعًا لمحذور أعظم منه. وفيه أن من وعد أو حلف ليفعلن كذا ولم يسم وقتًا فإنه على التراخي وفيه أن الإحلال نسك على المحصر وأن له نحر هدية بالحل لأن الموضع الذي نحروا فيه بالحديبية من الحل بدليل قوله تعالى {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ}. وفيه أن مطلق أمره عليه السلام على الفور وأن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام. وفيه أن شرط الرد لا يتناول من خرج مسلمًا إلى غير بلد الإمام وفيه أن النساء لا يجوز شرط ردهن للآية وقد اختلف في دخولهن في الصلح فقيل لم يدخلن فيه لقوله على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته وقيل دخلن فيه لقوله في رواية أخرى لا يأتيك منا أحد لكن نسخ ذلك أو بين فساده بالآية وفيما ذكرناه تنبيه على غيره.

قوله: "عن المسور ومروان" هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضًا مرسلة لأنه لم يحضر القصة وقد ثبت في رواية للبخاري في أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعلي وعمر وعثمان والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في بعض هذه الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه.

وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها وكذلك أخرجها ابن عائذ في المغازي وأخرجها الحاكم في الإكليل من طريق أبي الأسود أيضًا عن عروة منقطعة.

قوله: "زمن الحديبية" هي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها. قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم. ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري في رواية ذكرها البخاري في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأحرم منها بعمرة وبعث عينًا له من خزاعة وروى عبد العزيز الأفاقي عن الزهري في هذا الحديث عن ابن أبي شيبة خرج صلى الله عليه وآله وسلم في ألف وثمانمائة وبعث عينًا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن إسحاق وغيره وأما الذي بعثه عينًا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن إسحاق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح.

قوله: "بالغميم" بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير قال المحب الطبري: يظهر أن المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام هو الذي بين مكة والمدينة انتهى. وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبًا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو مكان بين رابغ والجحفة وقد بين ابن سعد أن خالدًا كان بهذا الموضع في مائتي فارس فيهم عكرمة ابن أبي جهل والطليعة مقدمة الجيش.

قوله: "بقترة" بفتح القاف والمثناة من فوق وهو الغبار الأسود وفي نسخة من هذا الكتاب بغبرة بالغين المعجمة وسكون الموحدة.

قوله: "حتى إذا كان بالثنية" في رواية ابن إسحاق فقال صلى الله عليه وآله وسلم من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلًا من أسلم قال أنا يا رسول الله فسلك بهم طريقًا وعرًا فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي

نفسي بيده إنها للحطة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا وهذه الثنية هي ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي أنها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي.

قوله: "بركت به ناقته" في رواية للبخاري راحلته. وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فبالسكون وإن أعدتها نونت في الأول وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ حلحلت فلانًا إذا أزعجته عن موضعه.

قوله: "فالحت" بتشديد المهملة أو تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح.

قوله: "خلأت" الخلأ بالمعجمة وبالمد للإبل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة: لا يكون الخلأ إلا للنوق خاصة. وقال ابن فارس: لا يقال للجمل خلأ ولكن الخ. والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل كان طرف أذنها مقطوعًا والقصو القطع من طرف الأذن وكان القياس أن تكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر. وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه.

قوله: "وما ذاك لها بخلق" أي بعادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبًا لغرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الوعر للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره وإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه ممن لا يعرف صورة الحال.

قوله: "حبسها حابس الفيل" زاد ابن إسحاق عن مكة أي حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله {وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ} الآية ووقع للمهلب جواز استبعاد هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها أمر الله عز وجل وتعقب بأنه يجوز إطلاقه في حق الله تعالى فيقال حبسها الله حابس الفيل كذا أجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك السم المشتق مشعرًا بنقص فيجوز تسميته بواقي لقوله تعالى {وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ} ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ}.

قال في الفتح: وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقًا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره.

وقال الخطابي: معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء.

قوله: "والذي نفسي بيده" قال ابن القيم: وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا.

قوله: "خطة" بضم الخاء المعجمة أي خصلة يعظمون فيها حرمات الله أي من ترك القتال في الحرم وقيل المراد بالحرمات حرم الحرم والشهر الإحرام.

قال الحافظ: وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا والإحرام ما صدوه ووقع في رواية لابن إسحاق يسألونني فيها صلة الرحم وهي من جملة حرمات الله.

قوله: "إلا أعطيتهم إياها" أي أجبتهم إليها قال السهيلي: لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة والجواب أنه كان أمرًا واجبًا حتمًا فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قال وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين فقال إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليمًا وإرشادًا فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة.

قوله: "ثم زجرها" أي الناقة "فوثبت" أي قامت.

قوله: "علي ثمد" بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء قليل يقال ماء مثمود أي قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيدًا لدفع توهم أن يراد لغة من يقول أن الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف.

قوله: "يتبرضه الناس" بالموحدة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة وهو الأخذ قليلا قليلا وأصل البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين: هو جمع الماء بالكفين.

قوله: "فلم يلبث" لفظ البخاري فلم يلبثه بضم أوله وسكون اللام من الإلباث وقال ابن التين: بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم.

قوله: "وشكى" بضم أوله على البناء للمجهول. "فانتزع سهمًا من كنانته" أي أخرج سهمًا من جعبته.

قوله: "ثم أمرهم أن يجعلوه فيه" في رواية ابن إسحاق أن ناجية بن جندب هو الذي نزل بالسهم وكذا رواه ابن سعد قال ابن إسحاق: وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب وروى الواقدي أنه خالد بن عبادة الغفاري ويجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وفي البخاري في المغازي من حديث البراء في قصة الحديبية أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم إنهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بوقوع الأمرين جميعًا.

قوله: "يجيش" بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور.

وقوله: "بالري" بكسر الراء ويجوز فتحها.

وقوله: "صدروا عنه" أي رجعوا رواء بعد ورودهم.

قوله: "بديل" بموحدة مصغرًا ابن ورقاء بالقاف والمد صاحبي مشهور.

قوله: "في نفر من قومه" سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية وفي رواية أبي الأسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية كذا في الفتح.

قوله: "وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب.

وقوله: "من أهل تهامة" بكسر المثناة وهي مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح.

قوله: "إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي" إنما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما وبقي من قريش بنو سامة ابن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف أي ففيهما الخلاف قال وهم قريش البطاح أي بخلاف قريش الظواهر.

قوله: "نزلوا أعداد مياه الحديبية" الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له. وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشًا سبقوا إلى النزول عليها فلذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور.

قوله: "معهم العوذ المطافيل" العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الأمهات اللائي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار قال الحافظ: ويحتمل إرادة المعنى الأعم قال ابن فارس: كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به.

وقال السهيلي: سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وإن كان مربوحًا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان.

قوله: "قد نهكتهم" بفتح أوله وكسر الهاء أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم.

قوله: "ماددتهم" أي جعلت بيني وبينهم مدة نترك الحرب بيننا وبينهم فيها والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم.

قوله: "فإن أظهر فإن شاؤوا" هو شرط بعد شرط والتقدير فإن ظهر على غيرهم كفاهم المؤنة وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاؤوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جموا أي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قووا ووقع في رواية ابن إسحاق وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر كما زعم الخصم قال في الفتح: ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحاق ولفظه فإن أصابوني كان الذي أرادوا ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فإن ظهر الناس عليّ فذلك الذي يبتغون فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبًا.

قوله: "حتى تنفرد سالفتي" السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل قال الداودي: المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفردًا في قبري ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير: لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالأدنى على الأعلى أي أن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أني أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى.

قوله: "أو لينفذن الله" بضم أوله وكسر الفاء أي ليمضين الله أمره في نصر دينه ولفظ البخاري: "ولينفذن الله أمره" بدون شك قال الحافظ: وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض. قوله: "فقام عروة بن مسعود" هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الفوقية المكسورة بعدها موحدة الثقفي.

قوله: "ألستم بالوالد" هكذا رواية الأكثر من رواة البخاري ورواية أبي ذر: "ألستم بالولد وألست بالوالد" والصواب الأول وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما وزاد ابن إسحاق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم.

قوله: "استنفرت أهل عكاظ" بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أي دعوتهم إلى نصركم.

قوله: "فلما بلحوا" بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أي امتنعوا والتبلح التمنع من الإجابة وبلح الغريم إذا امتنع عن أداء ما عليه زاد ابن إسحاق فقالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم.

قوله: "خطة رشد" بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما أي خصلة خير وصلاح وإنصاف وقد بين ابن إسحاق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين.

قوله "آته" بالمد والجزم وقالوا ائته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة من فوق مكسورة.

قوله: "اجتاح" بجيم ثم مهملة أي أهلك أهله بالكلية وحذف الجزاء من قوله إن تكن الأخرى تأدبًا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتقدير إن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلًا وقوله: "فإني والله لأرى وجوهًا" إلى آخره كالتعليل لهذا المحذوف.

قوله: "أشوابًا" بتقديم المعجمة على الواو وكذا للأكثر ووقع لأبي ذر عن الكشميهني أوباشًا بتقديم الواو والأشواب الأخلاط من أنواع شتى والأوباش الأخلاط من السفلة فالأوباش أخص من الأشواب كذا في الفتح.

قوله: "امصص ببظر اللات" بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطأها والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبدها مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك.

قوله: "لولا يد" أي نعمة وقد بين عبد العزيز الآفاقي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة هي أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي بعشر قلائص.

قوله: "بنعل السيف" هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها.

قوله: "أخر يدك" فعل أمر من التأخير زاد ابن إسحاق قبل أن لا تصل إليك.

قوله: "أي غدر" بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر.

قوله: "ألست أسعى في غدرتك" أي في دفع شر غدرتك وقد بسط القصة ابن إسحاق وابن الكلبي والواقدي بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب

المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا والقصة طويلة.

قوله: "وأما المال فلست منه في شيء" أي لا أتعرض له لكونه مأخوذًا على طريقة الغدر واستفيد من ذلك أنها لا تحل أموال الكفار غدرًا في حال الأمن لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلمًا كان أو كافرًا فإن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم.

قوله: "يرمق" بضم الميم وآخره قاف أي يلحظ.

قوله: "وما يحدون إليه النظر" يضم أوله وكسر المهملة أي يديمون.

قوله: "ووفدت على قيصر" هو من عطف الخاص على العام وخص قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان.

قوله: "فقال رجل من بني كنانة" في رواية الآفاقي فقام الحليس بمهملتين مصغرًا وسمى ابن إسحاق والزبير بن بكار أباه علقمة وهو من بني الحارث من عبد مناة.

قوله: "فابعثوها له" أي أثيروها دفعة واحدة في رواية ابن إسحاق فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند الحاكم أنه صاح الحليس هلكت قريش ورب الكعبة أن القوم إنما أتوا عمارًا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجل يا أخا بني كنانة فأعلمهم بذلك. قال الحافظ: فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد.

قوله: "مكرز" بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي هو من بني عامر بن لؤي.

قوله: "وهو رجل فاجر" في رواية ابن إسحاق غادر ورجحها الحافظ ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي أنه قتل رجلًا غدرًا وفيها أيضًا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلًا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ذلك.

قوله: "إذ جاء سهيل بن عمرو" في رواية ابن إسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه.

قوله: "فأخبرني أيوب عن عكرمة" الخ قال الحافظ: هذا مرسل لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال لقد سهل لكم من أمركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب.

قوله: "فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب" هو علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كما بينه إسحاق بن راهويه في مسنده في هذا الوجه عن الزهري وذكره البخاري أيضًا في الصلح من حديث البراء.

وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة.

قال الحافظ: ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخط علي رضي الله عنه كما هو في الصحيح ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله.

قوله: "هذا ما قاضى" بوزن فاعل من قضيت الشيء فصلت الحكم فيه.

قوله: "ضغطة" بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرًا. وفي رواية ابن إسحاق أنها دخلت علينا عنوة.

قوله: "فقال المسلمون" الخ قد تقدم بيان القائل في أول الباب.

قوله: "أبو جندل" بالجيم والنون بوزن جعفر وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم وكان محبوسًا بمكة ممنوعًا من الهجرة وعذب بسبب الإسلام وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه.

قوله: "يرسف" بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء أي يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القيد.

قوله: "إنا لم نقض الكتاب" أي لم نفرغ من كتابته.

قوله: "فأجزه لي" بالزاي بفعل صيغة الأمر من الإجازة أي أمض فعلي فيه فلا أرده إليك وأستثنيه من القضية ووقع عند الحميدي في الجمع بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ولأجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الأمر في رد ابنه إليه وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تلطف معه لقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه.

قوله: "قال مكرز بلى قد أجزناه" هذه رواية الكشميهني ورواية الأكثر من رواة البخاري بل

بالإضراب وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة لأنه خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرًا أو قال ذلك نفاقًا وفي باطنه خلافه ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك وقد زعم بعض الشراح أن سهيلًا لم يجبه لأن مكرزًا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وتعقب بأن الواقدي روى أن مكرزًا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب ابن عبد العزى لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وأن مكرزًا وحويطبًا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطًا وكفا أباه عنه.

وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك كله ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح له أنا له جار وأخذ بيده فأدخله فسطاطًا.

قال الحافظ: وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ فقال مكرز قد أجزناه لك يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.

قوله: "فقال أبو جندل أي معشر المسلمين" الخ زاد ابن إسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا. قال الخطابي: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية فلم يكن رده إليهم إسلامًا لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية. والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضًا. وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

ـ واختلف العلماء ـ هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلمًا من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وأن الذي وقع في القصة منسوخ وأن ناسخه حديث: "أنا بريء من كل مسلم بين المشركين" وقد تقدم وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان. وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب.

قوله: "ألست نبي الله حقًا قال بلى" زاد الواقدي من حديث أي سعيد قال قال عمر لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط.

قوله "فلم نعطي الدنية" بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتية.

قوله: "أولست كنت حدثتنا" الخ في رواية ابن إسحاق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون. وعند الواقدي "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم. قال في الفتح: ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وأن الكلام يحمل

على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته.

قوله: "فأتيت أبا بكر" الخ لم يذكر عمر أنه راجع أحدًا في ذلك غير أبي بكر لما له عنده من الجلالة وفي جواب أبي بكر عليه بمثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: "فاستمسك بغرزه" بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي

قال المصنف هو للإبل بمنزلة الركاب للفرس والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه.

قوله: "قال عمر فعلت لذلك أعمالا" القائل هو الزهري كما في البخاري وهو منقطع لأن الزهري لم يدرك عمر قال بعض الشراح: المراد بقوله أعمالا أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكًا من عمر بل طلبًا لكشف ما خفي عليه وحثًا على إذلال الكفار بما عرف من قوته في نصرة الدين.

قال في الفتح: وتفسير الأعمال بما ذكر مردود بل المراد به الأعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء.

وقد ورد عن عمر التصريح بمراده ففي رواية ابن إسحاق وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقابًا وصمت دهرًا

قال السهيلي: هذا الشك الذي حصل لعمر هو ما لا يستمر صاحبه عليه وإنما هو من باب الوسوسة

قال الحافظ: والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة وتنكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه وإلا فجميع ما صدر منه كان معذورًا فيه بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه.

قوله: "فلما فرغ من قضية الكتاب" زاد ابن إسحاق فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين منهم علي وأبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد اللهِّ بن سهل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك.

قوله: "فواللهِّ ما قام منهم أحد" قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور أو أن يخصصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور.

قال الحافظ: ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم.

قوله: "فذكر لها ما لقي من الناس" فيه دليل على فضل المشورة وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقًا أبلغ من القول نعم فيه أن الإقتداء بالأفعال أكثر منه بالأقوال وهذا معلوم مشاهد. وفيه دليل على فضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت

برأي فأصابت إلا أم سلمة وتعقب بإشارة بنت شعيب على أبيها في أمر موسى. ونظير هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح فإن النبي صلى اللهّٰ عليه وآله وسلم أمرهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه يشرب شربوا.

قوله: "نحر بدنه" زاد ابن إسحاق عن ابن عباس أنها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه غزوة بدر.

قوله: "ودعا حالقه"

قال ابن إسحاق: بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي.

قوله: "فجاءه أبو بصير" بفتح الموحدة وكسر المهملة اسمه عتبة وسكون الفوقية.

"ابن أسيد" بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة كذا

قال ابن إسحاق وبهذا يعرف أن قوله في حديث الباب رجل من قريش أي بالحلف لأن بني زهرة من قريش.

قوله: "فأرسلوا في طلبه رجلين" سماهما ابن سعد في الطبقات خنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغرًا ابن جابر ومولى له يقال له كوير. وفي رواية للبخاري أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه زاد ابن إسحاق فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول اللهّٰ صلى اللهّٰ عليه وآله وسلم كتابًا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه اهـ قال الحافظ: والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدي فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام.

قوله: "فقال أبو بصير لأحد الرجلين" في رواية ابن إسحاق للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر.

قوله: "فاستله الآخر" أي صاحب السيف أخرجه من غمده.

قوله: "حتى برد" بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه وهو كناية عن الموت لأن الميت تسكن حركته وأصل البرد السكون قال الخطابي: وفي رواية ابن إسحاق فعلاه حتى قتله.

قوله: "وفر الآخر" في رواية ابن إسحاق وخرج المولى يشتد أي هربًا.

قوله: "ذعرًا" بضم المعجمة وسكون المهملة أي خوفًا.

قوله: "قتل صاحبي" بضم القاف وفي هذا دليل على أنه يجوز للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري ولا أمر فيه بقود ولا دية.

قوله: "ويل أمه" بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لأن الويل الهلاك فهو كقولهم لأمه الويل ولا يقصدون والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي ويلك وقال الفراء أصله وي فلان أي لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعًا للخليل أن وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعًا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفًا.

قوله: "مسعر حرب" بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة أيضًا وبالنصب على التمييز

وأصله من مسعر حرب أي يسعرها.

قال الخطابي: يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها.

قوله: "لو كان له أحد" أي يناصره ويعاضده.

قوله: "سيف البحر" بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله.

قوله: "عصابة" أي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الأربعين فما دونها وفي رواية ابن إسحاق أنهم بلغوا نحو السبعين نفسًا وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل.

قوله: "ما يسمعون بعير" بكسر المهملة أي بخبر عير وهي القافلة.

قوله: "فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم" في رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدًا.

وفي الحديث دليل على أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن إسحاق أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه فقال له أبو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبي بصير أيضًا شيء لأنه ليس على دينهم.

قوله: "فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم" ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية بما تقدم وقيل في نزولها غير ذلك.

قوله: "على وضع الحرب عشر سنين" هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن إسحاق في المغازي وجزم به ابن سعد وأخرجه الحاكم من حديث علي ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بأن العشر السنين هي المدة التي وقع الصلح عليها والسنتين هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش وأما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثًا وقيل سنتين والأول هو الراجح.

قوله: "عيبة مكفوفة" أي أمرًا مطويًا في صدور سليمة وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم.

قوله: "وأنه لا إغلال ولا إسلال" أي لا سرقة ولا خيانة يقال أغل الرجل أي خان أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف والإسلال من السلة وهي السرقة وقيل من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ووهاه أبو عبيد والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرًا وجهرًا.

قوله: "وامتعضوا منه" بعين مهملة وضاد معجمة أي أنفوا وشق عليهم قال الخليل معض بكسر

المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض توجع منه

وقال ابن القطاع: شق عليه وأنف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والأصيلي والهمداني بظاء مشالة وعند القابسي أمعظوا بتشديد الميم وعند النسفي انغضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة

قال عياض: وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد وبعضهم أغيظوا من الغيظ.

قوله: "وهي عاتق" أي شابة.

قوله: {فامتحنوهن} الآية" أي اختبروهن فيما يتعلق بالإيمان باعتبار ما يرجع إلى ظاهر الحال دون الإطلاع على ما في القلوب وإلى ذلك أشار بقوله تعالى {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} وأخرج الطبري عن ابن عباس قال: كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله.

وأخرج الطبري أيضًا والبزار عن ابن عباس أيضًا كان يمتحنهن والله ما خرجن من بغض زوج والله ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض والله ما خرجن التماس دنيا.

قوله: "قال عروة أخبرتني عائشة" هو متصل كما في مواضع في البخاري.

قوله: "لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا" يعني قوله تعالى {وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا}.

قوله: "قريبة" بالقاف والموحدة مصغر في أكثر نسخ البخاري. وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي وكذا الكشميهني. وفي القاموس بالتصغير وقد تفتح انتهى. وهي بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: "فلما أبى الكفار أن يقروا" الخ أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وقد روى البخاري في النكاح عن مجاهد في قوله تعالى {وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا} قال من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك هذا كله في صلح بين

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش وروى البخاري أيضًا عن الزهري في كتاب الشروط قال بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما في الآية وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه. وكذا بعكسه فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها فلهذا نزلت {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ} أي أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات.

قوله: "وما يعلم أحد من المهاجرات" الخ هذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو الحصر على عمومه وتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ} قال نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا فإن ثبت هذا استثني من الحصر المذكور في الحديث أو يجمع بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك.

قوله: "الأحابيش" لم يتقدم في الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور في غيره في بعض ألفاظ هذه القصة أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينًا من خزاعة فتلقاه فقال إن قريشًا قد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم "أشيروا عليّ أترون أن أميل على ذراريهم فإن يأتونا كان الله قد قطع جنبًا من المشركين وإلا تركناهم محروبين" فأشار إليه أبو بكر بترك ذلك فقال "امضوا بسم الله" والأحابيش هم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة والقارة وهو ابن الهون ابن خزيمة.

باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا

1- عن ابن عمر قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكًا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعم حيي واسمه سعية ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعية إلى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييًا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة حرصه وأرادوا أن يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ ولأنتم أبغض إلى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقًا من تمر كل

عام وعشرين وسقًا من شعير فلما كان زمن عمر غشوا فألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط على قول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يومًا ثم يومًا ثم يومًا وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية". رواه البخاري وفيه من الفقه أن تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى في حق النساء والذرية وأن قسمة الثمار خرصًا من غير تقابض جائزة وأن عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جائز وأن معاقبة من يكتم مالا جائزة وأن ما فتح عنوة يجوز قسمته بين الغانمين وغير ذلك من الفوائد.

-2وعن رجل من جهينة قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: لعلكم تقاتلون قومًا فيظهرون عليكم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبناءهم فتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح".

رواه أبو داود. حديث الرجل الذي من جهينة أخرجه أيضًا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول لأنه من رواية رجل من ثقيف عن رجل من جهينة ورواه أبو داود أيضًا من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير قال: "انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فذكره".

قوله: "على أن يجلوا منها" قال في القاموس: جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء وجلوا تفرقوا أو جلا من الخوف وأجلى من الجدب ثم قال: والجالية أهل الذمة لأن عمر أجلاهم من جزيرة العرب انتهى.

وقال الهروي: جلا القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والإجلاء.

قوله: "الصفراء والبيضاء والحلقة" بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وهي كما فسره المصنف رحمه اللّٰه تعالى السلاح وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول.

قوله: "فغيبوا مسكًا" بفتح الميم وسكون المهملة

قال في القاموس: المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك وبهاء القطعة منه.

قوله: "لحيي" بضم الحاء تصغير حي. وأخطب بالخاء المعجمة وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضًا بعدها تحتية.

قوله: "فمسه بعذاب" فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب في ظن الإمام كذبه وذلك نوع من السياسة الشرعية.

قوله: "فقتل النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ابني أبي الحقيق" بمهملة وقافين مصغرًا وهو رأس يهود خيبر

قال الحافظ: ولم أقف على اسمه إنما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم لقوله في أول الحديث: "فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد".

قوله: "ما بدا لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم" في لفظ للبخاري: "نقركم على ذلك ما شئنا" وفي لفظ له آخر: "نقركم ما أقركم اللّٰه" والمراد ما قدر اللّٰه أنا نتركهم فيها إذا شئنا فأخرجناكم تبين أن اللّٰه قد أخرجكم.

قوله: "ففدعوا يديه" الفدع بفتح الفاء والدال المهملة بعدها عين مهملة زوال المفصل فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما.

وقال الخليل: الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الإنسان إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع.

قال الأصمعي: هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق. ووقع في رواية ابن السكن شدع بالشين المعجمة بدل الفاء وجزم به الكرماني

قال الحافظ: وهو وهم لأن الشدع بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري. ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة والذي في جميع الروايات بالفاء.

وقال الخطابي: كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتفت يداه ورجلاه قال: ويحتمل أن يكونوا ضربوه والواقع في حديث الباب أنهم ألقوه من فوق بيت.

قوله: "فقال رئيسهم لا تخرجن" لعل في الكلام محذوفًا ووقع في رواية للبخاري في الشروط بلفظ: "وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع" الخ فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا أي لما أجمع عمر على إجلائهم قال رئيسهم وظاهر هذا أن سبب الإجلاء هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر.

قال في الفتح: وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم وقد وقع لي فيه سببان آخران أحدهما رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له وإلا فإني مجليكم فأجلاهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. ثانيهما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال لما كثر العيال أي الخدم في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة اهـ.

قوله: "كيف بك إذا رقصت بك راحلتك" أي ذهبت بك راقصة نحو الشام وفي لفظ للبخاري: "تعدو بك قلوصك" والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما تركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى إخراجهم من خيبر فكان ذلك من إخباره بالمغيبات والمراد بقوله رقصت أي أسرعت.

قوله: "نحو الشام" قد ثبت أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء وقد وهم المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري ولعله نقل لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين والحميدي كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته فإن كثيرًا من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخاري وإنما هي في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمة. وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في مسنده والبغوي في فوائده ولعل الحميدي ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري فتبعه المصنف في ذلك وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادًا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرًا وقد قدمنا الكلام على بعض فوائد هذا الحديث في المزارعة.

قوله: "فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح" فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة.

باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

-1عن سليمان بن عامر قال: "كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم أمد فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم فإذا شيخ على دابة يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء" فبلغ ذلك معاوية فرجع فإذا الشيخ عمرو بن عبسة". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

الحديث أخرجه أيضًا النسائي وقال الترمذي بعد إخراجه حسن صحيح.

قوله: "وكان بينه وبينهم أمد" الخ لفظ أبي داود كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون.

قوله: "وفاء لا غدر" أي أن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لا الغدر.

قوله: "فلا يحلن عقدة" استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها أي نقضها وشدها أي تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التي كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان.

قوله: "أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء" النبذ في أصلاللغة الطرح.

قال في القاموس: النبذ طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عام انتهى. والمراد هنا إخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وفي الحديث دليل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بغتة بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء.

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

-1عن أبي سعيد: "أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبًا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قوموا إلى سيدكم أو خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك" وفي لفظ: "قضيت بحكم الله عز وجل". متفق عليه.

قوله: "قوموا إلى سيدكم" قد اختلف هل المخاطب بهذا الخطاب الأنصار خاصة أم هم وغيرهم وقد بين ذلك صاحب الفتح في كتاب الاستئذان.

قوله: "فإني أحكم" في رواية للبخاري فيهم وفي رواية له أخرى فيه أي في هذا الأمر.

قوله: "بما حكم به الملك" بكسر اللام وفي رواية: "لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات" وفي حديث جابر عن ابن عائذ: "فقال احكم فيهم يا سعد فقال الله ورسوله أحق بالحكم قال قد أمرك الله أن تحكم فيهم" وفي رواية ابن إسحاق: "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة" والأرقعة بالقاف جمع رقيع وهو من أسماء السماء قيل سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجبريل لأنه الذي كان ينزل بالأحكام.

قال السهيلي: من فوق سبع سماوات معناه أن الحكم نزل من فوق قال ومثله قول زينب بنت جحش زوجني الله من نبيه من فوق سبع سماوات أي نزل تزويجها من فوق. قال: ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا على المعنى الذي يسبق إلى الوهم من التحديد الذي يفضي إلى التشبيه.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق وقد ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد حبسوا في دار بنت الحارث.

وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دار أسامة بن زيد ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيتين. ووقع في حديث جابر عن ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين.

قال ابن إسحاق: فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأسهم للخيل فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها. وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال أن سعد بن معاذ حكم أيضًا أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار فلامه الأنصار فقال إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم واختلف في عدتهم فعند ابن إسحاق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمر ابن عبد البر في ترجمة سعد بن معاذ وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة

قال السهيلي: المكثر يقول إنهم ما بين الثمانمائة إلى السبعمائة.

وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان بإسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل فيجمع بأن الباقين كانوا أتباعًا وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل أنهم كانوا تسعمائة.

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

-1عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر". رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

وفي رواية: "أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" رواه الشافعي وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

-2وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: "أمرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية". رواه أحمد والبخاري.

-3وعن ابن عباس قال: "مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكوه إلى أبي طالب فقال يا ابن أخي ما تريد من قومك قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا لا إله إلا الله قالوا إلهًا واحدًا ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق قال فنزل فيهم القرآن {ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ} إلى قوله {إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاقٌ}". رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن.

حديث عمر وعبد الرحمن ورد بألفاظ من طرق منها ما ذكره المصنف وقد أخرجه الترمذي بلفظ: "فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره" وأخرج أبو داود من طريق ابن عباس قال: "جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج قلت له ما

قضاء الله ورسوله فيكم قال: شر الإسلام أو القتل" وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة: لولا أني رأيت أصحابي

أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها.

وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وهذا منقطع ورجاله ثقات. ورواه الدارقطني وابن المنذر في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده أي جد جعفر بن محمد وهو أيضًا منقطع لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فإن كان الضمير في جده يعود إلى محمد بن علي فيكون متصلًا لأن جده الحسين بن علي صلوات الله عليهم سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ: "سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب"

قال ابن عبد البر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل الكتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرؤونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد ابن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزي لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم فقال علي: بل هم أهل كتاب فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال في آخره فوضع الأخدود لمن خالفه فهذا حجة من قال كان لهم كتاب.

وأما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم فالجواب أن الاستثناء وقع تبعًا للأثر الوارد لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له

وقال ابن المنذر: ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقًا عليه ولكن الأكثر من أهل العلم عليه وحديث ابن عباس أخرجه النسائي أيضًا وصححه الترمذي والحاكم.

قوله: "حتى تعبدوا الله وحده" الخ فيه الإخبار من المغيرة "بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية" زاد الطبراني وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم.

قوله: "وتؤدي إليهم بها العجم الجزية" فيه متمسك لمن قال لا تؤخذ الجزية من الكتابي إذا كان عربيًا

قال في الفتح: فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل من اليهود والنصارى فقط ونقل أيضًا الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم وحكى غيره عن أبي ثور حل ذلك.

قال ابن قدامة: وهذا خلاف إجماع من تقدمه.

قال الحافظ: وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسًا إذا أمره المسلم بذبحها وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسًا بالتسري بالمجوسية

وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا ويلتحق بهم المجوس في ذلك قال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة.

قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الإطلاع على محاسن الإسلام واختلف في السنة التي شرعت فيها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع.

-4وعن عمر بن عبد العزيز: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارًا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم". رواه الشافعي في مسنده.

وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث لمعاذ.

-5وعن عمرو بن عوف الأنصاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي". متفق عليه.

-6وعن الزهري قال: "قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسًا". رواه أبو عبيد في الأموال.

-7وعن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية". رواه أبو داود. وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم لأن أكيدر دومة عربي من غسان.

-8وعن ابن عباس قال: "صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمون وعارية ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا وثلاثين بعيرًا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا". أخرجه أبو داود.

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل ولكنه يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث معاذ وقد سبق في باب صدقة المواشي من كتاب الزكاة ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر وقد قدمنا الكلام عليه هنالك.

وحديث الزهري هو أيضًا مرسل وقد تقدم ما يشهد له في أول الباب.

وحديث أنس أخرجه أيضًا البيهقي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات وفيه عنعنة محمد بن إسحاق. وحديث ابن عباس هو من رواية السدي عنه

قال المنذري: وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك وكذا

قال الحافظ إن في سماع السدي منه نظرًا لكن له شواهد منها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: "كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له" وأخرج

أيضًا عن سالم قال إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفًا وكان عمر رضي الله عنه يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فأتوا عمر فقالوا أجلنا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتابًا أن لا يجلوا فاغتنمها عمر فأجلاهم فندموا فأتوه فقالوا أقلنا فأبى أن يقيلهم فلما قدم علي أتوه فقالوا إنا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقلتنا فأبى وقال إن عمر كان رشيد الأمر.

قوله: "من المعافر" بعين مهملة وفاء اسم قبيلة وبها سميت الثياب وإليها ينسب البز المعافري.

قوله: "الأنصاري" كذا في صحيح البخاري والمعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين وقد وقع أيضًا في البخاري أنه حليف لبني عامر بن لؤي وهو يشعر بكونه من أهل مكة

قال في الفتح: ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصاري بالمعنى الأعم ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون أنصاريًا مهاجريًا قال: ثم ظهر لي أن لفظة الأنصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ورواه أصحاب الزهري عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي أنه عمير بن عوف بالتصغير.

قوله: "إلى البحرين" هي البلد المشهور بالعراق وهو بين البصرة وهجر.

وقوله: "يأتي بجزيتها" أي يأتي بجزية أهلها وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس ففيه تقوية للحديث الذي تقدم ومن ثم ترجم عليه النسائي أخذ الجزية من المجوس. وذكر ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية.

قوله: "وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" الخ كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة.

قوله: "إلى أكيدر" بضم الهمزة تصغير أكدر

قال في التلخيص: إن ثبت أن أكيدر كان كنديًا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب لأن أكيدرًا كان عربيًا اهـ.

قوله: "صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران" الخ هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية ولكن ما كان مأخوذًا على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الإمام على رؤوسهم.

قوله: "إن كان باليمن كيد ذات غدر" إنما أنَّث الكيد هنا لأنه أراد به الحرب

ولفظ الجامع كيد إذا بغدر. وفي الإرشاد كيد أو غدر وهكذا لفظ أبي داود. قوله: "ولا يخرج لهم قس" بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها

قال في القاموس: هو رئيس النصارى في العلم. قوله: "أو يأكلوا الربا" زاد أبو داود قال إسماعيل قد أكلوا الربا.

9- وعن ابن شهاب قال: "أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا نصارى". رواه أبو عبيد في الأموال.

-10وعن ابن عباس قال: "كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل اللّٰه عز وجل {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}". رواه أبو داود وهو دليل على أن الوثني إذا تهود يقر ويكون كغيره من أهل الكتاب.

-11وعن ابن أبي نجيح قال: "قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار". أخرجه البخاري.

حديث ابن شهاب مرسل. وحديث ابن عباس أخرجه أيضًا النسائي وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائي من طريقين وجميع رجاله لا مطعن فيهم. قوله: "مقلاة" بكسر الميم وسكون القاف

قال في مختصر النهاية: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد.

قوله: "فأنزل اللّٰه عز وجل لا إكراه في الدين" فيه دليل على أنه إذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة.

قوله: "ما شأن أهل الشام" الخ أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية وأقل الجزية عند الجمهور دينار في كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم وما ورد في معناه وظاهره المساواة بين الغني والفقير وخصته الحنفية بالفقير قالوا وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة وهو موافق لأثر مجاهد المذكور وعند الشافعية إن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد. وحكى في البحر عن الهادي والقاسم والمؤيد باللّٰه وأبي حنيفة وأصحابه أنها تكون من الفقير اثنتي عشرة فقلة ومن الغني ثمانيًا وأربعين ومن المتوسط أربعًا وعشرين وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر.

قال في الفتح: وهذا على حساب الدينار باثني عشر وأخرجه البيهقي من طريق مرسلة بلفظ: "إن عمر ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهمًا وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر" وأخرج البيهقي أيضًا عن عمر أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين. وأخرج أيضًا عنه أنه قال دينار الجزية اثنا عشر درهمًا قال ويروى عنه بإسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهه التقويم باختلاف السعر

وقال مالك: لا يزيد على الأربعين وينقص منها عمن لا يطيق.

قال في الفتح: وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا بد منه دينار وحكى في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له أنه لا جزية على فقير وهذا يخالف ما حكاه في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لأنهم لم يفهموا من النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم حدًا محدودًا أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لا عموم لها وأن الجزية نوع من الصلح كما قدمنا وقد تقدم ما كان يأخذه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم من أهل نجران وحكى في البحر عن الهادي أن الغني من يملك ألف دينار نقدًا وبثلاثة آلاف دينار عروضًا ويركب الخيل ويتختم الذهب.

وقال المؤيد باللّٰه: إن الغنى هو العرفي وقواه المهدي وقال المنصور باللّٰه: بل الشرعي

قال في الفتح "واختلف السلف" في أخذها من الصبي فالجمهور قالوا لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع في قول والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرًا اهـ.

وقد أخرج البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي وكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق أخرى بلفظ: "ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان" ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: "كتب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا ينزعها وعليه الجزية على كل حال ذكرًا أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته" ورواه ابن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال: "كتب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم" فذكره. قال الحافظ: وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر.

وروى أبو عبيد أيضًا في الأموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض.

-12وعن ابن عباس قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية". رواه أحمد وأبو داود وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة.

-13وعن رجل من بني تغلب: "أنه سمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يقول: ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى". رواه أحمد وأبو داود. وعن أنس: "أن امرأة يهودية أتت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فسألها عن ذلك فقالت: أردت أن أقتلك فقال: ما كان اللّٰه ليسلطك على ذلك قال فقالوا ألا نقتلها قال لا فما زلت أعرفها في لهوات رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم". رواه أحمد ومسلم وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل. حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال إسناده موثقون وقد تكلم في قابوس بن الحصين بن جندب ووثقه ابن معين.

وقال المنذري: أخرجه الترمذي وذكر أنه مرسل ويشهد له ما تقدم أنه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: "المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما" وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" قال ابن شهاب: ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر

قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك. ورواه مالك في الموطأ أيضًا عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم أن قال: قاتل اللّٰه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب. ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحاق في مسنده. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا وزاد فقال عمر: من كان منكم عنده عهد من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فليأت به وإلا فإني مجليكم. ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة ولفظه: قالت آخر ما عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان. أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة عنها وحديث الرجل الذي من بني تغلب أخرجه البخاري في التاريخ وساق الاضطراب فيه وقال لا يتابع عليه.

قال المنذري: وقد فرض النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق وقد أخرجه أبو داود أيضًا من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد اللّٰه عن جده أبي أمه قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور" ولم يتكلم أبو داود ولا المنذري على إسناده وأخرجه أيضًا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد اللّٰه فقال الخراج مكان العشور.

وأخرجه أيضًا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشر قومي قال: "إنما العشور على اليهود والنصارى".

وقد سكت أبو داود والمنذري عنه وفي إسناده الرجل البكري وهو مجهول وخاله أيضًا مجهول ولكنه صحابي.

قوله: "لا تصلح قبلتان" سيأتي الكلام عن ذلك في الباب الذي بعد هذا.

قوله: "وليس على مسلم جزية" لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال.

قوله: "عشور" هي جمع عشر وهو واحد من عشرة أي ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما.

قال في القاموس: عشرهم يعشرهم عشرًا وعشورًا أخذ عشر أموالهم انتهى.

وقال الخطابي: يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات قال والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وإن لم يصالحوا عليه فلا شيء عليهم غير الجزية انتهى. ولعله يريد على مذهب الشافعي.

وأما عند الحنفية والزيدية فإنهم يقولون يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به إذا كان نصابًا وكان ذلك الاتجار بأماننا ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا فإن التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر وقد أخرج البيهقي عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له أبعثك على ما بعثني عليه عمر فقال لا أعمل لك عملا حتى تكتب لي عهد عمر الذي كان عهد إليك فكتب لي أن تأخذ لي من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر.

وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال استعملني عمر بن الخطاب على العشور فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر. وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ولا يؤخذ ذلك منهم إلا في السنة مرة لظاهر اقترانه بربع العشر الذي على المسلمين وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف في شيء من السنة أو أفعال أصحابه على ما يدل عليه وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو إجماع سكوتي. ويمكن أن يقال لا يسلم الإجماع على ذلك والأصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم دليل والحديث محتمل.

وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور في الباب المنع من إحداث بيعة أو كنيسة وأخرج البيهقي من طريق حزام بن معاوية قال كتب إلينا عمر أبو الخيل ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير وفي إسناده ضعف وأخرجه أيضًا الحافظ الحراني وروى ابن عدي عن عمر مرفوعًا لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها.

وروى البيهقي عن ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير وفي إسناده حنش وهو ضعيف.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن نافع عن أسلم أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم وأن يركبوا على الأكف عرضًا ولا يركبوا كما يركب المسلمون وأن يوثقوا المناطق.

قال أبو عبيد: يعني الزنانير وروى البيهقي عن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وأن تجز نواصيهم وأن تشد المناطق.

وحديث أنس المذكور في الباب استدل به المصنف رحمه الله على أن إرادة القتل من الذمي لا ينتقض بها عهده لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتلها بعد أن اعترفت بذلك والقصة معروفة في كتب السير والحديث والخلاف فيها مشهور.

وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة واستدل بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق وتعقبه ابن عبد البر بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام فأتى نبطي مضروب مشجج يستعدي فغضب عمر وقال لصهيب انظر من صاحب هذا فذكر القصة فجيء به فإذا هو عوف بن مالك فقال رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما ترى فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له.

باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

1- عن ابن عباس قال: "اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة". متفق عليه والشك من سليمان الأحول.

2- وعن عمر: "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا". رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

3- وعن عائشة قالت: "آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان".

4- وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: "آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب". رواهما أحمد.

5- وعن ابن عمر: "أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وذكر يهود خيبر إلى أن قال أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء". رواه البخاري.

حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها. وحديث أبي عبيدة أخرجه أيضًا البيهقي وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي أيضًا. قوله: "من جزيرة العرب" قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من أطراف الشام عرضًا وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر فارس والحبشة. وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم.

قال في القاموس: وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا ومن جدة إلى ريف العراق عرضًا انتهى.

وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ: "لا يترك بجزيرة العرب دينان" وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة بن الجراح لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لا ينافي الأمر العام لما تقرر في الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصًا للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك.

قوله: "ونسيت الثالثة" قيل هي تجهيز أسامة وقيل يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تتخذوا قبري وثنًا" وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك. وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب.

وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقًا إلا المسجد. وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة. وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين انتهى.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه: قال الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى.

قال في البحر: مسألة ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشياء إخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووج والطائف وما ينسب إليهما وسمى الحجاز حجازًا لحجزه بين نجد وتهامة ثم حكى كلام الأصمعي السابق ثم حكى عن أبي عبيدة أنه قال جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن طولا وما بين يبرين إلى السماوة عرضًا ثم قال لنا ما روى أبو عبيدة أن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا اليهود من جزيرة العرب. الخبر وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة وأجلى أبو بكر قومًا فلحقوا بخيبر فاقتضى أن المراد الحجاز لا غير انتهى. ولا يخفى أنه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز وفيه ما سيأتي.

قال المهدي في الغيث ناقلا عن الشفاء للأمير الحسين: إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال "أخرجوهم من جزيرة العرب" ثم قال أخرجوهم من الحجاز عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم انتهى.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازًا من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو أن يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب إما لانحجازها بالأبحار كانحجازها بالحرار الخمس وإما مجاز من إطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين ومنها أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة. ومنها أن استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم أعني التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير لا ثبوته لما تقدم في حديث المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما.

وحديث لا يترك بجزيرة العرب دينان ونحوهما فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب وأيضًا هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصًا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وأنه باطل وأيضًا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه ـ فإن قلت ـ فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم قلت هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص إلا عند أبي ثور. قوله: "أهل الحجاز"

قال في القاموس: والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخالفيها لأنها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهى.

باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم

-1عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها". متفق عليه.

-2وعن أنس قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم". متفق عليه. وفي رواية لأحمد: "فقولوا عليكم" بغير واو.

-3وعن ابن عمر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول السام عليكم فقل عليك". متفق عليه. وفي رواية لأحمد ومسلم: "وعليك" بالواو.

-4وعن عائشة قالت: "دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة: ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا فقال: قد قلت وعليكم". متفق عليه. وفي لفظ: "عليكم" أخرجاه.

-5وعن عقبة بن عامر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني راكب غدًا إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم". رواه أحمد.

قوله: "لا تبدؤوا اليهود" الخ فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وقد حكاه النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء.

قال: وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص. وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين

ولا شك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقًا والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة إليه. وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي.

وروي عن الأوزاعي أنه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون.

قوله: "وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها" أي ألجؤهم إلى المكان الضيق منها وفيه دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للذمي صدر الطريق وذلك نوع من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم.

قال النووي: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه.

قوله: "فقولوا وعليكم" في الرواية الأخرى: "فقولوا عليكم" وفي الرواية الثالثة: "فقل عليك" فيه دليل على أنه يرد على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام ويكون الرد بإثبات الواو وبدونها وبصيغة المفرد والجمع وكذا يرد عليهم لو قالوا السام بحذف اللام وهو عندهم الموت.

قال النووي في شرح مسلم: اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم أو وعليكم فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها.

قال: وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضًا أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم.

وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام

قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو فتقديره بل عليكم السام. وقال غيره بإثباتها. قال: وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف. وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصة وإذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه.

قال النووي: والصواب أن إثبات الواو جائز كما صحت به الروايات وأن الواو أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في المجيء بالواو. وحكى النووي بعد أن حكى الإجماع المتقدم عن طائفة من العلماء أنه لا يرد على أهل الكتاب السلام. قال: ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك.

وحكى الماوردي عن بعض أصحاب الشافعي أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله.

قال النووي: وهو ضعيف مخالف للأحاديث. قال: ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين للحديث الثابت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

قوله: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله" هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليهم مفسدة. قال الشافعي: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

-6وعن أنس قال: "كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار". رواه أحمد والبخاري وأبو داود. وفي رواية لأحمد: "أن غلامًا يهوديًا كان يضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه ويناوله نعليه فمرض" فذكر الحديث.

قوله: "كان غلام يهودي" زعم بعضهم أن اسمه عبد القدوس.

وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض.

قال المنذري: قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام فأما إذا لم يطمع في الإسلام ولا يرجو إجابته فلا ينبغي عيادته. وهكذا

قال ابن بطال: إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا.

قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى

قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة.

وقد بوب البخاري على هذا الحديث باب عيادة المشرك.

باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء

-1عن جبير بن مطعم قال: "مشيت أنا وعثمان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا قال: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد "

قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئًا". رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه. وفي رواية: "لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" قال: ثم شبك بين أصابعه" رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبرقاني وذكر أنه على شرط مسلم.

قوله: "مشيت أنا وعثمان" إنما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة أي في الانتساب إلى عبد مناف.

قوله: "شيء واحد" بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للأكثر.

وقال عياض: هكذا في البخاري بغير خلاف. وفي رواية للكشميهني والمستملي بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية وكذا كان يرويه يحيى بن معين.

قال الخطابي: هو أجود في المعنى. وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه "وشبك بين أصابعه" وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير. ووقع في رواية أبي زيد المروزي شيء أحد بغير واو وبهمز الألف فقيل هما بمعنى.

وقيل الأحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد. وقيل الأحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات. وقيل الأحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد ومن جنسه. وقيل لا يقال أحد إلا لله تعالى حكى ذلك جميعه عياض.

قوله: "ولم يقسم" الخ هذا أورده البخاري في كتاب الخمس معلقًا ووصله في المعازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه وزاد أبو داود بهذا الإسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده. وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري والسبب الذي لأجله أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني المطلب مع بني هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبني هاشم والمناصرة فمن ذلك أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير.

وفي هذا الحديث دليل للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قريش. وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين وإليه ذهب جميع أهل البيت. وهذا الحديث حجة لأهل القول الأول.

وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطى بني المطلب لعلة الحاجة ورد بأنه لو كان الأمر كذلك لم يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم قومًا دون قوم وأيضًا الحديث مصرح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذرية هاشم شيء واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام

ـ والحاصل ـ أن الآية دلت على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل. واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة. فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها. وقيل سبب الاستحقاق القرابة. ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم. وقيل إن القربى عام خصصته السنة.

-2وعن علي رضي الله عنه قال: "اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله تعالى فأقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فأفعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه أبو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير". رواه أحمد وأبو داود.

٣- وعن علي رضي الله عنه قال: "ولاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر". رواه أبو داود وهو دليل على أن مصارف الخمس خمسة.

-4وعن يزيد بن هرمز: "أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو فكتب إليه ابن عباس كتبت تسألني عن الخمس لمن هو فإنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك". رواه أحمد ومسلم. وفي رواية: "أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم وقد كان عمر

عرض علينا شيئًا منه رأيناه دون حقنا فرددناه إليه وأبينا أن نقبله وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم وأن يقضي عن غارمهم وأن يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك" رواه أحمد والنسائي.

-5وعن عمر بن الخطاب قال: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنته". وفي لفظ: "يحبس لأهله وقت سنتهم ويجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله". متفق عليه.

حديث علي الأول في إسناده حسين بن ميمون الخندقي

قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه.

وقال علي بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في تاريخه هذا الحديث قال: وهو حديث لا يتابع عليه. وزاد أبو داود بعد قوله فإنه أتاه مال كثير ما لفظه: فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئًا لا يرد علينا أبدًا وكان رجلا داهيًا.

وحديث علي الثاني في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه علي بن المديني وابن معين. ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد.

قال في التقريب: صدوق سيئ الحفظ خصوصًا عن مغيرة من كبار السابعة مات في إحدى وستين. وتمام الحديث عند أبي داود فأتي بمال يعني عمر فدعاني فقلت خذه قال خذه فأنتم أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال.

قوله: "وعن يزيد بن هرمز" بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاي.

قوله: "أن نجدة" بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وقد تقدم ذكره.

قوله: "وكانت أموال بني النضير" الخ.

قال في البخاري: قال الزهري كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد هكذا ذكره معلقًا ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أتم من هذا وهو في حديث عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني السلاح فأنزل الله فيهم {سَبَّحَ لِلَّهِ} إلى قوله {لأَوَّلِ الْحَشْرِ} وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وكان الله كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي. وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن إسحاق من أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى {وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ} قال: وذلك في قصة الأحزاب.

قال في الفتح: وهو استدلال واه فإن الآية نزلت في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروهم وهم أي من الأحزاب وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم فإنه كان من رؤوسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقًا انتهى.

ـ والأحاديث ـ المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الخلاف في ذلك.

وروى أبو داود في حديث أن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم أمنه وعثمان بعده وقد استدل من قال أن الإمام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت: أصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبيًا فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله فقال سبقتكما يتامى بدر. وفي الصحيح أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بسبي فأتته تسأله خادمًا فذكر الحديث وفيه "ألا أدلكما على خير مما سألتما فذكر الذكر عند النوم".

قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالإمام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وأعز الناس عليه من قرابته وصرفه إلى غيرهم وقال بنحو ذلك الطبري والطحاوي.

قال الحافظ: في الاستدلال بذلك نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء.

قوله: "مما أفاء الله على رسوله" قد تقدم الكلام في مصرف الفيء.

-6وعن عوف بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظًا". رواه أبو داود وذكره أحمد في رواية أبي طالب وقال حديث حسن.

-7وعن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت". رواه البخاري ويحتج به من لم ير الفيء ملكًا له.

-8وعن زيد بن أسلم: "أن ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال: عطاء المحررين فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين". رواه أبو داود.

حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات وزاد ابن المصنف فدعينا وكنت أُدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظًا واحدًا.

وحديث زيد بن أسلم سكت عنه أيضًا أبو داود والمنذري. وفي إسناده هشام بن سعد وفيه مقال.

قوله: "فأعطى الآهل" أي من له أهل يعني زوجة. وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنة.

قوله: "ما أعطيكم" الخ فيه دليل على التفويض وأن النفع لا تأثير فيه لأحد سوى الله جل جلاله. والمراد بقوله أضع حيث أمرت إما الأمر الإلهامي أو الأمر الذي طريقه الوحي. وقد استدل به من لم يجعل الفيء ملكًا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقد تقدم تفصيل ذلك.

قوله: "عطاء المحررين" جمع محرر وهو الذي صار حرًا بعد أن كان عبدًا وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة وأما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه.

وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة قالت عائشة كان أبي يقسم للحر والعبد.

قوله: "بدأ بالمحررين" فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم.

-9وعن جابر قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: "لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا" فلم يجيء حتى قبض النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديًا فنادى من كان له عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية وقال عدها فإذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها". متفق عليه.

-10وعن عمر بن عبد العزيز: "أنه كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقًا لقول النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم "جعل اللّٰه الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض اللّٰه عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم". رواه أبو داود.

حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول وأيضًا فيه انقطاع لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسل.

وقد أخرج أبو داود من طريق أبي ذر رضي اللّٰه عنه قال: "سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يقول: إن اللّٰه تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به" أخرجه أيضًا ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور وقد تقدم. قوله: "مال البحرين" هو من الجزية

وقد قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء وفي البخاري في باب الجزية أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها أي بجزية أهلها وكان الغالب أنهم إذ ذاك مجوس وقد ترجم النسائي على هذا الحديث باب أخذ الجزية من المجوس وذكر ابن سعد أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية. قوله: "أمر أبو بكر مناديًا ينادي"

قال الحافظ: لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون بلالا. قوله: "فحثى لي" بالمهملة والمثلثة.

قوله: "حثية" الخ في رواية للبخاري فحثى لي ثلاثًا وفي رواية له وجعل سفيان يحثو بكفيه وهذا يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعًا والذي قاله أهل اللغة أن الحثية ما تملأ الكف والحفنة ما تملأ الكفين ثم ذكر أبو عبيد الهروي أن الحثية والحفنة بمعنى والحثية من حثى يحثى ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان.

قوله: "قد جعل اللّٰه الحق على لسان عمر" فيه منقبة ظاهرة لعمر.

قوله: "ولم يضرب فيها بخمس" فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه.

-11وعن مالك بن أوس قال: "كان عمر يحلف على أيمان ثلاث واللّٰه ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد وواللّٰه ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدًا مملوكًا ولكنا على منازلنا من كتاب اللّٰه وقسمنا من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته وواللّٰه لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه". رواه أحمد في مسنده.

١٢- وعن عمر أنه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس: "إن الله عز وجل جعلني خازنًا لهذا المال وقاسمًا له ثم قال بل الله قاسمه وأنا بادئ بأهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أشرفهم ففرض لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال: إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين فإنا أخرجنا من ديارنا ظلمًا وعدوانًا ثم أشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد أحدًا ثلاثة آلاف قال ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء ومن أبطأ في الهجرة بطئ به في العطاء فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته". رواه أحمد. الأثر الأول أخرجه أيضًا البيهقي والأثر الآخر

قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات والأثران فيهما أن عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الإسلام والقدم فيه والغناء والحاجة ويفضل من شهد بدرًا على غيره ممن لم يشهد وكذلك من شهد أحدًا ومن تقدم في الهجرة.

وقد أخرج الشافعي في الأم أن أبا بكر وعليًا ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة وأن عمر كان يفضل.

وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قدم على أبي بكر مال البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليأت فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم.

وروى البيهقي من وجه آخر من طريق عيسى ين عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال: أتت عليًا امرأتان فذكر القصة وفيها: إني نظرت في كتاب الله فلم أر فضلًا لولد إسماعيل على ولد إسحاق وروى البيهقي عن عثمان أيضًا أنه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل.

قوله: "وما أنا أحق به من أحد" فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب.

قوله: "إلا عبدًا مملوكًا" فيه دليل على أنه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور ولكن حديث عائشة المتقدم قريبًا الذي أخرجه أبو داود عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة وقول عائشة أن أبا بكر كان يقسم للحر والعبد ولا شك أن أقوال الصحابة لا تعارض المرفوع فمنع العبيد اجتهاد من عمر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطى الأمة ولا فرق بينها وبين العبد ولهذا كان أبو بكر يعطي العبيد.

قوله: "ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد وأنه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية.

قوله: "وغناؤه" بالغين المعجمة وهو في الأصل الكفاية فالمراد أن الرجل إذا كان له في القيام ببعض الأمور ما ليس لغيره كان مستحقًا للتفضيل. قوله: "لئن بقيت لأوتين الراعي" فيه مبالغة حسنة لأن الراعي الساكن في جبل منقطع عن الحي في مكان بعيد إذا نال نصيبه فبالأولى أن يناله القريب من المتولي للقسمة ومن كان معروفًا من الناس ومخالطًا لهم.

قوله: "يوم الجابية" بالجيم وبعد الألف موحدة وهي موضع بدمشق على ما في القاموس وغيره.

قوله: "فإنا أخرجنا من ديارنا" هو تعليل للبداءة بالمهاجرين الأولين لأن في ذلك مشقة عظيمة ولهذا جعله الله قرينًا لقتل الأنفس وكذلك في بعد العهد بالأوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد والمهاجرون الأولون قد أصيبوا بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم ولهذا قال في آخر الكلام ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء

الخ والمراد بقوله فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته البيان لمن تأخر في العطاء بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة إلى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة والمناخ بضم الميم كما في القاموس.

-13وعن قيس بن أبي حازم قال: "كان عطاء البدريين خمسة آلاف وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم".

-14وعن نافع مولى ابن عمر: "أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف قال: إنما هاجر به أبوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه".

-15وعن أسلم مولى عمر قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارًا والله ما ينضجون كراعًا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقف معها عمر ولم يمض وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطًا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعامًا وجعل بينهما نفقة وثيابًا ثم ناولها خطامه فقال: اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها فقال: ثكلتك أمك فوالله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنًا زمانًا فافتتحاه فأصبحنا نستفيء سهمانهما فيه". أخرجهن البخاري.

١٦- وعن محمد ابن علي: "أن عمر لما دون الدواوين قال: بمن ترون أبدأ قيل له ابدأ بالأقرب فالأقرب بك قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم". رواه الشافعي.

قوله: "لأفضلنهم على من بعدهم" فيه إشعار بمزية البدريين من الصحابة وأنه لا يلحق بهم من عداهم وإن هاجر ونصر لحديث: "إن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" وقد تقدم هذا الحديث وشرحه.

قوله: "إنما هاجر به أبوه" فيه دليل على أن الهجرة التي يستحق بها كمال أجر الدين والدنيا وهي التي تكون باختيار وقصد لا مجرد الانتقال من المكان إلى المكان فإن ذلك وإن كان هجرة في الصورة والحقيقة لكن كمال الأجور يتوقف على ما قدمنا ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلا هجرة وقال إنما هاجر به أبوه مع أنه قد كان مميزًا وقت الهجرة.

قوله: "ما ينضجون" بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم أي لم يبلغوا إلى سن من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغنون بغلتها ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها.

قوله: "الضبع" بضم الباء وسكونها هي مؤنثة اسم لسبع كالذئب معروف ولكن ليس ذلك هو المراد هنا إنما المراد السنة المجدبة

قال في القاموس: والضبع كرجل السنة المجدبة.

قوله: "خفاف" بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف وإيماء بفتح الهمزة وكسرها والكسر أشهر وسكون الياء.

قوله: "فوقف معها عمر" أي لم يجاوز المكان الذي سألته وهو فيه بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها. والمراد بالنسب القريب الذي يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك إنما يكون في الأشراف المشاهير.

قوله: "وجعل بينهما نفقة" أي دراهم قال في القاموس: النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها.

قوله: "ثكلتك أمك"

قال في القاموس: الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليلة وثكول وأثكلت لزمها الثكل فهي مثكل من مثاكيل انتهى.

قوله: "نستفيء"

قال في النهاية: أي نأخذها لأنفسنا ونقتسمها.

قوله: "بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم" فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول صلى اللّه عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم.

أبواب السبق والرمي

باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

-1عن أبي هريرة قال: "قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر". رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه أو نصل.

٢- وعن ابن عمر قال: "سابق رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها وأمدها الحفياء إلى ثنية الوداع والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق". رواه الجماعة.

وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة: "أن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة" وللبخاري: "قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل".

حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس.

قوله: "لا سبق" وهو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضًا ما يجعل للسابق على سبقه من جعل

قاله الخطابي وابن الصلاح. وحكى ابن دقيق العيد فيه الوجهين وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وبفتحها الجعل وهو الثابت في كتب اللغة.

وقوله: "في خف" كناية عن الإبل والحافر عن الخيل والنصل عن السهم. أي ذي خف أو ذي حافر أو ذي نصل والنصل حديدة السهم وفيه دليل على جواز السباق على جعل فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في الفتح. وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئًا ليخرج العقد عند صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبقًا فمن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما وقع الاتفاق على منعه كما حكاه الحافظ في الفتح. ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل. وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء في كل شيء وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل وحكى عن مالك أيضًا أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الإمام وحكى أيضًا عن مالك وابن الصباغ وابن خيران أنه لا يصح بذل المال من جهتهما وإن دخل المحلل وروي

عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز السبق على الفيلة وروى عن الإمام يحيى وأصحاب الشافعي أنه يجوز على الأقدام مع العوض وذكر في البحر أن شروط صحة العقد خمسة

الأول: كون العوض معلومًا.

الثاني: كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء.

الثالث: كون السبق بسكون الموحدة معلومًا يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقًا للجعل.

الرابع: تعيين المركوبين.

الخامس: إمكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذ القصد الخبرة.

قوله: "ضمرت" لفظ البخاري التي أضمرت والتي لم بضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتًا وتغشى بالجلال حتى يحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري هكذا في الفتح وذكر مثل معناه في النهاية وزاد في الصحاح وذلك في أربعين يومًا.

قوله: "الحفياء" بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ثم همزة ممدودة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه.

قوله: "ثنية الوداع" هي قريب المدينة سميت بذلك لأن المودعين يمشون مع حاج المدينة إليها.

قوله: "زريق" بتقديم الزاي.

- والحديث - فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدرب على الجري وفيه جواز تضمير الخيل وبه يندفع قول من قال أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للغزو. وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

3- وعن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بالخيل وراهن". وفي لفظ: "سبق بين الخيل وأعطى السابق". رواهما أحمد.

4- وعن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق الخيل وفضل القرح في الغاية". رواه أحمد وأبو داود.

5- وعن أنس: "وقيل له أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن قال: نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه". رواه أحمد.

6- وعن أنس قال: "كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن حقًا على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه". رواه أحمد والبخاري.

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضًا ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه وقوى إسناده الحافظ

وقال في مجمع الزوائد: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن أبي عاصم من حديث ابن عمر بلفظ: "إن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقًا" وفي إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف وقد اضطرب فيه رأي ابن حبان فصحح حديثه تارة

وقال في الضعفاء: لا يجوز الاحتجاج به.

وقال في الثقات: يخطئ ويخالف. وحديث

ابن عمر الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان وحديثه الأول

قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضًا الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي لبيد قال: أتينا أنس بن مالك وأخرج نحوه البيهقي من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عتبة قال حدثني موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما أسفرنا إذا فينا عبد اللّٰه بن عمر فجعل يستقر بنا رجلا رجلا ويقول صليت يا فلان حتى قال أين صليت يا أبا عبيد فقلت ههنا فقال بخ بخ ما يعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة.

قوله: "سبق" بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف.

قوله: "وفضل القرح" بالقاف مضمومة وتشديد الراء بعدها حاء مهملة جمع قارح وهو ما كملت سنة كالبازل من الإبل. قوله: "سبحة" بفتح المهملة وسكون الموحدة حاء مهملة هو من قولهم فرس سباح إذا كان حسن مد اليدين في الجري. قوله: "فبهش" بالباء الموحدة والشين المعجمة أي هش وفرح كذا في التلخيص.

قوله: "تسمى العضباء" بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرة.

قوله: "وكانت لا تسبق" زاد البخاري:

قال حميد أو لا تكاد تسبق شك منه وهو موصول بإسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ. قوله: "فجاء أعرابي"

قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد.

قوله: "على قعود" بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل.

وقال الجوهري: هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة فيسمى جملا.

وقال الأزهري: لا يقال إلا للذكر ولا يقال للأنثى قعودة وإنما يقال لها قلوص. قال: وقد حكى الكسائي في النوادر قعودة للقلوص وكلام الأكثر على غيره.

وقال الخليل: القعودة من الإبل ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة.

قوله: "أن لا يرفع شيئًا" الخ في رواية موسى بن إسماعيل أن لا يرتفع وكذلك في رواية للبخاري وفي رواية للنسائي أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا.

وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع وفيه حسن خلق النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم وتواضعه.

باب ما جاء في المحلل وآداب السبق

-1عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسًا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

-2وعن رجل من الأنصار قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر. وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر. وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادًا من الفقر إن شاء الله".

-3وعن ابن مسعود: "عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للإنسان وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله. وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه. وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها فهي ستر فقر". رواهما أحمد ويحملان على المراهنة من الطرفين. حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الحاكم وصححه والبيهقي وابن حزم وصححه

وقال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد. ورواه أيضًا أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهري. ورواه أبو داود وغيره ممن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وسفيان ضعيف في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم. كذا قال أبو داود وقال هذا أصح عندنا.

وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفًا على سعيد بن المسيب. فقد رواه يحيى بن سعيد عنه وهو كذلك في الموطأ عن سعيد من قوله.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين فقال هذا باطل وضرب على أبي هريرة. وحكى أبو نعيم في الحلية أنه من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز.

قال الدارقطني: والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم. وحكى الدارقطني في العلل أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة هو وهم أيضًا. فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري.

قال الحافظ: وقد رواه عبدان عن هشام أخرجه ابن عدي مثل ما قال عبيد وقال إنه غلط فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك أنه تغير حفظه.

وأما حديث الرجل من الأنصار وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد: أن حديث الرجل من الأنصار رجال أحمد فيه رجال الصحيح. وحديث ابن مسعود قال أيضًا رجال أحمد ثقات وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة.

قوله: "وهو لا يأمن أن يسبق" استدل به من قال أنه يشترط في المحلل أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قمارًا وقيل إن الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق

فإذا كان السابق معلومًا فات الغرض الذي شرع لأجله.

قوله: "الخيل ثلاثة" الخ قد سبق شرحه وشرح ما بعده في كتاب الزكاة.

وقوله: "يغالق" بالغين المعجمة والقاف من المغالقة. قال في القاموس: المغالقة المراهنة فيكون قوله: "ويراهن" عطف بيان وهو محمول على المراهنة المحرمة كما سبق تحقيقه.

قوله: "وفرس للبطنة"

قال في القاموس: أبطن البعير شد بطانه كبطنه فلعل المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب. وتقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخيل إلى ثلاثة أقسام منها الخيل المعدة للجهاد وهي الأجر ومنها الخيل المتخذة أشرًا وبطرًا وهو الوزر ومنها الخيل المتخذة تكرمًا وتجملا وهي الستر فيمكن أن يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتكرم والتجمل. ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب. وأما فرس الإنسان فالفرس الذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها. ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للنتاج. قال في النهاية: رجل ارتبط فرسًا ليستبطنها أي يطلب ما في بطنها من النتاج.

قوله: "فالذي يقامر أو يراهن عليه"

قال في القاموس: قامره مقامرة وقمارًا فقمره كنصره وتقمره راهنه فيكون على هذا قوله: "أو يراهن عليه" شكًا من الراوي.

قوله: "ويحملان على المراهنة من الطرفين" أي بأن يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين.

-4وعن عمران بن حصين: "عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا جلب ولا جنب يوم الرهان". رواه أبو داود.

-5وعن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام". رواه أحمد.

-6وروي عن علي رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطان.

قال أبو عبد الرحمن: والميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثًا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطًا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامي أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف

أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام". رواه الدارقطني

حديث عمران بن حصين قد تقدم في كتاب الزكاة وزيادة يوم الرهان انفرد بها أبو داود.

وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما في الباب من الأحاديث في الزكاة.

ـ وفي الباب ـ عن ابن عباس مرفوعًا: "ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان" رواه أبو يعلى بإسناد صحيح. وعنه أيضًا حديث آخر بلفظ: "لا جلب في الإسلام" أخرجه الطبراني وفيه أبو شيبة وهو ضعيف. وعن أنس مرفوعًا عند الطبراني بإسناد صحيح: "لا شغار في الإسلام ولا جلب ولا جنب" وتقدم أيضًا هنالك تفسير الجلب والجنب.

والمراد بالجلب في الرهان أن يأتي برجل يجلب على فرسه أي يصيح عليه حتى يسبق. والجنب أن يجنب فرسًا إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

وقال ابن الأثير: له تفسيران ثم ذكر معنى في الرهان ومعنى في الزكاة كما سلف وتبعه المنذري في حاشيته. والرهان المسابقة على الخيل كما في القاموس والشغار بالشين والغين معجمتين قد تقدم تفسيره في النكاح.

وحديث علي أخرجه البيهقي بإسناد الدارقطني وقال هذا إسناد ضعيف. قوله: "هذه السبقة" بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما. قال في القاموس: السبقة بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق الجمع أسباق.

قوله: "فإذا أتيت الميطان" بكسر الميم.

قال في القاموس: والميطان بالكسر الغاية.

قوله: "فصف الخيل" هي خيل الحلبة.

قال في القاموس: الحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل أوب.

قال الجوهري: ترتيبها المجلي ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظي ثم اللطيم ثم السكيت.

قال في النهاية: وسمي المصلي لأن رأسه عند صلا السابق وهو ما عن يمين الذنب وشماله.

قال القتيبي: والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين.

قال في الكفاية: والمحفوظ المجلي والمصلي والسكيت وباقي الأسماء محدثة انتهى. وقد تعرض بعض الشعراء لضبطها نظمًا في أبيات منها:

شهدنا الرهان غداة الرهان ** بمجمعه ضمها الموسم

فجلى الأغر وصلى الكميت ** وسلى فلم يذمم الأدهم

وجاء اللطيم لها تاليا ** ومن كل ناحية يلطم

وغاب عني بقية النظم وضبطها بعضهم فقال:

سبق المجلي والمصلي بعده ** ثم المسلي بعد والمرتاح

ولعاطف ولحظيها ومؤمل ** ولطميها وسكيتها إيضاح

والعاشر المنعوت منها فسكل ** فافهم هديت فما عليك جناح

وجمعها أيضًا الإمام المهدي فقال:

مجل مصل مسل لها ** ومرتاح عاطفها والحظى

ومسحنفر ومؤملها ** وبعد اللطيم السكيت البطى

قوله: "ثم ناد" الخ فيه استحباب التأني قبل إرسال خيل الحلبة وتنبيههم على إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه وجعل علامة على الإرسال من تكبير أو غيره وتأمير أمير يفعل ذلك.

قوله: "يسعد الله بسبقه" الخ فيه أن السباق حلال وقد تقدم البحث عن ذلك.

قوله: "ويخط خطًا" الخ فيه مشروعية التحري فيه تبيين الغاية التي جعل السباق إليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق.

قوله: "بطرف أذنيه" الخ فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الأذنين أو طرف أذن واحدة. قوله: "فإن شككتما" الخ فيه جواز قسمة ما يراهن عليه المتسابقون عند الشك في السبق.

قوله: "فإذا قرنتم ثنتين" أي إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلم يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى.

باب الحث على الرمي

-1عن سلمة بن الأكوع قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال: ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال ارموا وأنا معكم كلكم". رواه أحمد والبخاري .

قوله: "ينتضلون" بالضاد المعجمة أي يترامون. والنضال الترامي للسبق ونضل فلان فلانًا إذا غلبه.

قال في القاموس: ناضله مناضلة ونضالا وتنضالا باراه في الرمي ونضلته سبقته فيه.

قوله: "وأنا مع بني فلان" في حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبزار في مثل هذه القصة وأنا مع ابن الأدرع اهـ. واسم ابن الأدرع محجن. وعند الطبراني من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث وأنا مع محجن بن الأدرع وقيل اسمه سلمة حكاه ابن منده. قال: والأدرع لقب واسمه ذكوان.

قوله: "قالوا كيف نرمي وأنت معهم" ذكر ابن إسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمي معه وأنت معه.

قوله: "وأنا معكم كلكم" بكسر اللام تأكيد للضمير. وفي رواية: "وأنا مع جماعتكم". والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير. ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده أو لا يخرج

وقد خصه بعضهم بالإمام. وفي رواية للطبراني أنهم قالوا من كنت معه فقد غلب. وكذا في رواية ابن إسحاق فهذه هي علة الامتناع.

- وفي الحديث - الندب إلى إتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه أيضًا حسن أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه معهم والتنويه بفضيلة الرمي.

-2وعن عقبة بن عامر قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي".

-3وعنه: "عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من علم الرمي ثم تركه فليس منا". رواهما أحمد ومسلم.

قوله: "ألا إن القوة الرمي"

قال القرطبي: إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة له لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه اهـ. وكرر ذلك للترغيب في تعلمه وإعداد آلاته. وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعليم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض أعضاءه.

قوله: "فليس منا" قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة في مواضع.

وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعًا من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثمًا إثمًا شديدًا لأنه ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام.

-4وعنه: "عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله". وقال: "ارموا واركبوا فإن ترموا خير لكم من أن تركبوا". وقال: "كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثًا رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق". رواه الخمسة.

-5وعن علي عليه السلام قال: "كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال: ما هذه ألقها وعليك بهذه وأشباهها ورماح القنا فإنهما يؤيد الله بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد". رواه ابن ماجه.

-6وعن عمرو بن عبسة قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر". رواه الخمسة وصححه الترمذي.

ولفظ أبي داود: "من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة" وفي لفظ للنسائي: "من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة".

الحديث الأول في إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال وبقية رجاله ثقات. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من غير طريقه. وأخرجه أيضًا ابن حبان وزاد أبو داود ومن ترك الرمي بعد ما علمه فإنها نعمة تركها.

وحديث علي في إسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع النضري وهو متروك.

وقد ورد في الترغيب في الرمي أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه الله. منها ما أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه: "تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة" وفي إسناده ضعف وانقطاع.

وأخرجه البيهقي من حديث جابر: "وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين" وأخرج الطبراني عن أبي ذر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مشي بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة" وروى البيهقي من حديث أبي رافع: "حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي" وإسناده ضعيف.

قوله: "يدخل بالسهم الواحد" الخ فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب إلى اللهِ بإعانة المجاهدين ولهذا قال الذي يحتسب في صنعته الخير. وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة نعم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس أو يعول بها قرابته ولهذا ثبت في الصحيح أن الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها في فم امرأته. قوله: "والذي يجهز به في سبيل اللهِ" أي الذي يعطي السهم مجاهدًا يجاهد به في سبيل اللهِ.

قوله: "فإن ترموا خير لكم" الخ فيه تصريح بأن الرمي أفضل من الركوب ولعل ذلك لشدة نكايته في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال وفي جميع الأوقات بخلاف الخيل فإنها لا تقابل إلا في المواطن التي يمكن فيها الجولان دون المواضع التي فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها وكذلك المعاقل والحصون.

قوله: "كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل" الخ فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهو داخل في حيز البطلان إلا تلك الثلاثة الأمور فإنها وإن كانت في صورة اللهو فهي طاعات مقربة إلى اللهِ عز وجل مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني.

قوله: "ما هذه ألقها" فيه دليل على كراهة القوس العجمية واستحباب ملازمة القوس العربية للعلة التي ذكرها صلى اللهِ عليه وآله وسلم من أن اللهِ يؤيد بها وبرماح القنا الدين ويمكن للمسلمين في البلاد وقد كان ذلك فإن الصحابة رضي اللهِ عنهم فتحوا أراضي العجم كالروم وفارس وغيرهما ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح.

قوله: "فهو عدل محرر" أي محرر من رق العذاب الواقع على أعداء الدين أو عدل ثواب محرر من الرق أي ثواب من أعتق عبدًا.

قوله: "بلغ العدو أو لم يبلغ" في هذا دليل على أن الأجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل اللهِ بمجرد الرمي سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب وسواء بلغ إلى جيش العدو أو لم يبلغ تفضلا من اللهِ جل جلاله على عباده لجلالة هذه القربة العظيمة الشأن التي هي لأصل الإسلام أعظم أس وبنيان.

باب النهي عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه

-1عن ابن عمر: "أن النبي صلى اللهِ عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا".٢- وعن أنس: "أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال: نهى رسول اللهِ صلى اللهِ عليه وآله وسلم أن تصبر البهائم". متفق عليهما.

-3وعن ابن عباس: "أن النبي صلى اللهِ عليه وآله وسلم قال: لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا". رواه الجماعة إلا البخاري.

-4وعن ابن عمر قال: "نهى رسول اللهِ صلى اللهِ عليه وآله وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم ثم قال ابن عمر: فبها نماء الخلق". رواه أحمد.

-5وعن ابن عباس قال: "نهى رسول اللهِ صلى اللهِ عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم". رواه أبو داود والترمذي.

6-وعن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه". رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه. وفي لفظ: "مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه" رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ: "مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها ونهى عن ذلك" رواه أبو داود.

7-وعن ابن عباس قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارًا موسوم الوجه فأنكر ذلك قال: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه وأمر بحماره فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين". رواه مسلم.

حديث ابن عمر الثاني في إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

وأخرج البزار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهيًا شديدًا.

حديث ابن عباس الثاني في إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف.

قوله: "لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا" الغرض بفتح الغين المعجمة والراء وهو المنصوب للرمي واللعن دليل على التحريم.

قوله: "أن تصبر البهائم" بضم أوله أي تحبس لترمى حتى تموت وأصل الصبر الحبس.

قال النووي: قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها. وهذا النهي للتحريم ويدل على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما في حديث ابن عمر ولأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم.

قوله: "دجاجة" بفتح الدال المهملة وفي القاموس: والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلث وهذه الرواية مفسرة لما وقع في صحيح مسلم بلفظ نصبوا طيرًا.

قوله: "عن إخصاء الخيل" الإخصاء سل الخصية

قال في القاموس: وخصاه خصيًا سل خصيته. وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات وقول ابن عمر فبها نماء الخلق أي زيادته إشارة إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جالبًا لنفع يكون حلالا بل لا بد من عدم المانع وإيلام الحيوان ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه.

قوله: "عن التحريش بين البهائم"

قال في القاموس: التحريش الإغراء بين القوم أو الكلاب اهـ. فجعله مختصًا ببعض الحيوانات. وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش. ووجه النهي أنه إيلام للحيوان وإتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث.

قوله: "وعن وسم الوجه" الوسم بفتح الواو وسكون المهملة كذا قال القاضي عياض.

قال النووي: وهو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث.

قال القاضي عياض: وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد. "وفيه دليل" على تحريم وسم الحيوان في وجهه وهو معنى النهي حقيقة. ويؤيد ذلك اللعن الوارد

لمن فعل ذلك كما في الرواية المذكورة في حديث الباب فإنه لا يلعن صلى اللهّٰ عليه وآله وسلم إلا من فعل محرمًا وكذلك ضرب الوجه.

قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكره

وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأن النبي صلى اللهّٰ عليه وآله وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم.

وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه. قال أهل اللغة: الوسم أثر الكية وقد وسمه يسمه وسمًا وسمة. والميسم الشيء الذي يسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسيم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعلمه سمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأت فيه علامته.

قوله: "في جاعرتيه" بالجيم والعين المهملة بعدها راء مهملة. والجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

قال النووي: وأما القائل فواللهّٰ لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه

فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن أبي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه.

قال القاضي: وهو في كتاب مسلم مستشكل يوهم أنه من قول النبي صلى اللهّٰ عليه وآله وسلم. والصواب أنه من قول العباس كما ذكرناه.

قال النووي: ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحينئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه.

قال النووي: يستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة.

قال الشافعي وأصحابه: يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر والبقر ألطف من ميسم الإبل وحكى الاستحباب النووي عن الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم. ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه.

وقال أبو حنيفة: هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الأحاديث وغيرها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه كما تقرر في الأصول.

باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

-1عن أبي قتادة عن النبي صلى اللهّٰ عليه وآله وسلم قال: "خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ثم المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية". رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

-2وعن ابن عباس قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: يمن الخيل في شقرها". رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

-3وعن أبي وهب الجشمي قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل". رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

- 4وعن أبي هريرة قال: "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يكره الشكال

من الخيل والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى". رواه مسلم وأبو داود.

- 5وعن ابن عباس قال: "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم عبدًا مأمورًا ما اختصنا بشيء دون الناس إلا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي حمارًا على فرس". رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

- 6وعن علي عليه السلام قال: "أهديت إلى النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بغلة فقلنا يا رسول اللّٰه لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون". رواه أحمد وأبو داود.

- 7وعن علي عليه السلام قال: "قال لي النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمر على الخيل ولا تجالس أصحاب النجوم". رواه عبد اللّٰه بن أحمد في المسند.

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذي إحداهما فيها ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب. والثانية عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب وقال هذا حديث حسن غريب صحيح.

وحديث ابن عباس الأول قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

وحديث أبي وهب الجشمي سكت عند أبو داود والمنذري وفي إسناده عقيل بن شبيب وقيل ابن سعيد قيل هو مجهول. وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الترمذي وقال حسن صحيح. وحديث ابن عباس الثاني.

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه سفيان الثوري عن أبي جهضم فقال عن عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدًا يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح ما رواه إسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن عباس عن ابن عباس.

وحديث علي الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناد أبي داود ثقات وقد أخرجه النسائي من طرق وأخرجه أيضًا ابن ماجه أيضًا وأشار إليه الترمذي فقال: - وفي الباب - عن علي وحديثه الآخر في إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف وتشهد له أحاديث إسباغ الوضوء وأحاديث تحريم الصدقة على الآل وأحاديث النهي عن انزاء الحمر على الخيل. وأحاديث النهي عن إتيان المنجمين فإن المجالسة إتيان وزيادة وقد قال صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: "من أتى كاهنًا أو منجمًا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى اللّٰه عليه وآله وسلم".

قوله: "الأدهم" هو شديد السواد ذكره في الضياء.

قوله: "الأقرح" هو الذي في جبهته قرحة وهي بياض يسير في وسطها.

قوله: "الأرثم" هو الذي في شفته العليا بياض.

قوله: "طلق اليمين" بضم الطاء واللام أي غير محجلها وكذا في شمس العلوم.

قوله: "فكميت" هو الذي لونه أحمر يخالطه سواد ويقال للذكر والأنثى ولا يقال أكمت ولا كمتاء والجمع كمت وقيل إن الكميت ما فيه حمرة مخالطة لسواد وليست سوادًا خالصًا ولا حمرة خالصة ويقال الكميت أشد الخيل جلودًا وأصلبها حوافر.

قوله: "على هذه الشية" بكسر الشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية.

قال في النهاية: الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وأصله من الوشي والهاء عوض عن الواو. يقال وشيت الثوب أشيه وشيًا وشية والوشي النقش. أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل. وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الأدهم المتصف بتلك الصفات. ثم الكميت.

قوله: "يمن الخيل في شقرها" اليمن البركة. والأشقر

قال في القاموس: هو من الدواب الأحمر في مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب اهـ. وقيل الأشقر من الخيل نحو الكميت إلا أن الأشقر أحمر الذيل والناصية والعرف والكميت أسودها والأدهم شديد السواد كذا في الضياء.

قوله: "بكل كميت أغر محجل" في رواية لأبي داود: "عليكم بكل شقر أغر محجل أو كميت أغر محجل" فذكر نحوه والأغر هو ما كان له غرة في جبهته بيضاء فوق الدرهم.

قوله: "يكره الشكال من الخيل" هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما في الرواية المذكورة في الباب.

وقيل الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو الثلاث مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون الشكال إلا في رجل.

وقال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من المحجلة إلا الرجل.

وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في رجله ويده فإن كان مخالفًا قيل شكال مخالف.

قال القاضي عياض: قال أبو عمر الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى. وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى. وقيل بياض اليدين. وقيل بياض الرجلين. وقيل بياض الرجلين ويد واحدة. وقيل بياض اليدين ورجل واحدة. كذا في شرح مسلم.

وفي شرح مسلم أنه إنما سمي شكالا تشبيهًا بالشكال الذي يشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاثة قوائم غالبًا.

قال القاضي: قال العلماء كره لأنه على صورة المشكول. وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة

قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبهة الشكال. قوله: "وأن لا ننزي حمارًا على فرس"

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها كذا في النهاية.

باب ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك

- 1عن عائشة قالت: "سابقني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال: هذه بتلك". رواه أحمد وأبو داود.

- 2وعن سلمة بن الأكوع قال: "بينا نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدًا فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة هل من مسابق فقلت أما تكرم كريمًا ولا تهاب شريفًا قال: لا إلا أن يكون رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: قلت يا رسول اللّٰه بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال: إن شئت قال: فسبقته إلى المدينة". مختصرًا من أحمد ومسلم.

- 3وعن محمد بن علي بن ركانة: "أن ركانة صارع النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم". رواه أبو داود.

- 4وعن أبي هريرة قال: "بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: دعهم يا عمر". متفق عليه. وللبخاري في رواية: في المسجد.

- 5وعن أنس: "لما قدم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحًا بذلك". متفق عليه.

- 6وعن أبي هريرة: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال يتبع شيطانًا.

حديث عائشة أخرجه أيضًا الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها واختلف فيه على هشام. فقيل هكذا وقيل عن رجل عن أبي سلمة عنها. وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة.

وحديث محمد بن علي بن ركانة في إسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول وأخرجه أيضًا الترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال غريب وليس إسناده بالقائم.

وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عير له فقال له يا محمد هل لك أن تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فأخذ الشاة فقال ركانة هل لك في العود ففعل ذلك مرارًا فقال: يا محمد ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني فأسلم ورد النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم عليه غنمه.

قال الحافظ: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيدًا لم يدرك ركانة.

قال البيهقي: وروي موصولا وفي كتاب السبق

ج / ٨ ص -٩٣-   لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا. ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولا وإسنادهما ضعيف.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد ابن أبي زياد وأحسبه عن عبد الله بن الحارث قال: صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدًا فقال: شاة بشاة فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: عاودني في أخرى فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: عاودني فصرعه صلى الله عليه وآله وسلم الثالثة فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب وشاة نشزت فما أقول في الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرمك خذ غنمك هكذا وقع فيه أبو ركانة والصواب ركانة.

وحديث أبي هريرة الثاني في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن معين مرة ما زال الناس يتقون حديثه

وقال السعدي ليس بالقوي وغمزه الإمام مالك.

وقال ابن المديني سألت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو أو تشدد قلت بل أشدد قال فليس هو ممن تريد.

قوله: "حتى إذا أرهقني اللحم" أي كثر لحمي قال في القاموس: أرهقه طغيانًا غشاه إياه وقال رهقه كفرح غشيه. - وفي الحديثين - دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره ولا فرق بين الخلأ والملأ لما في حديث سلمة.

قوله: "أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم" فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما إذا كان مطلوبًا لا طالبًا وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له وكما روي من مصارعته صلى الله عليه وآله وسلم ركانة روي أنه تصارع هو وأبو جهل.

قال الحافظ عبد الغني: ما روي من مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل لا أصل له وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: "يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم" فيه جواز ذلك في المسجد كما في الرواية الثانية وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ} وأما السنة فحديث: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم" وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث. واللعب بالحراب ليس لعبًا مجردًا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو.

قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح.

قوله: "ودخل عمر" الخ قال ابن التين: يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم أنه رآهم أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم وهذا أولى لقوله في الحديث يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون إنكاره لهذه شبيهًا لإنكاره على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى والجد في الجملة أولى من اللعب المباح وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان بصدد بيان الجواز.

قوله: "فقال شيطان" الخ فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه وقد قال بكراهته جمع من العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لأن تسمية فاعله شيطانًا يدل على ذلك وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب إتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها.

باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك

-1عن أبي هريرة: "عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق". متفق عليه.

-2وعن بريدة: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه". رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

-3وعن أبي موسى: "عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ.

-4وعن أبي موسى: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله". رواه أحمد.

- 5وعن عبد الرحمن الخطمي قال: "سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي". رواه أحمد.

حديث أبي موسى الأول رجال إسناده ثقات وأخرجه أيضًا الحاكم والدارقطني والبيهقي. وحديث أبي موسى الثاني قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفي إسناده علي بن زيد وهو متروك. وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره وأورده الحافظ في التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد فيه موسى ابن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: "فليقل لا إله إلا الله" في الأمر لمن حلف باللات والعزى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على أنه قد كفر بذلك وسيأتي تحقيق المسألة في كتاب الأيمان إن شاء الله. قوله: "فليتصدق" فيه دليل على المنع من المقامرة لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب

قال في القاموس: وقامره مقامرة وقمارًا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر اهـ فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب وهو المراد بقوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ

الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر وقد صرح القرآن بوجوب اجتنابه قال الله تعالى {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} الآية وقد صرحت بتحريمه السنة كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا. قوله: "من لعب بالنردشير"

قال النووي: النردشير هو النرد عجمي معرب وشير معناه حلو وكذا في النهاية وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها. وقيل إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس.

قال النووي: وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد

وقال أبو إسحاق المروزي يكره ولا يحرم قيل وسبب تحريمه أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدل على أن أقضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به والتمثيل بقوله فكأنما صبغ يده في لحم خنزير الخ فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات.

وقوله: "فقد عصى الله ورسوله" تصريح بما يفيد التحريم.

قوله: "من لعب بالكعاب" هي فصوص النرد وقد كرهها عامة الصحابة وروي أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار واختلف في الشطرنج

قال النووي: مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين.

وقال مالك وأحمد: هو حرام قال مالك هو شر من النرد وألهى وروى ابن كثير في إرشاده أن أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له صصة قال وروى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا قال في الشطرنج هو من الميسر.

قال ابن كثير: وهو منقطع جيد. وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك وروي عن ابن عمر أنه شر من النرد كما قال مالك وحكى في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه وقد روى في تحريمه أحاديث أخرج الديلمي من حديث واثلة مرفوعًا: "إن لله في كل يوم ثلاثمائة نظرة ولا ينظر فيها إلى صاحب الشاه" وفي لفظ: "يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب" يعني الشطرنج وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه: "ألا إن أصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت والله شاهك" وأخرج الديلمي أيضًا عن أنس يرفعه: ملعون من لعب بالشطرنج وأخرج ابن حزم وعبدان: ملعون من لعب الشطرنج والناظر إليهم كالآكل لحم الخنزير من حديث جميع بن مسلم وأخرج الديلمي عن علي مرفوعًا: "يأتي على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها إلا كل جبار والجبار في النار".

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي كرم الله وجهه أنه قال:

النرد والشطرنج من الميسر. وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال: الشطرنج ميسر العجم وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال لا يسلم على أصحاب النردشير والشطرنج.

قال ابن كثير: والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة وأحسن ما روي فيه ما تقدم عن علي كرم الله وجهه وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار وعليه يحمل ما قاله علي أنه من الميسر والمجوزون له قالوا إن فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمي قالوا وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان وقد تقدم حكمه ولا نزاع أنه

نوع من اللهو الذي نهى الله عنه ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتأثر عنه العداوات وتنشأ منه المخاصمات فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات.

وفي الشفاء للأمير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورق عن علي عليه السلام أنه أمر بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة كل واحد ممن لعب بها معقولا على فرد رجل إلى صلاة الظهر ثم ذكر غير ذلك.

باب ما جاء في آلة اللهو

- 1عن عبد الرحمن بن غنم قال: "حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف". أخرجه البخاري. وفي لفظ: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير" رواه ابن ماجه وقال: عن أبي مالك الأشعري ولم يشك والمعازف الملاهي قاله الجوهري وغيره.

- 2وعن نافع: "أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع أتسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

- 3وعن عبد الله بن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام". رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ: "إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين" رواه أحمد.

حديث أبي مالك الأشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السمط. وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد.

وحديث ابن عمر الأول أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه قال أبو علي وهو اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول وهو حديث منكر. وحديثه الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص أيضًا وفي إسناده الوليد بن عبدة الراوي له عن ابن عمر قال أبوحاتم الرازي هو مجهول.

وقال ابن يونس في تاريخ المصريين أنه روى عنه يزيد ابن أبي حبيب.

وقال المنذري: إن الحديث معلول ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتي وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة.

قوله: "يستحلون" الحر ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج.

قال في الفتح: وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وأغرب ابن التين فقال إنه عند البخاري بالمعجمتين.

وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا.

قال ابن التين: يريد ارتكاب الفرج لغير حله وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي مرفوعًا بلفظ: "يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير" ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ لأن كثيرًا من الصحابة لبسوه.

وقال ابن الأثير: المشهور في روايات هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الإبريسم

وقال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالأقوى حمله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بالإجماع وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس.

قوله: "والمعازف" بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في صحاحه أنها اللهو وقيل صوت الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف. قوله: "زمارة"

قال في القاموس: والزمارة كجبانة ما يزمر به كالمزمار.

قوله: "فصنع مثل هذا" فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه.

قوله: "والميسر" هو القمار وقد تقدم.

قوله: "والكوبة" بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قيل هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وبين أن هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة. قوله: "والغبيراء" بضم الغين المعجمة

قال في التلخيص: اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح وبذلك

فسره من النهاية.

قوله: "والمزر" بكسر الميم وهو نبيذ الشعير.

قوله: "والقنين" هو لعبة للروم يقامرون بها وقيل هو الطنبور بالحبشية كذا في مختصر النهاية وقد استدل المصنف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

- 4وعن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام". رواه أحمد. والكوبة الطبل قاله سفيان عن علي بن بذيمة.

وقال ابن الأعرابي: الكوبة النرد وقيل البربط والقنين هو الطنبور بالحبشية والتقنين الضرب به قاله ابن الأعرابي.

- 5وعن عمران بن حصين: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال: إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور". رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

- 6وعن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مغنمًا والزكاة مغرمًا وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور

ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وزلزلة وخسفًا ومسخًا وقذفًا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضًا". رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب.

- 7وعن أبي أمامة: "عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات". رواه أحمد وفي إسناده فرقد السبخي

قال أحمد: ليس بقوي

وقال ابن معين: هو ثقة

وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس.

٦ - وعن عبيد اللّٰه بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة: "عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: إن اللّٰه بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية". رواه أحمد قال البخاري عبيد اللّٰه بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة وبهذا الإسناد: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} إلى آخر الآية". رواه الترمذي. ولأحمد معناه ولم يذكر نزول الآية فيه ورواه الحميدي في مسنده ولفظه: "لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع إليها".

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضًا أبو داود وابن حبان والبيهقي. وحديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد إخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا عبد اللّٰه بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم مرسلا وهذا حديث غريب. وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق علي بن حجر حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسلم بن سعيد عن رميح الجذامي عنه ما لفظه وفي الباب عن علي وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحديث علي هذا الذي أشار إليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث أبي هريرة عن علي بن أبي طالب قال: "قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء وفيه وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف" وقال بعد تعداد الخصال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة انتهى.

وحديث أبي أمامة الأول والثاني قد تكلم المصنف عليهما وحديثه الثالث قال الترمذي بعد إخراجه إنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي انتهى.

وأخرجه أيضًا ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدي وعبيد اللّٰه بن زحر

قال أبو مسهر: إنه صاحب كل معضلة

وقال ابن معين: ضعيف وقال مرة ليس بشيء

وقال ابن المديني: منكر الحديث وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: روى موضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات.

ـ وفي الباب ـ عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال في قوله {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} قال هو واللّٰه الغناء. وأخرجه الحاكم والبيهقي وصححاه وأخرجه البيهقي أيضًا عن ابن عباس بلفظ هو الغناء وأشباهه ـ وفي الباب ـ أيضًا عن ابن مسعود عند أبي داود والبيهقي مرفوعًا بلفظ: "الغناء ينبت النفاق في القلب" وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي موقوفًا وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة

وقال ابن طاهر أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم.

وأخرج أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أنس: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: من قعد إلى قينة يسمع صب في أذنه الآنك" وأخرج أيضًا من حديث ابن مسعود: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال لا صلاة له لا صلاة له لا صلاة له" وأخرج أيضًا من حديث أبي هريرة: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر" وروى ابن غيلان عن علي: "أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال: بعثت بكسر المزامير" وقال صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: "كسب المغني والمغنية حرام" وكذا رواه الطبراني من حديث عمر مرفوعًا: "ثمن القينة سحت وغناؤها حرام". وأخرج القاسم بن سلام عن علي أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت المزمار.

ـ وفي الباب ـ أحاديث كثيرة وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعًا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم: إنه لا يصح في الباب حديث أبدًا وكل ما فيه فموضوع. وزعم أن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخاري وهشام وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قريبًا.

قال الحافظ في الفتح: وأخطأ في ذلك يعني في دعوى الانقطاع من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه وأطال الكلام على ذلك بما يشفي. قوله: "الكبارات" جمع كبار

قال في القاموس: في مادة ك ب ر والطبل الجمع كبار أو أكبار انتهى. والبربط العود

قال في القاموس: البربط كجعفر معرب بربط أي صدر الأوز لأنه يشبهه انتهى.

وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف. وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد اللّٰه بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسًا ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي اللّٰه عنه. وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضًا عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي.

وقال إمام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد اللّٰه بن الزبير كان له جوار عوادات وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول اللّٰه فناوله إياه فتأمله ابن عمر فقال هذا ميزان شامي

قال ابن الزبير: يوزن به العقول. وروى الحافظ أبو محمد ابن حزم في رسالته في السماع سنده إلى ابن سيرين قال: إن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد اللّٰه بن عمر وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو

منهن شيئًا قال انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعًا من هذا قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فقال لها خذي العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة.

وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي أن عبد الله بن عمر دخل على أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك بأسًا قال لا بأس بهذا وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر. وروى أبو الفرج الأصبهاني أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره. وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك والمزهر عند أهل اللغة العود وذكر الأدفوي أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين ونقله أبو يعلى الخليلي في الإرشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة.

وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف وحكى الأستاذ أبو منصور الفوراني عن مالك جواز العود وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبورًا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور. وحكى أبو الفضل ابن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود.

قال ابن النحوي في العمدة: قال ابن طاهر هو إجماع أهل المدينة.

قال ابن طاهر: وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة

قال الأدفوي لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية وحكاه أبو الفضل ابن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي وحكاه الأسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر. وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وحكاه صاحب الإمتاع عن أبي بكر ابن العربي وجزم بالإباحة الأدفوي هؤلاء جميعًا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الأدفوي في الإمتاع أن الغزالي في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضًا إجماع أهل المدينة عليه

وقال الماوردي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر

قال ابن النحوي في العمدة: وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي وبلال وعبد الله ابن الأرقم وأسامة بن زيد

كما أخرجه البيهقي أيضًا وحمزة كما في الصحيح وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر.

وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني وعبد الله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الأغاني والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي وعائشة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره. وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمرو بن حسان وخارجة بن زيد وشريح

القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهري.

وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية انتهى كلام ابن النحوي.

واختلف هؤلاء المجوزون فمنهم من قال بكراهته ومنهم من قال باستحبابه قالوا لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله قال المجوزون إنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة. منها حديث أبي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب وأجاب المجوزون بأجوبة:

الأول ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه.

والثاني إن في إسناده صدقة بن خالد وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين أنه ليس بشيء. وروى المزي عن أحمد أنه ليس بمستقيم ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح.

ثالثها إن الحديث مضطرب سندًا ومتنًا أما الإسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم وأما متنًا فلأن في بعض الألفاظ يستحلون وفي بعضها بدونه وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ ليشربن أناس من أمتي الخمر. وفي رواية الحر بمهملتين وفي أخرى بمعجمتين كما سلف ويجاب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعًا وأما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى.

والرابع أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ويجاب بأنه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزيادة من العدل مقبولة وأجاب المجوزون أيضًا على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا لا نسلم دلالته على التحريم وأسندوا هذا المنع بوجوه:

أحدها أن لفظة يستحلون ليست نصًا في التحريم فقد ذكر أبو بكر ابن العربي لذلك معنيين أحدهما أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال.

الثاني أن يكون مجازًا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور ويجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنها

وثانيها أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال لأنه إما أن يكون مشتركًا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازًا ولا يتعين المعنى الحقيقي ويجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول

وثالثها أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ: "ليشربن أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف" ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله وأيضًا يلزم في مثل قوله تعالى {إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين فإن قيل تحريم

مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضًا كما سلف على أنه لا ملجئ إلى ذلك حتى يصار إليه

ورابعها أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد وقد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله واستدلوا ثانيًا بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى وأجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها ويجاب بأنها تنتهض بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره قد استوفيت ذلك في رسالة وكذلك حديث إن الغناء ينبت النفاق فإنه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصرى في أماليه ومنه عن جابر عند البيهقي ومنه عن أنس عند الديلمي وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسي وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي بلفظ: صوتان ملعونان في الدنيا والأخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة.

وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان".

وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعًا: "إن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء" والأحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حمدان الأربلي والذهبي وغيرهم وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر ابن العربي في كتابه الأحكام وقال لم يصح في التحريم شيء وكذلك قال الغزالي وابن النحوي في العمدة وهكذا قال ابن طاهر إنه لم يصح منها حرف واحد والمراد ما هو مرفوع منها وإلا فحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} قد تقدم أنه صحيح وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال إنهم لو أسندوا حديثًا واحدًا فهو إلى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة في أحد دونه كما روي عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى {ومن الناس} الآية أنهما فسرا اللهو بالغناء قال ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى {لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} وهذه صفة من فعلها كان كافرًا ولو أن شخصًا اشترى مصحفًا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوًا لكان كافرًا فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم من اشترى لهو الحديث ليروح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله انتهى.

قال الفاكهاني: لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثًا صحيحًا صريحًا في تحريم الملاهي وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ} وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء والمفسرين فيها أربعة أقوال

الأول إنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم ويعرضون عنهم.

والثاني أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق.

الثالث أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه.

الرابع أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودًا ولا نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم أف لكم اتبعتم غلامًا كرهه قومه وهم أعلم به منكم وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى.

ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللغو عام وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك وليس فيها دلالة على الوجوب ومن جملة ما استدلوا به حديث "كل لهو يلهو به المؤمن هو باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه".

قال الغزالي: قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم "فهو باطل" لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة انتهى. وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الأمور الثلاثة وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر وأيضًا لو كان سماعه حرامًا لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهى عنه وأمر بكسر الآلة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيرًا من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك لا يقال يحتمل أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير لأنا نقول ابن عمر إنما صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى {وَيُحِلُّ

لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} ووجهه التمسك أن الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بإزاء المستلذ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ويطلق بإزاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر الظاهر وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات ومن جملة ما استدل به المجوزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا وسيأتي الكلام عليه.

ومن جملة ما قاله المجوزون أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهوًا لكان جميع ما في الدنيا محرمًا لأنه لهو لقوله تعالى {إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ} ويجاب بأنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوًا بل الحكم بتحريم لهو خاص وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن لكنه لما علل في الآية بعلة الإضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعليه بالرسالة التي سميتها إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع.

باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه

1- عن بريدة قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى قال لها إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل

عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسًا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف". رواه أحمد والترمذي وصححه.

الحديث أخرجه أيضًا ابن حبان والبيهقي وفي الباب عن عبد اللّٰه بن عمر وعند أبي داود. وعن عائشة عند الفاكهاني في تاريخ مكة بسند صحيح وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية اللّٰه فالإذن منه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها "أوفي بنذرك" ومن جملة مواطن التخصيص للهو في العرسات وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الوليمة من كتاب النكاح. ومن مواطن التخصيص أيضًا في الأعياد لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت: "دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيانني بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر مزامير للشيطان في بيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا" وروى المبرد والبيهقي في المعرفة عن عمر أنه إذا كان داخلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين. ورواه المعافي النهرواني في كتاب الجليس والأنيس وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي. وأخرج النسائي أنه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال لعبد اللّٰه بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز.

